



مركز التمييز البثّي
في فقه القضايا المعاصرة

الهيئة العربية لسلامة السكك الحديدية
وزاراة التعليم العالي
جامعة الأزهر الجامعية بسوهاج الأهلية



مركز التمييز البثّي في فقه القضايا المعاصرة

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة

(القضايا المعاصرة في فقه المعاملات المالية)

إعداد

مركز التمييز البثّي في فقه القضايا المعاصرة

المجلد الثاني

١٤٣٥ - م٢٠١٤

الطبعة الأولى

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة

قسم المعاملات المالية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مركز التميز البحثي
١٤٣٥ـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: قسم المعاملات المالية

الرياض، ١٤٣٥ـ/٢٠١٤م.

٧١١ ص، ٢٤×٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٥٣٥ ج ٢

١ - الفقه الإسلامي. ٢ - موسوعات. ٣ - الأموال (فقه إسلامي).

١٤٣٥/٢٤٤٩ ديوبي ٢٥٠، ٣

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٢٤٤٩

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٥٣٥-٠-٧

جميع الحقوق محفوظة؛ الطبعة الأولى ١٤٣٥ـ/٢٠١٤م

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

العنوان: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - مبنى

المؤتمرات

هاتف: ٩٦٦(٠١١)٢٥٨٢٢٩١

ناسوخ: ٩٦٦(٠١١)٢٥٨٢٢٩٢

رسالة: tameiz@hotmail.com

الموقع: www.rej.org.sa

باب الربا

م : ٩٢ أخذ الربا لتسديد الضرائب الملزם بها

صورة المسألة :

أن يدفع التاجر الضرائب الملزם بها ، من أموالٍ قد تملّكها عن طريق الفوائد الربوية .

حكم المسألة :

في هذه المسألة اتجاهان :

الاتجاه الأول: تحريم أخذ الربا لتسديد الضرائب ،ذهب له أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وبعض الباحثين ، وقد استدلوا لذلك بالآتي :

أن الربا مال حرم على العبد المسلم أكله ، قال عليه السلام : (درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية في الإسلام) ، وفي رواية: (ست وثلاثين). [آخرجه الدارقطني (١٦/٣ رقم ٥٠) والطبراني في الأوسط (١٢٥/٣ رقم ٢٦٨٢) وأحمد (٥/٢٢٥) والبزار (٨/٣٠٩ رقم ٣٣٨١) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (رقم ١٨٥٥).]

الاتجاه الثاني: جراز دفع الفوائد الربوية في الضرائب المترتبة على تلك الفوائد فقط ، وذهب له أعضاء ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي .

قرارات المجمع الفقهيّة والهيئات الشرعية والفتاوی العلمية.

أولاً: قرارات وفتاوی الهيئات الشرعية:

١/ قرارات وتحصيات ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي .

ورد سؤال المؤتمر للمصرف الإسلامي يتعلّق بموضوع دفع الضرائب من

الفوائد الربوية^(١).

فأجابت بما نصه:

يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ، ثم خارجها . وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيئاً ، وعليهم استيفاؤها ، والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة – ويعد الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية – مع إمكانية تفادي ذلك – عملاً محظماً شرعاً " وعلى هذا ، فإن الضرائب المترتبة على تلك الفوائد المحرمة يجوز دفعها من ذلك الكسب الخبيث . أما إذا كانت الضرائب مترتبة على أي نشاط آخر فإنه لا يجوز ذلك .

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(١) ينظر : نص الفتوى في قرار رقم (٧/١).

ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، يتعلق بموضوع تسديد الضرائب من الفوائد الربوية ^(١) .

لا يجوز لك أن تودع بفائدة ، لتسديد ما يترتب عليك من الضرائب من هذه الفائدة ؛ لعموم أدلة تحريم الربا .

ثانياً : الفتاوى العلمية :

فتوى الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء .

فقد سئل حفظه الله عن موضوع تسديد الضرائب من الفوائد الربوية ^(٢) .

فأجب حفظه الله بقوله :

لا يجوز للمسلم أن يستفيد من الفوائد الربوية الناتجة عن أمواله بأي شكل من الأشكال ، لأن أي استفادة تدخل تحت عنوان (أكل الربا) ، وقد نهى الله تعالى عن ذلك نهياً جازماً كما هو معروف ، ومن ثم لا يجوز له أن يسترجع من الفوائد ما أخذته منه الدولة خطأ أو عمداً ، ولا يجوز له أن يسدد من الفوائد فواتير الكهرباء والماء والغاز والهواتف ، ولا أن يدفع منها الضرائب المفروضة عليه ، إن معنى ذلك أنه تملك الفوائد ثم أنفقها ، والله تعالى سيسأله يوم القيمة

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (١٣٦٣٩) .

(٢) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٦٧٩) من موقع إسلام أون لاين .

(عن ماله من أين اكتسبه ؟ ، وفيما أنفقه ؟) [أخرجه الترمذى (رقم ٢٤١٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح]، ثم إنه لو لم يحصل على هذه الفوائد لأنفق هذه المصارييف من ماله الآخر الحلال ، فهو إذا قد انتفع بالربا ، والانتفاع هو الأكل عند المفسرين .

المراجع:

- ١/ قرارات و توصيات ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي ، قرار رقم ١٤٠٣ ، ١٩٨٣ .
- ٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتوى رقم (١٣٦٣٩) .
- ٣/ فتوى الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء ، والفتوى من موقع إسلام أون لاين إلكترونياً .
- ٤/ الضرائب في الفقه الإسلامي ، (رسالة ماجستير) ، عبدالعزيز بن علي بن مرزوق الطويلي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، الرياض .

م: ٩٣ أخذ الفائدة القانونية

صورة المسألة :

أن تقوم المحكمة بإصدار غرامة على المدين في حالة تأخره في سداد الدين، أو في التعويض عما أتلف من مال ، أو ما استملك من أرض غيره بغير حق في نظر من استملكت أرضه .

حكم المسألة :

في هذه المسألة اتجاهان :

الاتجاه الأول: حرمة الفائدة القانونية ، وذهب إلى ذلك لجنة الإفتاء العام الأردنية ، لكنها استثنى من ذلك ما إذا كان التعويض المالي المدفوع من قبل الدولة أقل من قيمة العقار المستملك ، كما ذهب بعض الباحثين إلى حرمتها ، لأنها من الاموال الربوية .

الاتجاه الثاني: تفصيل الحكم فيها على نوعين: أولهما: تحريم الفوائد القانونية التي هي عبارة عن فوائد عن مبلغ الدين بسبب التأخير في سداده ، والنوع الآخر: جواز الفوائد القانونية التي قصد بها ما صرفه الدائن من أموال في توكل المحامي وإجراءات القضية ، ونحو ذلك ، بسبب مماطلة المدين القادر على السداد^(١) .

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (١٣٠٩٦٦) موقع إسلام ويب .

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

١ / فتوى لجنة الإفتاء العام الأردنية ، (مراجعة سماحة المفتى العام الدكتور نوح علي سليمان) .

سئلـتـ اللـجـنـةـ عـنـ مـوـضـعـ أـخـذـ الفـائـدـةـ الـقـانـوـنـيـةـ (١)ـ .

فأجابـتـ بـهـاـ نـصـهـ :

الحمد لله ، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله

الفائدة القانونية من الربا الصريح الذي لا يحل للمسلم أخذه ولا دفعه ولا
الإعانة عليه ، والواجب عليكم السعي في إرجاع هذا المبلغ الريبوi إلى خزينة
الدولة ، فهو من الحقوق العامة ، التي يجب أن ترد إلى الخزينة ولو على وجه
التبرع .

ويستثنى من ذلك ما إذا كان التعويض المالي المدفوع من قبل الدولة أقل من
قيمة العقار المستملـكـ - بما في ذلك الريع القانوني الذي يستملـكـ بغير عوض -
وتكون هذه التقديرات بشهادة جميع الخبراء: فلا حرج حينئذ من أخذ الفائدة
القانونية على أنها جزء من قيمة العقار المستملـكـ الحقيقـيةـ . والله أعلم .

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٥٠٢) .

٢/ رأي بعض الباحثين الذين قالوا بالتفصيل .

إذا كانت تلك الفوائد القانونية: عبارة عن فوائد على مبلغ الدين بسبب التأخير في سداده ، فهي فوائد ربوية محمرة ، لا يجوز أخذها أو المشاركة في إعداد الأوراق والدعوى التي تتضمنها ، ومن باب أولى المحاماة لإثباتها وإلزام المدعي عليه بها .

وأما إن كان المقصود بالفوائد القانونية: ما صرفه الدائن من أموال في توكل المحامي وإجراءات القضية ونحو ذلك ، بسبب ماطلة المدين القادر على السداد ، فلا حرج إن شاء الله على الدائن في أخذها ، والمطالبة بها ، لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) [أخرجه ابن ماجه (رقم ٢٣٤١) ، وأحمد (٣١٣/١) وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢): (قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال ابن الصلاح: حسن. قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه. وصححه إمامنا...)] .

وقال في مطالب أولى النهي: لأنه حق وجب عليه ، الخروج منه فكانت مؤنته عليه كسائر الحقوق .

ويجوز للمحامي النيابة عنه في المطالبة بها ، وكتابة الدعوى من أجلها ، إلا إذا كان المقصود بالفوائد أمراً آخر لم تذكره ، فنرجوا بيانه ، حتى يجابت عنه^(١) .

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (١٣٠٩٦٦) موقع إسلام ويب .

المراجع:

- ١/ لجنة الإفتاء العام الأردنية، (مراجعة سماحة المفتى العام الدكتور نوح علي سليمان) فتوى رقم (٥٠٢).
- ٢/ مركز الفتوى بموقع إسلام ويب ، فتوى رقم (١٣٠٩٦٦).
- ٣/ خلاصة البدر المنير ، لأبي حفص ابن الملقن الشافعی ، مكتبة الرشد .

م: إصدار أذونات الخزانة

العناوين المرادفة:

شهادات الاستثمار، وسندات القرض

صورة المسألة:

أن تصدر الحكومة أو المصرف أذونات خزينة – أي سندات قرض – تستحق الدفع بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ، وتبيع الإذن الواحد الذي قيمته (١٠٠٠) دينار مثلاً بمبلغ (٩٨٦) ديناراً ، وتدفع الحكومة مبلغ الـ (١٠٠٠) دينار لحامل السند في تاريخ الاستحقاق ، أي بعد مضي الثلاثة أشهر من تاريخ الإصدار .

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، والفتاوي الشرعية بالبنك الإسلامي الأردني ، والهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار إلى تحريم أذونات الخزانة ، لأنها من ربا النسيئة الذي نزل القرآن بتحريمه ، قال الله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ رِبَآءًا لَا يَعْمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ﴾ [آل عمران: ٢٧٥] .

قرارات المجمع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوي العلمية.

أولاً: قرارات المجمع الفقهية .

قرر مجلس جمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دوره مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ٢٠-٢٤ آذار (مارس) ١٩٩٠ م ، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والتائج المقدمة في ندوة "الأسواق المالية" المنعقدة في الرباط ٢٤-٢٥ ربيع الثاني ١٤١٠ الموافق ٢٤-٢٥ تشرين أول (أكتوبر) ١٩٨٩ م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحامليها القيمة الاسمية عند الاستحقاق ، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند ، أو ترتيب نفع مشروط ، سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغًا مقطوعًا أم حسماً ، قرر ما يلي :

أولاً : إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محمرة شرعاً ، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ، لأنها قروض ربوية ، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة . ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملزمه بها : ربجاً أو ريعاً أو عمولة أو عائدًا .

ثانيًا: تحرم أيضًا السندات ذات الكوبون الصفرى ، بوصفها قروضًا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد أصحابها من الفروق بوصفها حسماً لهذه السندات .

ثالثًا: كما تحرم أيضًا السندات ذات الجوازات بوصفها قروضًا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المرضين ، أو لبعضهم لا على التعين ، فضلاً عن شبهة القمار .

رابعًا: من البديل للسندات المحرمة – إصداراً أو شراءً أو تداولًا – السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين ، بحيث لا يكون مالكيها فائدة أو نفع مقطوع ، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً .

ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٣٠/٥/٤) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة .

ثانيًا: قرارات وفتاوي الهيئات الشرعية:

- ١/ قرار الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
- ورد سؤال إلى الهيئة عن موضوع إصدار أذونات الخزانة ^(١).

(١) ينظر : نص السؤال في قرار رقم (٣٣) .

فأجابت بما نصه:

وبتأمل الهيئة في نوعية السندات المذكورة تبين أنها سندات ربوية ، يصدرها البنك المركزي لسد العجز في ميزانية الحكومة ، وعلى هذا فلا يجوز التعامل بها بيعاً أو شراء أو توسطاً ، لأنها من الربا الصريح ، الذي ورد النهي عنه في الكتاب والسنة ، وأجمع المسلمون على تحريمها ، لذا يجب على الشركة عدم التوسط في ترويج وبيع السندات المذكورة .

٢/فتاوي قطاع الفتاوى الشرعية بالبنك الإسلامي الأردني .

ورد سؤال إلى الهيئة عن موضوع إصدار أذونات الخزانة ^(١) .

فأجابت بما نصه:

بشأن الاستيضاح عن الحكم الشرعي في أذونات الخزينة المرسل مع الكتاب صورة عنها وعن شروط الإصدار .

بعد الاطلاع على صورة الإذن ، وصورة شروط الإصدار تبين أن السندات المشار إليها ، يشتريها المشتري بمبلغ معين ، ثم بعد مدة يأخذ ثمنها أكثر مما دفع . وبما أن هذا البيع حرم شرعاً ، لأن فيه بيع الكالئ بالكالئ وهو ربا ، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ . لذلك أرى أن الوجه الشرعي يقضي بعدم مساهمة البنك الإسلامي في هذه الأذونات .

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٤١) .

٣/ فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

ورد سؤال إلى الهيئة عن موضوع إصدار أذونات الخزانة^(١).

فأجابت بما نصه:

تؤكد الندوة ما صدر من قرارات وفتاوى عن مجتمع الفقه الإسلامي بشأن حرمة فوائد شهادات الاستثمار، ذات العائد المحدد مقدماً، باعتبار ذلك من الربا المحرم بالكتاب والسنّة والإجماع.

المراجع:

١/ مجتمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ٦٠ (١١/٦).

٢/ الفتوى والتوصيات للندوات الفقهية لبيت التمويل الكويتي، رقم (٥).

٣/ الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت - أعمال الندوة ص (٥٢٣)، و البنك الإسلامي الأردني الفتوى الشرعية الجزء الثاني، الفتوى رقم (٤١).

٤/ فتاوى الهيئة الشرعية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، قرار رقم (٣٣).

٥/ أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي.

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٥).

م : التخلص من مال الربا إذا اختلط بالمال الحلال

العناوين المرادفة: تطهير المال المختلط .

صورة المسألة :

أن يكون لشخص مال حلال ، فيختلط معه مال حرام ، ويريد التخلص من النسبة الموجود فيه من الحرام ، بعد أن تاب إلى الله عز وجل ، سواء كان هذا المال في بنك ، أو غيره .

حكم المسألة :

ذهب قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية إلى أنه يخرج ما يوازي المال الحرام تخلصا منه ، يدفعه إلى قريب من أقاربه ، أو يصرفه في مجال من مجالات الخير ، لا على نية التصدق به ، وإنما بهدف التخلص منه .

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

سُئلت لجنة الاستفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية عن موضوع التخلص من مال الربا إذا اختلط بالمال الحلال^(١) .

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٧٧) .

فأجاب بما يلي:

تنفق تلك المرأة في سبيل الخير مبلغًا من المال يغلب على ظنّها أنه يقابل ما تحصل من الربا ، ولها أن تتحسب من ذلك ما أفقته سابقًا في جهات الخير ، ومن ذلك ما وضعته سابقًا في بناء المساجد ، وليس لها أن تضع من الآن فصاعداً شيئاً من هذه المبالغ في بناء المساجد ولا طبع المصاحف . والله أعلم .

المراجع:

- ١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ، فتوى رقم (٢٠٧٧) .
- ٢/ التصرف في الكسب الحرام (رسالة ماجستير) ، لأحمد بن عبدالرزاق صديق ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .
- ٤/ كتاب أحكام المال الحرام للدكتور عباس أحمد الباز .

م: ٩٦ التعامل مع صاحب المال المشبوه

العناوين المرادفة:

التتابع مع المرابي.

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بعقد صفقة بيع مع شخص ، يشك أن في ماله شبهة ، أي:
اكتسبه من طريق حرام ، أو غير ذلك من المعاملات المالية .

حكم المسألة:

اختلاف العلماء في حكم هذه المعاملة على قولين:

القول الأول: جواز ذلك ، مستدلين بأن النبي ﷺ أجاب دعوة يهودي ،
وأكل من طعامه ، فعن أنس رضي الله عنه (أن يهوديا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير
وإهالله سنحة ، فأجابه). [أخرجه أحمد (٢١٠/٣) والضياء المقدسي في الأحاديث
المختارة (رقم ٢٤٩٤) وصححه محققها الدكتور عبد الملك بن دهيش]. وعن عائشة
رضي الله عنها قالت: (اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة ، ورنه
درعه). [أخرجه البخاري (رقم ١٩٩٠) ومسلم (رقم ١٦٠٣)]، واليهود وصفهم الله
بأنهم أكالون للسحت .

القول الثاني: كراهة ذلك ، ذهب له الإمام الشافعي والإمام أحمد ، وذلك انتفاء للشبهة ، لأمر النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما المتفق على صحته ، قال : (إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام : كالراعي حول الحمى ، يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، وحمى الله محارمه) [البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩)] ، هذا لفظ روایة مسلم ، وفي لفظ للبخاري : (فمن ترك ما شبه عليه كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على ما يشك فيه من المأثم أو شرك أن ي الواقع ما استبان) [البخاري (٩٤٦)].

ولقوله ﷺ : (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك) [آخر جه الضياء في الأحاديث المختارة (رقم ٢٧٤٨) والحاكم (رقم ١٦٦)، (رقم ٢١٧٠) وابن حبان (رقم ٧٢٢) وابن خزيمة (رقم ٢٣٤٨) والنسيائي في الكبرى (رقم ٥٢٢٠) والترمذى (رقم ٢٥١٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح الترمذى].

القرارات والفتاوي الصادرة عن الهيئات الشرعية :

١ / فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات .

سُئلت الهيئة عن موضوع التعامل مع صاحب المال المشبوه^(١) .

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (١١٧٧٧) .

فأجاب بما نصه:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ..

فلا بأس بالتعامل مع قريبك هذا ، بشرط أن تتجنب معه الوقوع في الربا ،
كأن تقوم معه بشركة مباحة ، وتستفيد من خبرته ، ويستفيد من المال الذي
بحوزتك ، فالعلماء ذكروا أنه يجوز التعامل مع المدعي أو صاحب المال المشبوه في
غير الربا: كشراء سلعة منه مثلا ، ومشاركته في غير نشاطه الربوي ، إذا كان أكثر
ماله حلالا ، ومجرد قرض ربوى واحد لا يجعل المال كله محظيا ، قال العلامة ابن
الحاجب رحمه الله تعالى: (وإذا اكتسب مالاً عن ربا أو غلول أو غصب أو حمر ،
وكان الغالب على ماله الحلال ، فالمشهور جواز معاملته واستقراره ، وقبض
الدين منه ، وقبول هديته وهبته ، وأكل طعامه) ، بالإضافة إلى أن تعاملك معه
بالحلال يمكن أن يكون سببا في توبته ، وإقلاعه عن التعامل بالحرام ، والله أعلم .

- ٢/فتاوی سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله -

سئل سماحة الشيخ رحمه الله عن موضوع التعامل مع صاحب المال
الم المشبوه^(١).

فأجاب رحمه الله:

(١) ينظر : نص السؤال في مجموع فتاوى ابن باز (٢٨٦/١٩).

الحمد لله ، لا ينبغي لك يا أخي أن تفترض من هذا ، أو أن تتعامل معه ، ما دامت معاملاته بالحرام ، والمعروف بالمعاملات المحرمة الربوية أو غيرها ، فليس لك أن تعامله ، ولا أن تفترض منه ، بل يجب عليك التنزع عن ذلك ، والبعد عنه .

لكن لو كان يتعامل بالحرام وبغير الحرام ، يعني معاملته مخلوطة فيها الطيب والخبيث ، فلا بأس ، لكن تركه أفضل ؛ لقوله ﷺ: (دع ما يرribك إلى ما لا يرribك) ، ولقوله ﷺ: (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه) متفق عليه . ولقوله ﷺ: (الإثم ما حاك في نفسك ، وكرهت أن يطلع عليه الناس) [مسلم (رقم ٢٥٥٣)].

فالملئ من يبتعد عن المشبهات ، فإذا علمت أن كل معاملاته محمرة ، وأنه يتجر في الحرام ، فمثل هذا لا يعامل ولا يفترض منه " انتهى .

المراجع:

١/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات) ، فتوى رقم .(١١٧٧٧)

٢/ فتاوى ابن باز - رحمه الله - ، جموع فتاوى ابن باز (١٩/٢٨٦).

٣/ كتاب أحكام المال الحرام للدكتور عباس أحمد الباز.

م: تنفيذ العمارات مقاولة لصالح البنك الربوية

صورة المسألة:

أن تقوم مؤسسة مقاولات بتنفيذ مشاريع لصالح بنك ربوى .

حكم المسألة:

يجوز التعامل مع البنك الربوي في بناء عقارات استثمارية ، إذا كان بناؤها أو تشييدها لم تدخل فيه معاملات ربوية ، لما ورد عن النبي ﷺ أنه تعامل مع اليهود ، وهم قوم يتعاملون بالربا بصورة فاحشة ، وذهب لذلك أعضاء الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي .

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي .

سئلـت الهيئة عن موضوع تنفيذ العمارـات مقاولة لصالـح البنـوك الربـوية^(١) .

فأجابـت بما نصـه:

يجوز للشخص أن يقوم ببناء العمارة للبنـك ، إذا لم يتعـامل مع البنـك على أساس الربـا ، لأنـه ورد عن النبي ﷺ أنه تعـامل مع اليهـود ، وهم قـوم يـتعاملـون

(١) يـنظر : نـص السـؤـال في فـتوـي رقم (٣٩٢) .

بالربا بصورة فاحشة ، وتعامل معهم الرسول ﷺ بصورة صحيحة وسليمة ، ولم يتدخل فيها عامل الربا ، فنخلص إلى القول : إنه يجوز التعامل مع البنك الربوي في بناء عقارات استثمارية إذا كان بناؤها أو تشييدها لم تدخل فيه معاملات ربوية .

المراجع :

- ١ / الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي ، فتوى رقم (٣٩٢) .
- ٢ / عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابلها في القانون المدني (رسالة ماجستير) ، زياد شفيق حسن قرارية ، المملكة الأردنية الهاشمية ، ٢٠٠٤ م.

م: شراء آلات لجهة خيرية من الفوائد الربوية

صورة المسألة:

أن يتبرع شخص بمبلغ من المال إلى جمعية خيرية ، وهذا المبلغ عبارة عن فوائد بنك ، ثم تقوم الجمعية بالتصرف في المبلغ بشراء ملتزماتها ، من ثلاثة ونمكيف وماكينة تصوير ، ونحو ذلك .

حكم المسألة:

يجوز صرف هذه الأموال في وجوه الخيرات ، لأن هذه الأموال سبيلها الصرف في وجوه الخيرات ، هذا ما ذهب إليه قطاع الإفتاء بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت ، ويكون ذلك بنية التخلص من ذلك المال ، كما سبق .

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية .
سئلَت لجنة الإفتاء عن موضوع شراء آلات لجهة خيرية من الفوائد الربوية^(١) .

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٨٢).

فأجاب بما يلي:

بما أن هذه الأموال سبيلها الصرف في وجوه الخيرات ، فلا مانع من شراء الأدوات التي تسهل عمل اللجنة ، مع التنبيه إلى أنها ليست زكاة ولا تخزئ عن الزكاة الواجبة في أصل المال . والله أعلم .

المراجع:

- ١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ، فتوى رقم (٢٠٨٢).
- ٢/ التصرف في الكسب الحرام (رسالة ماجستير) ، لأحمد بن عبدالرزاق صديق ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .

م: فتح حساب في بنك ربوبي على أن يسحب الراتب منه مباشرة

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بفتح حساب في بنك ربوبي يُحوّل إليه راتبه على أن يسحب المال مباشرة ولا يتركه في حساب البن الربوي الذي قد يستثمره في الربا لصالحه ، سواء كانت هنالك بنوك إسلامية أو لا .

حكم المسألة:

ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى أن الأصل منع الإيداع في البنك الربوي ، ولو كان الإيداع في الحساب الجاري ؛ لأن البنك يستعين بالمال على إنجاز معاملاته الجائزة والمحرمة . إلا أنه يستثنى عند الحاجة للإيداع لحفظ المال ، كأن إذا خيف عليها من الضياع ، بسرقة أو غصب أو نحوهما أو غير ذلك من الحاجات ، مع عدم وجود بنك إسلامي ، فيجوز والحالة هذه ، لما في ذلك من ارتكاب أخف المحظورين ، وذهب كذلك لجنة الإفتاء العام الأردنية إليه ، إلا أنها أضافت شرطاً وهو: أن يسارع باستلام راتبه أو المال المحول إليه ، فور نزوله في البنك دون أي تأخير .

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

١ / لجنة الإفتاء العام الأردنية .

سئلـت لجنة الإفتاء عن موضوع فتح حساب في بنك ربوـي للضرورة على أن يسحب الراتب منه مباشرة^(١) .

فأجابـت بما يلي : ..

الحمد لله ، والصلـاة والسلام على سيدنا رسول الله ؛

الأصل بالـمسلم أـن يتعـامل مع البنـوك الإـسلامـية ، ولـكن إـن لم يـجد بنـكـا إـسلامـيـاً ، أو أيـ طـرـيقـةـ أـخـرىـ لـتـحـوـيلـ حـوـالـةـ مـالـيـةـ أوـ اـسـتـلـامـ الرـاتـبـ : فـلاـ حـرجـ فيـ فـتـحـ حـسـابـ جـارـ فيـ بنـكـ رـبـوـيـ لـلـضـرـورـةـ وـالـحـاجـةـ المـاسـةـ ، بـشـرـطـ أـنـ يـسـارـعـ باـسـتـلـامـ رـاتـبـهـ أوـ مـالـ المـحـولـ إـلـيـهـ فـورـ نـزـولـهـ فيـ البنـكـ ، دونـ أـيـ تـأخـيرـ ، وـيـحـرمـ تـعمـدـ تـأخـيرـ اـسـتـلـامـهـ ؛ لـأـنـ البنـكـ سـيـسـتـفـيدـ منـ ذـلـكـ ، فـيـكونـ عـونـاـ لـهـ عـلـىـ الإـثـمـ وـالـعـدـوـانـ ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ : ﴿ وَلَا تَعـاوـنـوـا عـلـىـ أـلـئـمـ وـالـعـدـوـنـ وـأـتـقـوـا اللـهـ إـنـ اللـهـ شـرـيدـ الـعـقـابـ ﴾ [المـائـدـةـ : ٢] .

وـإـذـاـ حـصـلـتـ فـوـائـدـ رـبـوـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ مـالـ وـجـبـ التـخـلـصـ مـنـهـ بـإـنـفـاقـهـاـ عـلـىـ الـفـقـراءـ وـالـمـساـكـينـ وـفـيـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ . وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

(١) يـنـظـرـ : نـصـ السـؤـالـ فـيـ فـتـوـيـ رقمـ (٩٥٢) .

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

سئلَت لجنة الإفتاء عن موضوع فتح حساب في بنك ربوى للضرورة على أن يسحب الراتب منه مباشرة^(١) .

فأجابـت بما يلى :

لا يجوز إيداع النقود ونحوها في البنوك الربوية ونحوها من المصارف والمؤسسات الربوية ، سواء كان إيداعها بفوائد أو دون فوائد؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى إِلَّا إِثْمٍ وَالْمُدْوَنَ﴾ [المائدة: ٢] ، إلا إذا خيف عليها من الضياع ، بسرقة أو غصب أو نحوهما ، ولم يجد طريقة لحفظها إلا إيداعها في بنوك ربوية مثلًا ، فيرخص له في إيداعها في البنوك ونحوها من المصارف الربوية دون فوائد محافظة عليها؛ لما في ذلك من ارتكاب أخف المحظورين .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

المراجع :

١/ لجنة الإفتاء العام الأردنية ، فتاوى رقم (٩٥٢) .

(١) ينظر : نص السؤال في فتاوى رقم (٤٦٨٢) .

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٦٨٢) .

٣/ الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور عمر بن عبد العزيز المترک . الناشر : دار العاصمة بالرياض .

م : ١٠٠ ضم الفوائد الربوية لتركة المتوفى

صورة المسألة :

أن يترك شخص لوارثه مالاً ، قد اكتسبه بطرق غير مشروعة ، كالفوائد الربوية ونحوها .

حكم المسألة :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جواز ملكية المال الحرام بالإرث ، بين الجواز وعدمه إذا كان الوارث يعلم أن مورثه قد اكتسبه بطريق حرام ، وسبب اختلافهم هو هل للوارث أن يجوز هذا المال مع علمه بحرمة كسبه ، وعدم إقرار الشارع للوسيلة التي جاء بواسطتها ؟

ومن قال بعدم اجواز اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ولجنة الإفتاء العام الاردنية لقوله تعالى : ﴿يَتَأْيِهَا أَذْيَانٌ إِمَّا مُؤْمِنُوا أَتَّقْوَ اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَطُونَ مِنَ أَرِبَابًا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ۚ﴾ [٢٧٨] فَإِنَّمَا تَكَفَّلُونَ فَإِذَا نَوَّا بِحَرَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتَمِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْتَلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩-٢٧٨] .

وذهب بعض الباحثين إلى جواز ضمها لتركة ، والله أعلم .

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

١ / لجنة الإفتاء العام الأردنية .

سئلـت لجنة الفتوى عن موضوع الفوائد الربوية و ضمـها لـتركـة المتوفـى ^(١) .

فأجابـت بما يلي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلـاة والسلام عـلـى سـيدـنـا مـحـمـد ، وـعـلـى آله

وـصـحـبـه ، وـبـعـد :

فـإـن مجلسـ الإـفتـاءـ وـالـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ جـلـسـتـهـ التـاسـعـةـ
الـمـعـنـقـدـةـ يـوـمـ الـخـمـيـسـ الـوـاقـعـ فـيـ (٢٠١٠/٨/١٢ـ هـ)ـ الـمـوـاـقـعـ فـيـ (١٤٣١/٩/٢ـ هـ)ـ،ـ
قد اطلعـ عـلـىـ السـؤـالـ الـآـتـيـ:

والـدـيـ تـوـفـيـ وـتـرـكـ لـنـاـ مـالـاـ،ـ غـيرـ أـنـ وـالـدـيـ لـمـ تـوزـعـ المـالـ،ـ بـلـ أـبـقـتـهـ فـيـ الـبـنـوـكـ
الـرـبـوـيـةـ لـمـدةـ ثـلـاثـيـنـ عـامـاـ،ـ فـهـلـ يـجـوزـ لـيـ أـخـذـ هـذـاـ المـالـ،ـ وـمـاـ حـكـمـ الزـكـاـةـ فـيـهـ ؟ـ

وبـعـدـ الـدـرـاسـةـ وـالـبـحـثـ وـمـداـولـةـ الرـأـيـ؛ـ قـرـرـ الـمـجـلـسـ مـاـ يـأـتـيـ:

إـنـ مـاـ قـامـتـ بـهـ الـأـمـ حـرـامـ شـرـعـاـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـالـ اـنـتـقـلـ بـعـدـ وـفـةـ الـزـوـجـ إـلـىـ
مـلـكـ الـورـثـةـ جـيـعـهـمـ،ـ كـلـ حـسـبـ حـصـتهـ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ بـحـالـ أـنـ يـمـنـعـ الـورـثـةـ مـنـ

(١) يـنـظـرـ :ـ نـصـ السـؤـالـ قـرـارـ رقمـ:ـ (١٤٦)ـ(١١)ـ(٢٠١٠)ـ.

حقهم الشرعي ، وتشتد الحرمة على الأم لتعاملها بالربا؛ لذا يجب عليها التوبة والاستغفار ، وسحب المال كاملاً من البنك الربوي ، وتوزيعه على مستحقيه . ويجب على الورثة بعد استلام حصصهم إخراج ما زاد على رأس المال بسبب الربا ، والخلص منه في أوجه الخير ، ولهم أجر التخلص من هذا الكسب الحرام ؛
 لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ ٢٧٨ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوْا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا نَظْلِمُونَ وَلَا نُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

وعلى الورثة أيضاً إخراج زكاة نصيبهم لسنة واحدة ، إن بلغ نصيب كل واحد نصاب الزكاة . والله تعالى أعلم .

٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

سئلت لجنة الفتوى عن موضوع الفوائد الربوية وضمها لتركة المتوفى ^(١) .

فأجابت بما يلي :

أولاً: المال الذي دفع عن إصابة ابنك يعدّ من تركته ، ويوزع على ورثته الشرعيين .

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (١٥٨٤٠) .

ثانيًا: الفوائد الربوية التي أضيفت إلى المال في أثناء بقائه في الخارج ربيًا، يجب التخلص منها بإنفاقها في وجوه البر.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

المراجع:

- ١/ لجنة الإفتاء العام الأردنية ، قرار رقم: (١٤٦) (١١) (٢٠١٠).
- ٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (١٥٨٤٠).

م: فوائد القروض المصرفية

صورة المسألة :

أن يقوم البنك بإقراض الأشخاص أو المؤسسات أو الشركات ، ويأخذ البنك على ذلك فائدة قلت أو كثرت .

حكم المسألة :

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، والمؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة إلى تحريمها ، وقد استدلوا لذلك بما يلي :

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَاً لَا يَعْمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الرِّبَا وَاحِدَ اللَّهُ أَلْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال الجصاص: "والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله ، إنما كان قرض الدرارهم والدنانير إلى أجل ، بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به" ، ثم قال: "ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا ، من قرض درارهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة" . وقال أيضا: "معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلا من الأجل" .

وقال الفخر الرازي: "أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية ، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، ويكون رأس المال باقياً ، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال ، فإذا تعذر عليه الأداء ، زادوا في الحق والأجل " .

القرارات والفتاوي الصادرة عن المجتمع والهيئات الشرعية :

١/ قرر مجلس جمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ الموافق ١٦ - ١١ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجتمع بخصوص موضوع مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

ج/ فوائد البنوك التقليدية من الربا المحرم شرعاً:

إن فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعاً في الكتاب والسنة ، وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوي منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم سنة ١٣٨٥ ، وحضره خمسة وثمانون فقيهاً من كبار علماء الأمة ، وضم ممثلين لخمس وثلاثين دولة إسلامية ، ونص في بند الأول على أن: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم . وتعاقبت بعد ذلك قرارات وتوصيات مؤتمرات عدّة منها:

- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام ١٣٩٦-١٩٧٦م ، الذي حضره أكثر من ثلاثةمائة من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك ، وقد أكد على حرمة فوائد البنوك .
- المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت ١٤٠٣-١٩٨٣م ، وقد أكد على المعنى نفسه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الآخر ١٤٠٦ - ديسمبر ١٩٨٥م في قراره رقم ١٠ (٢/١٠) ، الذي نص على أن: كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد ، هاتان الصورتان ربا حرام شرعاً .
- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة ، الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام ١٤٠٦-١٩٨٦م: على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً .
- لجنة الإفتاء بالأزهر التي أكدت على حرمة عوائد شهادات الاستثمار (أ، ب)، لأنها من باب القرض بفائدة ، والقرض بفائدة ربا ، والriba حرام .
- فتوى فضيلة المفتى - آنذاك - الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي في رجب ١٤٠٩ - فبراير ١٩٨٩م ، تنص على أن: إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً حرام .

يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالجامع الفقهية في البلدان الإسلامية، وجان الفتوى، والندوات والمؤتمرات العلمية، وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي، كلها أكدت على هذا المعنى، بحيث تشكل في مجموعها إجماعاً معاصرًا، لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك.

د/ تحديد عائد الاستثمار بمبلغ مقطوع، أو بنسبة من رأس المال مقدماً:

من المقرر أن عقد القرض بفائدة يختلف عن عقد المضاربة الشرعية ، حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض ، أما المضاربة فهي مشاركة في الربح وتحمل للخسارة إن وقعت ، لقوله عليه السلام : "الخرج بالضمان" [رواه أحمد (رقم ٢٤٢٢٤) وأبو داود (رقم ٣٥٠٨) والترمذني (رقم ١٢٨٥) والنسائي (رقم ٤٤٩٠) وابن ماجه (رقم ٢٢٤٣) بسنده صحيح]. أي ما يتحصل من عوائد ونماء وزيادات ، إنما يحُلُّ لمن يتحمل تبعة التلف والهلاك والتعيّب ، وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة "الغنم بالغرم"^(١). كما أن النبي عليه السلام قد "نهى عن ربح ما لم يُضمن" {آخرجه الدارمي (رقم ٢٥٦٠) والنسائي في الكبرى (رقم ٦٢٢٥) والترمذني (رقم ١٢٣٤) وقال: حسن}.

(١) ذكرها السندي في حاشيته على السنن (٧/٢٥٥)، وأبو حامد الغزالى في الوسيط (٣/٢٧١)، والمرغينانى في الهدایة شرح البداية (٣/٢٧١) وغيرهم.

وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع ... ، لأن في ذلك ضئلاً للأصل ، وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة ، ويؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة ، التي هي مقتضى الشركة والمضاربة . وهذا الإجماع ثابت مقرر ، إذ لم تُنقل أي مخالفة له ، وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني : أجمع من يحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة^(١) . والإجماع دليل قائم بنفسه .

وإن المجمع وهو يقرر ذلك بالإجماع يوصي المسلمين بالكسب الحلال ، وأن يجتنبوا الكسب الحرام ، طاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم .

ثانياً: الديون المتأخر سدادها :

أ/ بخصوص الشرط الجزائي في العقود: يؤكّد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ٨٥ (٩/٢) ونصه: " لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه ؛ لأنّه عبارة عن دين ، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير" ، وقراره في الشرط الجزائي رقم ١٠٩ (٤/١٢) ونصه: " يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً ، فإنّ هذا من الربا الصريح ،

(١) المغني (٥/٢٣) وينظر : منار السبيل (١/٣٧٤).

وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنوع إذا تأخر في أداء ما عليه".

بـ/- يؤكد المجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٦/٢) في فقراته الآتية:

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق ، أو دون شرط ، لأن ذلك ربا محروم.

رابعاً: يحرم على المدين المليئ أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامسًا: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد" .

سادساً: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة" .

ج/ ضرورة اعتماد المصادر الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون: كالاهتمام بالمراتبات والعقود الآجلة ، ومن عدم الأخذ بالوسائل الفنية للتمويل (دراسة الجدوى) وعدم الأخذ بالضمانات الكافية .

ثالثاً: يوصي المجلس بما يأقى:

أ/ أن تلتزم المصارف الإسلامية في مسيرتها بالنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه ، وأن تقوم بالإصلاحات الفنية والإدارية الالزمة ، لتحقيق المزيد من التقدم من خلال الاستثمارات المباشرة والمشاركات ، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهي من أهم غايات وأهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

ب/أن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية ، وتقديم دراسة فيها لعرضها على المجلس في دورة لاحقة .

٢/ قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، عام: ١٣٨٥ الموافق ١٩٦٥ م قرر ما يلي:

١ / الفائدة على أنواع القروض كلها ربا حرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي ، وما يسمى بالقرض الإنتاجي ، لأن نصوص الكتاب والسنة في جموعها قاطعة في تحريم النوعين .

المراجع

- ١/ قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ١٣٣ (١٤/٧) .
- ٢/ قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، عام: ١٣٨٥ ، الموافق ١٩٦٥ م.

- ٣/ حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد ، لحسن بن عبد الله الأمين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢ ، ج ٢ ، ص ٧٩٨) .
- ٤/ الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور عمر بن عبد العزيز المترک ، الناشر : دار العاصمة بالرياض .

باب الدرهـن

م: رهن الأُسُهم بالقرض

صورة المسألة :

أن تأخذ البنوك الأسهم رهناً عندها وضماناً لمديونياتها ، والتنفيذ عليها ببيعها متى وصل سعرها إلى قيمة مقاربة للدين .

حكم المسألة :

ذهب مجتمع الفقه الإسلامي الدولي ، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي إلى جواز رهن الأسهم ضمانتا لالتزامات التعاقدية للشركة ، مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة .

قرارات المجمع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوی العلمية.

أولاً: قرارات المجامع الفقهية:

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٢-٧ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩-٤-٢٠١٢ آياً
مايو ١٩٩٢ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "الأسواق المالية" الأseم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

٨/ بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة ، كما لو تضمن النظام توسيع البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامى في الشراء ، وكذلك يعد النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة .

ثانياً: قرارات وفتاوي الهيئات الشرعية :

١/ الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي .

سئلـت الهيئة عن موضوع رهن الأسهم بالقرض^(١) .

فأجابت بما يلي :

لا ترى الهيئة مانعاً شرعاً من قبول شركة الراجحي المصرفية للاستمار لأسهم شركة ما ، ضمناً للالتزامات التعاقدية لشركة أخرى ، منفصلة عن الشركة الضامنة ، ما دام النشاط الاقتصادي للشركة الضامنة غير محروم شرعاً ، وتأكيداً لهذا الضمان ينبغي للشركة أن تتوصل في اتفاقية الضمان إلى وسيلة تستطيع بها تحصيل حقوقها مباشرة عند عدم تمكن الشركة المضمونة من سداد التزاماتها .

(١) ينظر : نص السؤال في قرار رقم (١٩٢) .

المراجع:

- ١/ مجلة المجتمع (العدد السادس، ج ٢ ص ١٢٧٣ والعدد السابع ج ١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج ٢ ص ٥)، قرار رقم: ٦٣ (٧/١).
- ٢/ قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ، قرار رقم (١٩٢).
- ٣/ موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (١٢٤/٢٥٩).
- ٤/ الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، (رسالة دكتوراه) أحمد بن محمد الخليل ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة - الرياض.
- ٥/ الرهن الحيازي وأحكامه في الفقه الإسلامي ، دراسة فقهية مقارنة ، (رسالة ماجستير)، إبراهيم محمد زريقات ، المملكة الأردنية الهاشمية ، (١٩٩٦م).

م: رهن الشيك

صورة المسألة:

أن يقوم بعض الناس باقتراض مالٍ إلى أجل معروف ، لشراء عقار ، أو سيارات ، أو غيرهما من البضائع ، ثم يقوم برهن المقترض شيئاً مؤجلاً على أحد البنوك.

حكم المسألة:

ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى جواز رهن الشيك ، إذا كان الشيك مصدقاً بالقبول من البنك المحول عليه .

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

سئلـتـ الـلـجـنةـ عـنـ مـوـضـوـعـ رـهـنـ الشـيـكـ (١)ـ .

فأجابـتـ بـهـاـ يـلـيـ :

(١) ينظر : نص السؤال في قرار رقم (٧٩٤٤) .

إذا كان الشيك مصدقاً بالقبول من البنك المحول عليه جاز جعله رهناً.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

. ٢/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،

سُئلت الهيئة عن موضوع رهن الشيك ^(١) .

فأجابت بما يلي : ..

١/ نطاق المعيار :

يتناول هذا المعيار الضمانات التي يقصد بها توثيق الالتزامات ، ومنع تعريض الديون للضياع أو المهاطلة ، كالكتابة والشهادة ، والكفالة والرهن والشيكـات وسندات الإذن ، مع بيان ما هو مشروع أو منوع من الضمانات ، كما يتـناول التميـز بين المضمـونـات ، (وهي ما يـضمنـ بالعقد أو بـالـيدـ أيـ الحـياـزةـ) والأـمانـاتـ ، (وهيـ التيـ لاـ تـضـمـنـ إـلـاـ بـالـتـعـديـ أوـ التـقـصـيرـ أوـ مـخـالـفةـ الـقـيـودـ)....

٧- التطبيقات المعاصرة للضمانات : ...

٧/٣ استخدام الشـيكـاتـ أوـ السـندـاتـ الإـذـنيةـ :

لا مانع من الحصول من المدين على شـيكـاتـ أوـ سـندـاتـ إـذـنيةـ (سـندـاتـ الأمرـ) ، بـصفـتهاـ وـسـيـلـةـ لـحـمـلـ المـدـيـنـ عـلـىـ أـدـاءـ الـأـقـسـاطـ نـقـداـ فـيـ موـاعـيدـهاـ ، بـحيـثـ

(١) يـنظرـ : المـعيـارـ الشـرـعيـ رقمـ (٥)ـ .

تعاد إليه إذا أدى ، أو ترسل للتحصيل إذا تخلف عن الأداء . ويحق لمن يقدم الشيكات أو السندات الحصول من المؤسسة على تعهد بعدم استخدامها ، إلا لاستيفاء المستحقات في موعدها دون زيادة

مستند الأحكام الشرعية :

٨- التطبيقات المعاصرة للضمادات :

٨/٣ استخدام الشيكات أو السندات الإذنية :

المستند الشرعي للحصول على شيكات أو سندات إذنية ، على سبيل الضمان ، هو دليل مشروعية الضمان بوجه عام .

المراجع :

- ١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٩٤٤) .
- ٢/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم (٥) الضمانات .
- ٣/ الرهن الحيازي وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة ، (رسالة ماجستير) إبراهيم محمد زريقات ، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٦م) .

م: رهن النقود**صورة المسألة:**

أن يشترط البنك حجز مبلغ من المال ، لا يتم التصرف به حتى سداد الدين الذي للبنك على العميل .

حكم المسألة:

جمهور العلماء يجيزون رهن النقود ، ونص على ذلك فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ، وهو مفهوم عبارات الحنابلة: كل ما جاز بيعه جاز رهنه ، وبناءً على ذلك فالجمهور على جواز رهن النقود .

والدليل على ذلك ما يلي :

الدليل الأول: عموم أدلة جواز الرهن ، والتي تشمل رهن النقود .

الدليل الثاني: أن الأصل في المعاملات الصحة والجواز .

الدليل الثالث: القياس على رهن العقارات والمنقولات؛ لأن المعنى فيها واحد، فالمقصود من رهن العقارات والمنقولات ضمان حق صاحب الدين، وذلك يكون ببيعها عند عجز المدين من السداد لاستيفاء الحق من قيمتها ، فإذا كان المرهون نقداً حصل المقصود بلا معاناة بيع واحتياط خسارة .

المراجع:

- ١/ أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، (رسالة دكتوراه) مبارك بن سليمان آل سليمان ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .
- ٢/ الرهن الحيازي وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة ، (رسالة ماجستير) إبراهيم محمد زريقات ، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٦م).
- ٣/ قضايا معاصرة في النقود و موقف الفقه الإسلامي منها ، دراسة مقارنة في نوازل النقود ، (رسالة ماجستير) ، فرحت علي العبار المملكة الأردنية الهاشمية ، (١٩٨٨م).

باب المسند

م: إصدار السندات

صورة المسألة:

أن تصدر الدولة أو الشركة أو غيرهما ، أوراقاً مالية ، ضمناً لدينها على الآخرين ، ويقدر لها فائدة ثابتة أو ربحاً ثابتاً .
كما يكون هناك خصم في إصدار السندات ، علاوة على الفوائد السنوية .

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا إلى تحريم إصدار السندات ، وبناءً عليه يحرم تداولها كذلك ، كما أفتى بذلك سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله .

أهم الأدلة:

الدليل الأول: إنها تمثل ديناً على الشركة ، ويستحق صاحبها فائدة سنوية ، ربحت الشركة أم خسرت ، وذلك من الربا الممحض .

الدليل الثاني: إجماع العلماء على أن كل قرض شرط فيه فائدة للمقرض فهو ربا .

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوي العلمية.

أولاً: قرارات المجامع الفقهية:

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ٢٠-١٤ آذار (مارس) ١٩٩٠م ، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة الأسواق المالية المنعقدة في الرباط ٢٠ - ٢٤ ربى الثاني ١٤١٠ بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحامليها القيمة الاسمية عند الاستحقاق ، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند ، أو ترتيب نفع مشروط ، سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغًا مقطوعاً أم حسماً ، قرر ما يلي:

أولاً: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغًا مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محمرة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ، لأنها قروض ربوية ، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة . ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملزمة بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائدًا .

ثانيًا: تحرم أيضًا السندات ذات الكوبون الصفرى بوصفها قروضًا ، يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد أصحابها من الفروق بوصفها حسماً لهذه السندات .

ثالثًا: كما تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز بوصفها قروضًا أشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين ، أو لبعضهم لا على التعين ، فضلاً عن شبهة القمار .

رابعًا: من البدائل للسندات المحرمة – إصدار أو شراء أو تداول – السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين ، بحيث لا يكون لمالكيهافائدة أو نفع مقطوع ، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع ، بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً . ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم ٣٠ (٤/٥) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة

٢/قرر جمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، بشأن إصدار السندات ، ما يلي :

السندات الحكومية هي قرض بفائدة ، والتعامل فيها حرام ، والبدليل لذلك هو الأسهم ، والتي تعني تملك حصة في الشركة ، واحتمالية الربح والخسارة لحامليها ، وهي مباحة ، والله أعلم .

ثانياً: الفتاوى العلمية :

فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله .

سئل رحمه الله عن موضوع إصدار السندات ^(١) .

فأجاب رحمه الله :

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فقد اطلعت على إعلان في صحيفة (الشرق الأوسط) الصادرة في يوم الإثنين ١٤٠٩/٨ هـ ، وفيها إعلان عن إصدار خزينة إحدى الدول العربية سنادات اقتراض بربع أحد عشر واثني عشر في المائة (١٢٪ ، ١١٪) لسنوات مبينة في الإعلان .

ولقد كدرني ذلك كثيراً ، ورأيت أن من واجب النصح لله ولعباده: بيان حكم هذا الاقتراض ، فأقول: قد دل الكتاب العزيز والسنة المطهرة على تحريم الربا بنوعيه: ربا الفضل ، وربا النسيئة ، تحريماً شديداً ، وأبان الله سبحانه في كتابه الكريم الوعيد على ذلك ، فقال عز وجل : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوًا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ أَرْبَوًا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ أَرْبَوًا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فِلَهُ مَا سَأَفَ وَأَمْرُهُ

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم : (١٢١) .

إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَلِيلُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيِ الْصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٧٦]. وذكر سبحانه أن الربا محاربة لله ولرسوله ﷺ، فقال عز وجل: ﴿يَنَّا إِلَهُمَا الَّذِينَ عَامَلُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِبَا وَإِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾٢٧٨﴿ إِنَّمَا تَعْفَلُونَ فَإِذَا نَوَّا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٩ - ٢٧٨]. وقال النبي ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل ، ولا تشيروا على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجر) [رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)].

وقال عليه الصلاة والسلام: (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، سواءً سواءً ، يدًا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيباعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد) [مسلم (١٥٨٧)].

ولاشك أن المعاملات الورقية لها حكم المعاملات بالذهب والفضة؛ لأنها حللت محلها في قيم المقومات وثمن المبيعات؛ فلا يجوز بيع عملة منها بعملة أخرى نسيئة ، ولا اقتراض شيء منها بفائدة من جنسها ولا من غير جنسها إلا يدًا بيد ، مثلًا بمثل إذا كانت عملة واحدة ، فإن اختلفت العمل كالدولار بالجنيه الإسترليني فلا بد من التقابل في المجلس ، ولا يشترط التمايز لاختلاف الجنس.

وقد أجمع العلماء: على أن كل قرض شرطت فيه فائدة، أو اتفق الطرفان فيه على فائدة فهو ربا.

فصيحي للخزينة المذكورة: ترك هذه المعاملة، والحد منها؛ لكونها معاملة ربوية، ونصيحي لكل مسلم: ألا يدخل فيها؛ لكونها معاملة محظمة، مخالفة للشرع المطهر، ولقول النبي ﷺ: ((الدين النصيحة. الدين النصيحة. الدين النصيحة، قيل: من يا رسول الله؟ قال: الله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)). [أحمد (١٦٤٩٩)، ومسلم (٥٥)].

وأسأل الله أن يوفق المسلمين جميعاً حكامًا ومحكومين للعمل بشرعيته، والحد من مخالفتها؛ إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه، وسلم تسلیمًا كثيرًا.

المراجع:

- ١/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ع ٦، ج ٢ ص ١٢٧٣ ع ٧ ج ١ ص ٧٣)، قرار رقم: (٦٠١١/٦).
- ٢/ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الدكتور معن خالد القضاة ١/١ ٢٠٠٨ م.
- ٣/ الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه) - أحمد بن محمد الخليل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة - الرياض.

٤/ فتوى عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله ، مجلة (الدعوة) العدد ١١٨٦ (بتاريخ ٣٠ / ٨ / ١٤٠٩ هـ).

٥/ أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ، (رسالة دكتوراه) الدكتور سعد بن تركي الخثلان ، دار ابن الجوزي .

٦/ الأسواق المالية (الأسهم والسنادات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي ، (رسالة دكتوراه) ، محمد صبرى هارون ، المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٩٨م .

٧/ سنادات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تطبيقية ، (رسالة ماجستير) ، عمر مصطفى جبر إسماعيل ، المملكة الأردنية الهاشمية ٢٠٠٣م .

م: الاعتماد المستندي

صورة المسألة:

أن يتعهد العميل للبنك كتابياً بناءً على طلب استيراد البضاعة بقبول أو دفع قيمة الكمبيالة ، التي يسحبها مصدر البضاعة عند تقديمها ، مستوفاة للشروط المنصوص عليها في الاعتماد .

وللاعتماد المستندي أنواع ثلاثة:

الاعتماد المستندي القابل للإلغاء ، والاعتماد المستندي القطعي ، والاعتماد المستندي القطعي المعزز .

حكم المسألة:

ذهبت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستشار ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وفتاوي المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة إلى جواز فتح الاعتماد المستندي إذا لم يشتمل على فائدة ربوية .

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي .

ورد للهيئة سؤال عن موضوع الاعتماد المستندي^(١).

فأجابت بما نصه:

في حالة فتح اعتماد وحساب العميل فإن عمل بيت التمويل هو الوكالة، والوكالة تقبل التخصيص والتعميم والإطلاق والتقييد ، وتنحصر وتتقيد أيضا بالعرف ، فإذا كانت الأعراف التجارية صالحة لإزالة الجهالة المفضية للنزاع فالوكالة صحيحة ، وعلى الوكيل أن يعمل ما يقتضيه ذلك العرف ، وفق الناحية الإدارية المصلحية ، وعليها أن تطلب من طالب الاعتماد تسديد المبلغ كاملا إن أمكنه ، وإلا فعلينا أن نستوثق بكتفالة أو رهن خارجي أو على البضاعة نفسها ، مع ثبت معادلتها لمبلغ الاعتماد .

٢/ قررت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، وبعد تأمل الهيئة في الخطوات المتتبعة ، وكيفية تنفيذ شركة الراجحي المصرفية للاستثمار لعمليات الاعتمادات المستندية بأنواعها قبول أو اطلاع مؤجل أو مراقبة استقر رأيها على ما يلي :

أن الاعتمادات المستندية صيغة من صيغ دفع قيمة البضائع والمواد في التجارة الدولية الحديثة ، وقد نشأ عن الحاجة التي تتطلبها التجارة الدولية ، وكثرة الاستيراد والتصدير ، وعدم معرفة المصدرین بالمستوردين ، ومن ثم عدم الثقة فيهم . فتم استخدام هذا العقد الذي بموجبه يتتأكد لمصدر البضاعة أنه سيسلم

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٢٠١).

قيمتها عن طريق بنك معترف به . وإذا كان عند المصدر البائع شك في البنك الذي فتح الاعتماد يطلب تعزيزاً من بنك مشهور في بلد المصدر ، يسمى: البنك المراسل ، بحيث يضمن هذا البنك للمصدر استلام قيمة ما صدره وباعه لمشتر في بلد بعيد .

وهو بهذه الصيغة وسيلة لا ترى الهيئة الشرعية مانعاً شرعاً من التعامل بها في الاعتماد المستندي المسمى ، سواء أكان اعتماد اطلاع ، أو اعتماد قبول ، بشرط لا ت hubs على العميل طالب الاعتماد أي فوائد ربوية منذ أداء البنك فاتح الاعتماد أو البنك المراسل قيمة البضاعة بعد استلامه وثائق شحنها .

كما أن الهيئة الشرعية لا ترى مانعاً شرعاً من أن تطلب الشركة ضمانات من العميل من أنواع الضمانات التي أجازتها الهيئة للشركة ، وأن تحدد له مبالغ معينة تعكس ثقة الشركة فيه (تسهيلات في العرف المصرفي) ، وللشركة أن تحصل من العميل مصاريف الاعتماد الحقيقية التي صرفتها فعلاً ، وذلك لمرة واحدة (دون نظر إلى النسبة التي حددتها مؤسسة النقد العربي السعودي) ، وبشرط أن تكون مقطوعة غير مرتبطة بالزمن . كما أن للشركة أن تطلب من العميل طالب فتح الاعتماد تأميناً على البضاعة لصالحه ، يجريه هو أو المصدر ، (أو تقوم الشركة بهذا التأمين لصالح العميل وعلى حسابه) .

هذا كله إذا كان العميل قد غطى الاعتماد جزئياً . أما لو كان العميل قد غطى الاعتماد كلياً فإن من العدل ألا تطالبه الشركة بشيء من ذلك ، سوى التأمين على البضاعة ، لوجود المبلغ لديها طيلة مدة الاعتماد مستفيدة منه .

٣/ قررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن الاعتمادات المستندية ، ما يلي :

٣/ الحكم الشرعي للاعتمادات المستندية

١/ مشروعية الاعتماد المستندى

١/١/ التعامل بالاعتماد المستندى يشتمل على وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية ، ومن أهمها فحص المستندات ، وعلى كفالة بضمان المؤسسة للمستورد ، وكلاهما مشروع ، فيكون الاعتماد المستندى مشروعًا بالشروط المبينة في هذا المعيار .

١/٢/ يجوز للمؤسسة فتح الاعتمادات المستندية بمختلف أنواعها ، وإصدارها ، -بناء على أمر العميل أو بالأصللة عن نفسها- وتعزيزها ، ويجوز لها المشاركة في ذلك ، والتوسط فيه ، كما يجوز لها تبليغها ، وتعديلها ، وتنفيذها ، بالأصللة عن نفسها ، أو نيابة عن مؤسسة أو بنك آخر ، وفقا لأي صورة من صور التنفيذ ، على أن يراعى ما يأتي في البند (٣/١).

١/٣/ لا يجوز للمؤسسة التعامل بالاعتمادات المستندية وفقا لما ورد في البند (٢/١) بالأصللة عن نفسها ، أو نيابة عن الغير عميلا أو مؤسسة ، أو الإعانة على ذلك ، إذا كانت تلك الاعتمادات تخص بضاعة محرمة شرعا ، أو عقدا باطلاً أو فاسدا بموجب ما تضمنه من شروط ، أو تتضمن تعاملًا بالفوائد الربوية أخذًا أو إعطاء ، صراحة كما في حالة القرض ، الذي ينشأ عند الدفع عن المستفيد

في مثل الاعتماد غير المغطى كلياً أو جزئياً، أو ضمناً، كما في حالات الحسم، والتداول (أي الدفع) للكمبيالات مؤجلة الدفع ، والتأخر في الدفع . ويشترط لشرعية موضوع الاعتماد المستندي أن يكون العقد الموثق بالاعتماد شرعياً ، من حيث تحقق أركانه ، وشروطه ، ونوع المبادلة ، من حيث كونها صرفاً أو بيعاً عادياً أو غير ذلك ، وما يلحق بذلك من شروط إضافية خاصة بتأخيل أحد البدلين أو كليهما ، والنقل ، والتأمين على البضاعة محل العقد؛ لأنه لا يجوز الإقدام على العقود المحمرة والباطلة أو الفاسدة في نظر الشرع ، كما لا يجوز الإعانة على تنفيذها .

٤/١/٣/على المؤسسة أن تنفذ الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة للتعليمات ، إلا في حالة علمها بثبوت التزوير أو الغش فلا تلزم بتنفيذها ، أما إذا صدر حكم قضائي ببطلان عقد البيع السابق على فتح الاعتماد ، فلا ينفذ الاعتماد إلا باتفاق جديد .

٤/فتاوي المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة .
ورد للهيئة سؤال عن موضوع خطابات الضمان ^(١) .

فأجابت بما نصه :

إن وضع جدول عمولات لفتح الاعتماد متفاوتة المقدار ، تبعاً لتفاوت مبلغ الاعتماد ، لا مانع منه شرعاً إذا كانت عمليات الاعتماد المستندي تتضمن

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٢) .

مهماً تختلف تبعاً لاختلاف قيمة الاعتماد ، لأن الأساس الشرعي للعملة فيها هو الوكالة ، وهي تصح بأجر محدد مقطوع أو بنسبة من مبلغ مقطوع . ولا يخفي أن فتح الاعتمادات نفسه يستلزم الضمان ، لكنه يحصل تبعاً ، ولا يخصص له مقابل بصورة مستقلة مباشرة .

وسواء أخذ مقابل فتح الاعتماد مرة واحدة ، أو على دفترين: إحداهما عند فتحه ، والثانية عند وصول المستندات كما في الجدول . أما بالنسبة للضمانات ، واعتماد نفس الطريقة ، وأخذ مقابل مرة واحدة في البداية بمبالغ متفاوتة ، حسب مبلغ العملية المضمونة ، فإنه يلاحظ عليه أن المقابل في خطابات الضمان يصح لقاء الخدمة في إصدار الخطاب وفتح الملف ، وهو لا يختلف بين مبلغ آخر ، إلا من خلال نوعية الضمان ، لذا يصح التفاوت في المقابل ، تبعاً لتصنيف عمليات الضمان إلى شرائح ، بحيث يختلف عبء الخدمة بينهما ، وليس تبعاً لمبلغ الضمان ... أي: خطابات الضمان للهاتف مثلاً ، للمقاولات العادية ، للمقاولات الحكومية إلخ ... وعليه فإن جدول العمولات المتعلقة بفتح الاعتماد مقبول من الناحية الشرعية .

أما بالنسبة للضمانات فيوضع جدول آخر حسب شرائح حالات الضمان المختلفة في طبيعتها .

المراجع:

- ١/ الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، قرار رقم (١٣٣).
- ٢/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعي رقم (١٤).
- ٣/ الألوجبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة ، فتوى رقم (٢).
- ٤/ بيت التمويل الكويتي الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثالث) ، فتوى رقم (٢٠١).
- ٥/ أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٥/٣٠٥-٣٠٩).
- ٦/ الاعتماد المستندي وحكمه في الفقه الإسلامي ، (رسالة ماجستير) عبدالرحمن بن حمود بن مانع البليهي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء - الرياض.
- ٧/ الاعتماد المستندي حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة . (ماجستير) أحمد عبدالله محمد الشعيبى ، جامعة الملك سعود ، كلية التربية .
- ٨/ مسؤولية البنك فاتح الاعتماد في الاعتماد المستندي في ضوء الفقه والقضاء والأعراف الدولية ، (رسالة ماجستير) نافذ ياسين المدهون ، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).
- ٩/ الاعتمادات المستندية في نظر الشريعة الإسلامية ، (رسالة ماجستير) خالد رمزي سالم كريم ، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠١م).

م: تداول السندات

العناوين المرادفة:

سندات القروض ، السندات التقليدية .

صورة المسألة:

أن تقوم شركة بطرح سندات ذات قيمة متساوية ، تمثل ديواناً غير حالة على جهة .

حكم المسألة:

ذهب بجمع الفقه الإسلامي الدولي ، والمجمع الفقهي الإسلامي إلى التحرير ؛ لاشتراكها على الفائدة الربوية المحرمة وغيرها من المفاسد .

قرارات المجمع الفقهي والهيئات الشرعية والفتواوى العلمية.

أولاً: قرارات المجمع الفقهي:

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ ، بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة "الأسواق المالية" المنعقدة في الرباط ٢٠-٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠ بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي

للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع حامليها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط، سواء أكان جوائز توزع بالقرعة، أم مبلغًا مقطوعًا، أم حسماً، قرر ما يلي:

أولاً: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط محمرة شرعاً، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملزمة بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائدًا.

ثانياً: تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصنفي بوصفها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق بوصفها حسماً لهذه السندات.

ثالثاً: كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز بوصفها قروضاً، اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعين، فضلاً عن شبهة القمار.

رابعاً: من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين ، بحيث لا يكون مالكيها فائدة أو نفع مقطوع ، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع ، بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ، ولا ينالون هذا الربح ، إلا إذا تحقق فعلاً . ويمكن الاستفادة في هذه الصيغة ، التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٤/٥) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة . والله أعلم .

٢/ قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) ، وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم وسندات القروض ، والبضائع والعملات الورقية ، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر مايلي :

أولاً: إن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة ، يتلاقى فيها العرض والطلب ، والتعاملون بيعاً وشراءً ، وهذا أمر جيد ومفيد ، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين ، الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء ، ولا يعرفونحقيقة الأسعار ، ولا يعرفون الحاجة إلى البيع ، ومن هو تحتاج إلى الشراء . ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) ، أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً ، والقامرة ، والاستغلال ،

وأكل أموال الناس بالباطل ، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها ، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها ، كل واحدة منها على حدة .

ثانيًا: إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع ، التي يجري فيها القبض فيها يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً ، هي عقود جائزة ، ما لم تكن عقوداً على حرم شرعاً ، أما إذا لم يكن البيع في ملك البائع ، فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلع ، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه .

ثالثاً: إن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات ، حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً ، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها حرم شرعاً ، كشركات البنوك الربوية ، وشركات الخمور ، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراءً .

رابعاً: إن العقود العاجلة والأجلة ، على سندات القروض بفائدة ، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً ، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم .

خامسًا: إن العقود الآجلة بأنواعها ، التي تجري على المكشوف ، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع ، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ، ويسلمه في الموعد ، وهذا منهي عنه شرعاً ، لما صر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبع ما ليس عندك» [أبو داود (٣٥٠٣) والترمذني]

(١٢٣٢)]. وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع ، حتى يجوزها التجار إلى رحالم [أبو داود (٣٤٩٩) والبيهقي في الكبرى (١٠٤٧٣) والطبراني في الكبير (٤٧٨٢) ، وصححه ابن حبان كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح (٣٥٠/٤) .]

سادساً: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية ، وذلك لفارق بينهما من وجهين: (أ) في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد ، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية ، بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد. (ب) في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها - وهي في ذمة البائع الأول - وقبل أن يجوزها المشتري الأول عدة بيوعات ، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين ، مخاطرة منهم على الكسب والربح ، كالمقامرة سواء بسواء ، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وببناء على ما تقدم ، يرى المجمع الفقهي الإسلامي: أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية ، ألا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرفة ، تتعامل كيف تشاء من عقود وصفقات ، سواء أكانت جائزة أو محظوظة ، وألا يتركوا للمتلقيين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون ، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات ، التي تعقد فيها ، ويمعنون العقود غير الجائزة شرعاً ، ليحولوا دون

التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويتحقق النكبات بالكثيرين ، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء ، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَهِيُوا أَسْبُلَ فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. والله سبحانه هو ولي التوفيق ، والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المراجع:

- ١/ مجلة المجمع (العدد السادس ، ج ٢ ص ١٢٧٣ والعدد السابع ج ١ ص ٧٣) ، قرار رقم: ٦٠ (٦/١١) ، انظر القرار رقم ٣٠ (٤/٥).
- ٢/ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، قرار رقم (١).
- ٣/ الأسواق المالية (الأسهم والسنادات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي ، (دكتوراه) محمد صبري هارون ، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨).
- ٤/ سنادات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تطبيقية ، (ماجستير) عمر مصطفى جبر إسماعيل ، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣) م.

باب الشيكلاذ

م: ١٠٨ التعامل بالشيكات في بيع الذهب

صورة المسألة :

أن يقوم شخص بشراء الذهب ، ويدفع للبائع شيئاً بثمنه .

حكم المسألة :

اختلاف المعاصرون في جواز بيع الذهب بالشيك على قولين :

القول الأول: يجوز بيع الذهب بالشيك إذا كان مصدقاً ، ومن ذهب إلى ذلك
مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية
الإسلامية .

أهم أدلة هذا القول :

إن الشيك المصدق ، يلحق بالنقد للتقارب بينهما ، وللحقيقة من وجود
الثمن ، وللتمكن من قبضه عند طلبه .

القول الثاني: لا يجوز بيع الذهب بالشيك ، ومن ذهب إلى ذلك الشيخ ابن
عثيمين رحمه الله .

أهم أدلة هذا القول :

إن الشيك لا يعد قبضاً ، وإنما هو وثيقة حواله فقط ، بدليل أن هذا الذي أخذ الشيك لو ضاع منه ، لرجع على الذي أعطاه إياه ، ولو كان قبضاً لم يرجع عليه .

قرارات المجمع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوی العلمية .

أولاً : قرارات المجمع الفقهية .

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤقره التاسعة ب(أبوظبي) بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ الموافق ١ - ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥ م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع ، بخصوص موضوع : "تجارة الذهب ، الحلول الشرعية لاجتناب الصرف والحوالة" ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي :

أولاً: بشأن تجارة الذهب:

أ/ يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة ، على أن يتم التقادم بالمجلس .

ب/ أكد ما ذهب إليه عامة الفقهاء ، من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه ، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة ، أو الصياغة ، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة ، مراعاة لكون

هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي ، لعدم التعامل بالعملات الذهبية ، بعد حلول العملات الورقية محلها ، وهي إذا قوبلت بالذهب تعد جنساً آخر .

ج/ تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ، ومقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر ، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني .

د/ بما أن المسائل الآتية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحوث الفنية والشرعية عنها ، فقد أرجى اتخاذ قرارات فيها ، بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها ، وهي :

- شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أو الفضة .
- تملك وتوريث الذهب من خلال تسليم وتسليم شهادات تمثل مقدار معينة منه ، موجودة في خزائن مصدر الشهادات ، بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب ، أو التصرف فيه متى شاء .

٢/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعي رقم (١٦) : ...

٦/ قبض الأوراق التجارية

٦/١ يعد تسلم الشيخ الحال الدفع قبضاً حكمياً، لمحتواه إذا كان شيئاً مصرفياً (Banker's Cheque) ، أو كان مصدقاً (Certified Cheque) ، أو في حكم المصدق ، وذلك بأن تسحب الشيكات بين المصارف ، أو بينها وبين فروعها ، وبناء على ذلك يجوز التعامل بالشيك ، فيها يشرط فيه القبض: كصرف العملات ، وشراء الذهب ، أو الفضة به ، وجعل الشيخ رئيساً مال للسلم .

ثانياً: الفتاوي العلمية :

١/ فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله .

سؤال فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع التعامل بالشيكات في بيع الذهب .

فأجاب رحمه الله :

لا يجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب أو الفضة ، وذلك لأن الشيكات ليست قبضاً ، وإنما هي وثيقة حواله فقط ، بدليل أن هذا الذي أخذ الشيخ لو ضاع منه ، لرجع على الذي أعطاه إياه ، ولو كان قبضاً لم يرجع عليه .

وبيان ذلك أن الرجل لو اشتري ذهباً بدراجم ، فاستلم البائع الدرارهم ، فضاعت منه ، لم يرجع على المشتري ، ولو أنه أخذ من المشتري شيئاً ، ثم ذهب به ليقبضه من البنك ، ثم ضاع منه ، فإنه يرجع على المشتري بالثلمن ، وهذا دليل على أن الشيخ ليس بقبض ، وإذا لم يكن قبضاً ، لم يصح البيع ، لأن النبي ﷺ

أمر أن يكون (بيع الذهب بالفضة يدا بيد)^(١). إلا إذا كان الشيخ مصدقاً من قبل البنك ، واتصل البائع بالبنك ، وقال: ابق الدرهم عندك وديعة لي . فهذا قد يرخص فيه . والله أعلم .

المراجع:

- ١/ مجلة المجمع (العدد التاسع ج ٦٥) ، قرار رقم: (٨٤/٩).
- ٢/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، المعيار الشرعي رقم (١٦).
- ٣/ الفتوى الذهبية في بيع وشراء الذهب ، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - السؤال الخامس عشر .
- ٤/ فتوى فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - رحمه الله - ، رقم الفتوى (١٢٠٧٠).

(١) تقدم تخرّيجه .

م: تقاضي أجر على إصدار شيك مصدق عليه

صورة المسألة :

أن يقوم البنك بأخذ عمولة على إصداره الشيكولات السياحية المصدق عليها.

حكم المسألة :

ذهبت الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي ، ومؤتمراً المصرف الإسلامي إلى جواز هذه المعاملة ، لأنّه يعد خدمة ينتفع بها الدائن المستفيد.

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

١/ فتوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سُئلت الهيئة عن موضوع تقاضي أجر على إصدار شيك مصدق عليه^(١).

فأجابـت بما نصـه :

إن أوامر الدفع (الشيك المصرفي) ليس لمصلحة المدين فقط (وهو هنا بيت التمويل الكويتي باعتبار الحساب الجاري قرضاً)، بل هو لمصلحته ومصلحة الدائن، فيجوز تقاضي أجر على إصدار هذا الشيك ، لأنّه يعد خدمة ينتفع بها الدائن المستفيد.

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٥١١).

٢/ فتاوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي

سئلَتْ الْهَيْئَةُ أَيْضًا عَنْ مَوْضِعِ تَقاضِيِّ أَجْرٍ عَلَى إِصْدَارِ شَيْكٍ مَصْدُوقٍ عَلَيْهِ^(١).

فَأَجَابَتْ بِمَا نَصَهُ:

لَبِيتِ التَّمْوِيلِ الْكَوَيْتِيِّ أَنْ يَأْخُذْ عَمُولَةً مَقْطُوْعَةً، أَوْ نَسْبَةً مَحْدُودَةً مِنَ الْبَنْكِ الَّذِي أَصْدَرَ الشِّيكَاتِ السِّيَاحِيَّةَ، شَرِيْطَةً أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْلُومًا مَسْبِقًا بِتَحْدِيدِ الْقَدْرِ الْمَقْطُوْعِ أَوِ النَّسْبَةِ، وَلَا يَجُوزُ بِقَاءُهَا مَجْهُولَةً أَوْ مَفْوَضَةً لِلْبَنْكِ الَّذِي أَصْدَرَ الشِّيكَاتِ السِّيَاحِيَّةَ.

كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَبِيتِ التَّمْوِيلِ أَنْ يَأْخُذْ مَبْلَغاً مَحْدُوداً، أَوْ نَسْبَةً مَعْيَنَةً مِنَ الْعَمِيلِ الَّذِي صَرَفَ الْعَمَلَةَ، أَوْ اسْتَبَدَلَ بِهَا هَذِهِ الشِّيكَاتِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا يَأْخُذُ مِنَ الْبَنْكِ الْمُصْدِرِ لِلشِّيكَاتِ، وَهَذَا الْوَضْعُ لَا مَانِعٌ مِنْهُ شَرِعاً، عَلَى أَنْ مَا يَصِيبَ بِبَيْتِ التَّمْوِيلِ مِنْ أَرْبَاحٍ، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَرْبَاحُ قَدْ تَحَقَّقَتْ بِطَرِيقَةٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَشْرُوعِيَّهَا فَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكُهَا، أَمَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنْ هَذِهِ الْأَرْبَاحُ تَحَقَّقَتْ مِنْ مَعَامَلَاتِ حُرْمَةٍ، فَيُجِبُ أَخْذُهَا مِنَ الْبَنْكِ الْمُتَعَالِمِ وَصَرْفُهَا فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ لِلْمُسْلِمِينَ عَدَا الْمَسَاجِدِ وَالْمَصَاحِفِ.

(١) ينظر : نص السؤال في فتاوى رقم (١٨٦).

٣/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي .

سُئلت الهيئة أيضًا عن موضوع تقاضي أجر على إصدار شيك مصدق عليه^(١).

فأجبت بما نصه:

إذا كانت هذه الصورة كما وصف ، يجوز ذلك لأنه يعد بيت التمويل وكيلًا ، وهذه النسبة أجرة له .

٤/ توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول .

سُئلت الهيئة أيضًا عن موضوع تقاضي أجر على إصدار شيك مصدق عليه^(٢).

فأجبت بما نصه:

يرى المؤتمر الاستمرار في المعاملة الخاصة بإصدار الشيكات وإجراء التحاويل الخارجية من وإلى الخارج ، وذلك على الصورة المشروحة في بيان أعمال البنك باعتبار أن هذه المعاملة ، لا يوجد مانع شرعي فيها .

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٥) .

(٢) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (١٤) .

المراجع:

- ١/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي ، فتوى رقم (٥١١) ، و فتوى رقم (٢٠٥) ، و فتوى رقم (١٨٦).
- ٢/ توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول فتوى رقم (١٤).

م: ١١٠ التكييف الفقهي لشيك

أولاً: تعريف الشيك:

اختللت آراء الفقهاء المعاصرین في تعريف الشيك إلى عدة تعاریف ، ولعل من أجودها القول: إن الشيك هو: عبارة عن صك محرر ، قابل للتداول ، وفق شكل قانوني معين ، يتضمن أمراً من الساحب إلى البنك بدفع مبلغ معين من النقود لحامله بمجرد الاطلاع .

ثانياً: التكييف الفقهي لشيك:

تصدر البنوك اليوم دفاتر شيكات مطبوعة ومرقّسة باسمها ، ومطبوع على صدرها اسم الساحب ، (مصدر الشيك ، أو صاحب الحساب البنكي) ، وكل ورقة فيها مستكملة للشروط القانونية التي تجعل منها قيمة مالية محددة .

إذا أراد شخص ما أن يفي بالتزاماته ، فإنه بدلاً من الدفع النقدي ، وتحمل ما يرافقه من صعوبات ، أو أخطار ، أو نقل أموال من مكان إلى آخر ، يقوم بتحrir شيك يعطيه ، أو يرسله لصاحب الحق ، أو من له عليه التزام مالي معين ، وبهذا العمل يكون قد وقى بما عليه من دين ، أو حقوق مالية .

ويمثل الشيخ محوراً في معاملة ثنائية بين طرفين مركزين ، فهبي من طرف معاملة بين الساحب ، وبين المستفيد (من حرر الشيخ من أجله ، أو صاحب الحق) ، يكون فيها الساحب مدينا للمستفيد ، ومن طرف آخر ، معاملة بين الساحب وبين البنك ، يكون فيها البنك مدينا للساحب ، وعندما يحرر الساحب شيئاً للمستفيد يكون بذلك قد حول المستفيد إلى البنك المدين له بالدين الذي عليه على سبيل عقد الحوالة .

وعرف الفقهاء عقد الحوالة بأنه: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى .

وبهذا يتواافق إصدار الشيخ للمستفيد مع مضمون عقد الحوالة في تحويل الحق من ذمة إلى أخرى ، وهي هنا البنك المدين للساحب ، والله أعلم .

وقد ندب النبي ﷺ إلى قبول الحوالة على مليء بقوله: (مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم إلى مليء فليتبع) .

وقد ذهب إلى تحرير الشيخ على عقد الحوالة من الباحثين المعاصرين كل من: الدكتور سعد بن تركي الخلاں ، ومحمد بن بلعيد البوطبي ، وعيسى عبده .

فتعتبر الرجوع إلى مصدر الشيخ في حال رفض البنك أداء مبالغ الحوالة لأي سبب من الأسباب ، على خلاف المعمول به في الشيخ اليوم ، من أن المستفيد يرجع بالشيخ إذا لم يصرف إلى مصدره ، وأنه يعد ضامناً لقيمتها حتى يتم سداده ، وبهذا يتعارض الشيخ مع الحوالة في هذه المسألة .

فمن حيث قبول المحيل له بالرفض والقبول فإن الفقهاء لم يتتفقوا على براءة ذمة المحيل من الحالة إن كانت على ملي ، فقد ذهب إلى عدم براءة ذمة المحيل محمد بن الحسن الشيباني ، إلا من المطالبة ، وبقائها مشغولة بالدين ، وكذلك زفر بن المذيل الذي أبقي ذمة المحيل مشغولة بالمطالبة أيضاً مع انشغالها بالدين .

فالخلفية عموماً عندهم تبرأ ذمة المحيل من الدين والمطالبة بالقبول ، ولا يرجع المحال على المحيل إلا أن يتلوى ، والتلوى عند أبي حنيفة: أن يجحد المحال عليه الحالة ، أو يموت أو يفلس .

وإلى هذا القول ذهب الشافعية مع إسقاط حق المحال في الرجوع إلى المحيل من غير بينة ، إن كان المحيل عليه مفلساً أو جحد الحق أو مات .

ويرى المالكية ألا رجوع للمحال إلى المحيل إلا إذا غرر به ، فأحاله على مفلس وهو يعلم أو أفلس المحال عليه أو مات .

أما الحنابلة فلهم عدة أقوال :

١/ أن المحيل يبرأ بمجرد إتمام الحالة ، ولو أفلس المحال عليه ، أو مات ، ولا رجوع على المحيل ، على الصحيح من المذهب .

٢/ لا يبرأ المحيل من الدين إلا برضاء المحتال ، ولكن يبرأ من المطالبة بمجرد الحالة .

٣/ لا يبرأ مطلقاً وهو ظاهر كلام الخرقى .

المراجع:

- ١/ أحكام الأوراق التجارية، رسالة دكتوراة، الدكتور سعد بن تركي الخثلان ، دار ابن الجوزي (١٣٥) .
- ٢/ الأوراق التجارية المعاصرة ، محمد بن بلعيد البوطبي (٧٨) .
العقود الشرعية الحاكمة لالمعاملات المالية المعاصرة ، عيسى عبده (٢٥٧) .
- ٣/ أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، ستر بن ثواب الجعيد ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى .
- ٤/ أحكام الشيك ، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون ، رسالة ماجстير ، عيسى محمود عيسى العزاوي ، جامعة القدس (١٤٣٢) .

م: ١١١ الشيك السياحي

صورة المسألة:

أن تقوم البنوك بإصدار شيكات ، تسحبها على الفروع التابعة لها ، أو مراسلتها في الخارج ، لصلاحة المسافر ، الذي يزود بخطاب من البنك ، يحمل توقيع المسافر ، لضاحاهة هذا التوقيع ، على التوقيع الذي يوضع على الشيك ، عند دفع القيمة .

حكم المسألة:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى تحرير الشيك السياحي على ما يسمى بالسفتجة ، وهي : معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لأخر ، في بلد ، ليوفيه المقترض أو نائبه في بلد آخر .

وقد اختلف الفقهاء في جواز التعامل بالسفتجة على أقوال :

القول الأول: أنها حرام مطلقاً ، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة .

أدلة القول الأول:

ما روي عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنها ، قال: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خسین وسق تمر بخیر وعشرين شعيرا ، قالت: فجاءني عاصم بن

عدي ، فقالت: هل لك أن أوتيك مالك بخبيرها هنا بالمدينة ، فأقبضه منك بكيله بخبير ، فقالت: لا حتى أسأل عن ذلك ، فقالت: فذكرت ذلك لعم رضي الله عنه ، فقال: لا تفعل فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك .

القول الثاني: أنها محرمة إذا افترنت بشرط جائزة دونه ، وهو قول بعض الحنفية .

أدلة القول الثاني :

الإجماع على أن كل قرض جرّ نفعا فهو ربا ، وأن المراد بالنفع ما كان مشروطاً لمصلحة المقرض ، قالوا: فإذا قضى الدين في بلد آخر دون شرط ، فلا يشمله النهي الوارد في الحديث .

القول الثالث: إنها جائزة ، وهو قول بعض الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

أدلة القول الثالث :

ما روی عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أجاز هذه المعاملة ، وروي أيضاً عن عبدالله بن الزبير وأخيه مصعب رضوان الله على الجميع .

المراجع :

١ / أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للدكتور سعد الخشلان ، دار ابن الجوزي .

- ٢/ الأنواع الخاصة للشيخ وطرق الوفاء بها - دراسة مقارنة ، (رسالة ماجستير) ، إعداد الطالب / عبدالله بن عبدالرحمن البعيجان ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العلي للقضاء (١٤٢٦-١٤٢٧).
- ٣/ الأوراق التجارية في النظام السعودي ، للدكتورة زينب السيد سلامة ، طبعة جامعة الملك سعود.
- ٤/ الشيخ دراسة مفصلة لنظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية ، للدكتور محمود محمد بابللي .
- ٥/ الأوراق التجارية في النظام السعودي ، للدكتور إلياس حداد ، طبعة معهد الإدارة العامة ، إدارة البحث ، ١٤٠٧ .
- ٦/ الأوراق التجارية والإفلاس للدكتور مصطفى كمال طه ، طبعة: دار الجامعة الجديدة الإسكندرية - مصر (١٩٩٧م).

م: الشيك المسطر

صورة المسألة:

أن يقوم العميل بوضع خطيين متوازيين على صدر الشيك ، مما يترتب عليه وجوب امتناع البنك المسحوب عليه عن الوفاء بمبلغ الشيك ، إلا إلى أحد عملائه ، أو إلى بنك .

حكم المسألة:

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين ، إلى تحرير الشيك المسطر على أنه حواله ، يكون فيها المحيل هو: الساحب ، والمحيل عليه هو: المسحوب عليه ، والمحال هو: المستفيد ، مع اشتراط المحيل على المحال عليه (عن طريق التسطير) ، التتحقق من شخصية المستفيد ، وهو شرط صحيح ، لأنه في مصلحة العقد ، ولقوله عليه وليه: (المسلمون على شروطهم) . [آخر جه البخاري تعليقاً قبل حديث (رقم ٢١٥) والبيهقي في الكبرى (رقم ١١٢١٢) والترمذى (رقم ١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح].

وقد ذكر كثير من الفقهاء أن للمحال أن يشترط على المحيل ملاعة المحال عليه ، فإذا تبين أن المحال عليه معسر ، أو مات بعد الإحالة عليه ونحو ذلك ، فإن له الرجوع على المحيل ، لقول النبي عليه وليه: (المسلمون على شروطهم) ، ولقاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً) فكأن الساحب قد اشترط عند سحبه للشيك ، ضمان سداد قيمته .

المراجع:

- ١/ الأنواع الخاصة للشيخ وطرق الوفاء بها – دراسة مقارنة ، (رسالة ماجستير) ، عبدالله بن عبدالرحمن البعيجان ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء (١٤٢٦-١٤٢٧) .
- ٢/ الأوراق التجارية في النظام السعودي ، للكتور زينب السيد سلامة ، طبعة جامعة الملك سعود .
- ٣/ الشيخ دراسة مفصلة لنظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية ، للكتور محمود محمد بابللي .
- ٤/ أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للكتور سعد الخثلان ، دار ابن الجوزي .
- ٥/ الأوراق التجارية في النظام السعودي ، للكتور إلياس حداد ، طبعة معهد الإدارة العامة ، إدارة البحث ، ١٤٠٧ .

م: الشيك المعتمد

العناوين المرادفة:

الشيك المصدق.

صورة المسألة:

أن يقوم البنك باعتماد الشيك المسحوب عليه ، وذلك بالتوقيع على صدر الشيك ، بما يفيد اعتماده ، مع ذكر التاريخ .

حكم المسألة:

إن الشيك المعتمد ينبني على مسألة صحة الشروط المقترنة بالعقد ، من حيث صحتها ، أو عدم صحتها ، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء ، فمنهم من ذهب إلى صحتها ، ومنهم من ذهب إلى عدم الصحة .

أدلة صحة الشروط المقترنة بالعقد :

١/ قوله تعالى: ﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١].

وهذا عام يشمل جميع العقود والشروط .

٢/ قوله ﷺ: (السلمون على شروطهم ، إلا شرطا حراماً ، أو أحلاً حراماً). [آخرجه البخاري تعليقاً قبل حديث (رقم ٢١٥) وللهفظ المذكور هنا آخرجه البهقي في الكبري (رقم ١١٢١٢) والترمذى (رقم ١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح].

أدلة عدم صحة الشروط المقترنة بالعقد :

١ / قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَّمْتُ عَيْنَكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن كل شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل .

٢ / قوله ﷺ: (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، ولو شرط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق) ، [البخاري (٢١٥٥) ، ومسلم (١٥٠٤)].

وجه الدلالة: دل الحديث على بطلان أي شرط ليس في كتاب الله ، فتكون الشروط المقترنة بالعقد باطلة .

المراجع :

١ / الأنماط الخاصة للشيخ وطرق الوفاء بها – دراسة مقارنة ، (رسالة ماجستير) ، عبدالله بن عبد الرحمن البعيجان ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء (١٤٢٦-١٤٢٧).

٢ / الأوراق التجارية في النظام السعودي ، للدكتورة زينب السيد سلامة ، طبعة جامعة الملك سعود .

٣ / الشيخ دراسة مفصلة لنظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية ، للدكتور محمود محمد بابللي .

٤ / أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للدكتور سعد الخثلان ، دار ابن الجوزي .

٥ / الأوراق التجارية في النظام السعودي ، للدكتور إلياس حداد ، طبعة معهد الإدارة العامة ، إدارة البحوث ، ١٤٠٧ .

م : ١٤ الشيك المقيد في الحساب

صورة المسألة :

هو: شيك يحرر وفق شكل الشيك العادي يضيق إليه الساحب أو الحامل عبارة تفيد منع وفاء ذلك الشيك نقداً، ووجوب وفائه عن طريق القيود الكتابية.

وطريقته: أن يكتب العميل عبارة تفيد عدم جواز الوفاء بقيمتها نقداً، بل عن طريق القيود الكتابية، كأن يكتب على صدر الشيك عبارة (للقيد في الحساب)، أو أي عبارة أخرى تفيد نفس المعنى.

حكم المسألة :

في التخريج الفقهي للشيك المقيد في الحساب اتجاهان:

الأول: أنه حالة اشترط فيها المحيل (الساحب) على المحال عليه (المسحوب عليه) ألا يصرف قيمة ذلك الشيك نقداً وإنما عن طريق القيود الكتابية .

والثاني: أنه وثيقة بدين تقضي بإحالة محتواه من ذمة ساحبه، إلى ذمة المسحوب عليه، معبقاء مسؤولية ساحبه حتى سداده قانوناً، أما في الفقه الإسلامي فإن ذمة المحيل تبرأ بمجرد الحوالة .

المراجع:

- ١/ الأنواع الخاصة للشيخ وطرق الوفاء بها – دراسة مقارنة ، (رسالة ماجستير) ، عبدالله بن عبدالرحمن البعيجان ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء(١٤٢٦ - ١٤٢٧هـ).
- ٢/ الأوراق التجارية في النظام السعودي ، للكتورة زينب السيد سلامة ، طبعة جامعة الملك سعود .
- ٣/ الشیک دراسة مفصلة لنظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية ، للكتور محمود محمد بابللي .
- ٤/ أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للكتور سعد الخثلان ، دار ابن الجوزي .
- ٥/ الأوراق التجارية في النظام السعودي ، للكتور إلياس حداد ، طبعة معهد الإدارة العامة ، إدارة البحث ، ١٤٠٧ .

باب المفود

م: ١١٥ إجراء العقود بالوسائل الحديثة

صورة المسألة:

أن يقوم المشتري بعقد بيع مع البائع عن طريق التلفاز أو الهاتف أو البرقية أو التلكس أو الفاكس أو عن طريق الإنترت ، أو غيرها من الوسائل الحديثة المختلفة ، دون اللقاء بين البائع والمشتري ، على أن يتم الدفع بواسطة البنك أو أي طريقة أخرى .

حكم المسألة:

العقود التي يتم إجراؤها عبر الهاتف والإنترنت والفاكس صحيحة ، يصح الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف والفيديو ، وإذا كان العاقدان على الإنترت في وقت واحد ، ويظهر الطرف الآخر قبوله بعد الإيجاب بالفور فينعقد البيع ، ويعد مجلس العاقدين في هذه الصورة متحدة ، هذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، ومجمع الفقه في الهند ، الذي يضيف: إذا أجاب أحد في البيع على الإنترت ، ولم يكن الطرف الآخر متواجدًا على الإنترت في وقت الإيجاب ، وبعد وقت استلم الإيجاب ، فهذا إحدى صور البيع بالكتابة . وعندما يقرأ الإيجاب يلزم إظهار القبول في حينه . وقد ذكر فقهاء الشافعية مسألة قريبة الشبه من هذه الصورة ، وهي أن المتعاقدين

لا يشترط فيها قرب المكان ولا رؤية بعضها ، لصحة العقد وانعقاده ، ويسري ثبوت الخيار . ففي كتاب المجموع للإمام النووي : لو تنادياً وهم متباعدان وتباعاً صحيحاً بلا خلاف^(١) .

قرارات المجمع الفقهيّة والهيئات الشرعية والفتاوی العلمية .

أولاً : قرارات المجمع الفقهيّة .

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ٢٠-١٤ آذار (مارس) ١٩٩٠م ، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بالاتصال الحديثة ، ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات ، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول ، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس – عدا الوصية والإيصاء والوكالة – وتطابق الإيجاب والقبول ، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد ، والموالة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف .

(١) ينظر : المجموع (٩/١٧١) وروضة الطالبين (٣/٤٣٨) .

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجتمعهما مكان واحد، و لا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه ، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) ، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجة إليه وقبوته.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد ، وهما في مكانيين متبعدين ، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي ، فإن التعاقد بينهما يعد تعاقداً بين حاضرين ، وتنطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء ، المشار إليها في الديباجة .

ثالثاً: إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة ، وليس له الرجوع عنه .

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل التناحر لاشترط الشهود فيه ، و لا الصرف لاشترط التقادم ، و لا السلم لاشترط تعجيل رأس المال .

خامساً: ما يتعلّق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات .

٢/ قررَ مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الفقهية الثالثة عشرة في المدة: ١٨-٢١ محرم ١٤٢٢ الموافق ١٣-١٦ إبريل ٢٠٠١ بمديرية مليح آباد بولاية

أترا براديش ، حيث دار البحث والنقاش العلمي والفقهي حول المواقف الخمسة الآتية:

بشأن التعاقد بالآلات الحديثة:

أولاً: المراد من المجلس الحال التي يستغل فيها العقدان بإجراء التعاقد ، والقصد من اتحاد المجلس أن يتصل الإيجاب بالقبول في وقت واحد ، ومن اختلاف المجلس ألا يتصل الإيجاب بالقبول في وقت واحد .

ثانياً: أ) يصح الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف ومؤتمر الفيديو ، وإذا كان العقدان على الإنترنت في وقت واحد ، ويظهر الطرف الآخر قبوله بعد الإيجاب بالفور انعقد البيع ، ويعد مجلس العقددين في هذه الصورة متاجداً

ب) إذا أجب أحد في البيع على الإنترنت ولم يكن الطرف الآخر متاجداً على الإنترنت وقت الإيجاب ، وبعد وقت استلم الإيجاب ، فهذه إحدى صور البيع بالكتابة ، وعند ما يقرأ الإيجاب يلزم إظهار القبول في حينه .

ثالثاً: إذا أراد المشتري والبائع إخفاء تعاقدهما ، واستخدما لذلك الأرقام السرية ، لم يجز لشخص آخر الاطلاع على هذا التعاقد ، أما إذا كان الشخص ما حق الشفعة أو حق شرعي آخر متعلقاً بذلك العقد أو البيع ، جاز له الاطلاع عليه .

رابعاً: إن عقد النكاح يحمل خصورة أكثر من عقد البيع ، وفيه جانب تبعدي ، ويشترط فيه الشاهدان ، لذلك لا يعد مباشرة الإيجاب والقبول للنكاح

على الإنترت ومؤتمر الفيديو والهواتف ، أما إذا استخدمت هذه الوسائل لتوكيل شخص للنفاذ ، ويقوم الوكيل من جانب موكله بالإيجاب والقبول أمام الشاهدين صحة النفاذ ، ويلزم في هذه الصورة أن يكون الشاهدان يعرفان الموكل أو يذكرون اسمه وأسم أبيه عند الإيجاب والقبول .

ثانياً: قرارات وفتاوي الهيئات الشرعية :

٣/ فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي .
سئلـتـ الـهـيـئـةـ عـنـ مـوـضـوعـ يـتـعـلـقـ بـإـجـراـءـ العـقـودـ بـالـوـسـائـلـ الـحـدـيـثـةـ (١) .

فأجابـتـ بـمـاـ نـصـهـ :

إعطاء شيك واجب الدفع وغير مؤجل ، والمراد بالدفع غير المؤجل عن طريق التليفون والتسجيل في دفتر المديونية والدائنية ، كل ذلك يعد قبضاً ، ولا يأس من تخلص العطل المتعارف عليها ، وذلك تيسيراً على المتعاملين في عصرنا الحاضر ، الذي يتعدد فيه التسليم والتسليم الفعليان بمجلس العقد ، وبخاصة المبالغ الطائلة .

المراجع :

١/ قرارات ونوصيات مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة ١-٨ مجلة المجمع (ع ٦، ج ٢ ص ٧٨٥) قرار رقم (٥٢) .

(١) ينظر : نص السؤال في فتاوى رقم (٢٠٣) .

- ٢/ مجمع الفقه الإسلامي بالهند ، قرار رقم: ٥٤ (١٣/٣).
- ٣/ الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي (ج ١-٣)، فتوى رقم (٢٠٣).
- ٤/ موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (١٦٨-١٦٦/١١).
- ٥/ صيغ العقود في الفقه الإسلامي ، (رسالة دكتوراه)، صالح بن عبدالعزيز الغليقة ، دار كنوز إشبيليا.
- ٦/ الإرسال وأثره في الفقه الإسلامي ، (رسالة ماجستير) عمشة بنت سعود السبعيني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، الرياض .

م: امتياز الحملات بمواقع النسك

صورة المسألة :

أن يقوم ولي الأمر أو من يقوم مقامه ، كاللجان المختصة في المشاعر ، بتخصيص قطعة محددة في المشاعر لأحد الأفراد أو المؤسسات الأهلية الخدمية ، أو حملات الحج لمارسة نشاطه أيام أداء المناسك دون تملكها .

حكم المسألة :

نص الشافعية في الأصح عندهم والحنابلة على أنه لا يجوز إحياء في عرفة ولا مزدلفة ولا منى ، لتعلق حق الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى بال المسلمين ، كالم حقوق العامة من الطرق ومصلى العيد في الصحراء أو موارد الماء والمساجد والرباطات ، ولما في ذلك من التضييق في أداء المناسك ، واستواء الناس في الانتفاع بهذا المحال .

لكن يجوز للإمام أن يمنح امتياز المنافع لجهات معينة في أراض خاصة من المناسك على سبيل الانتفاع بها والجلوس فيها لحملات الحج أيام أداء مناسك الحج وغيرها دون تملكها .

ومن لم يمنح من الإمام امتياز للجلوس في أماكن النسك ، فلمن سبق إليها الجلوس فيها على وجه لا يضيق على أحد ، لقوله عليه السلام : (مني مناخ من سبق) ، [رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٥٥٤١ و ٤٧١) ، وأبو داود في سنته برقم (٨٨١) ، وأبن ماجه في سنته برقم (٣٠٠٦ و ٣٠٠٧) ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح . وضعفه الألبانى فى تحقیقه لصحيح ابن خزيمة (٤/٢٨٤) ، وكذلك فى ضعیف سن الترمذى برقم (١٥٣)] ، ولا يضر بالماراة ، ويكون أحق بها ما لم ينقل متاعه لسابقه إلى مباح لأن يد الأول عليه .

وإن سبق اثنان فأكثر وضاق المكان فقولان ، أحدهما: يقرع بينهما والثانى: يقدم الإمام من يرى منهما .

قرارات المجتمع الفقهيّة والهيئات الشرعية والفتاوی العلمية .

صدر تعليم من فضيلة وكيل وزارة العدل في المملكة العربية السعودية للمحاكم لاعتبار ما جاء في خطاب صاحب السمو الملكي نائب مجلس الوزراء ونصه: "نبعث إليكم برفقة صورة برقية سمو وزير الأشغال العامة والإسكان بشأن منح الأراضي أو إصدار أي صكوك شرعية إلا بالرجوع إلى وزارة الأشغال العامة والإسكان (مشروع مني) وذلك بالنسبة لسفوح الجبال المطلة على العزيزية من الجهات الأربع ومنطقة محبس الجن والمناطق المشرفة عليها للتأكد من عدم تعارض ذلك مع مشاريع مني .

ونرحب إليكم التعميم على عموم المحاكم بذلك ، وألا تستخرج صكوك إلا بعد اطلاعنا على الطلب ليكون لدينا علم بذلك ونحن نبلغ سمو الأمير متعب بما يلزم ، واحرصوا على ذلك بكل دقة وأفيدونا^(١) .

المراجع:

- ١/ الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي ، (رسالة دكتوراه) إبراهيم بن صالح التنم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .
- ٢/ روضة الطالبين للنبوبي (٢٨٦/٥) .
- ٣/ كشاف القناع للبهوتي (١٨٦-١٨٧/٤) .

(١) ينظر : التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل (٣١٩/١) خلال ٦٨ عاماً هـ ١٣٤٥ هـ - ١٤١٢ هـ ، أعدته لجنة متخصصة بالوزارة ، الرياض : وكالة الفرزدق للدعائية والإعلان الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ) .

م: ١١٧ امتياز عقد البوت (B.O.T)

العناوين المرادفة:

عقود تشغيل المرافق العامة

عقود التشغيل والصيانة والتحويل (أو الإعادة).

صورة المسألة:

عقود الـ *bot* عبارة عن مشروعات تمنحها الحكومة إلى القطاع الخاص بموجب عقد امتياز لبناء وتشغيل مشروع من مشروعات البنية الأساسية (التحتية)، والحصول على عائداته أو نسبة منها، ومن ثم استرجاع ملكيته بعد انتهاء مدة العقد.

حكم المسألة:

يمكن تخريج عقود البوت على أنها علاقة استصناع أو إقطاع أو أنها مشاركة متناقصة.

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

جاء في قرار ندوة البركة الثالثة عشر لللاقتصاد الإسلامي جدة ٦ - ٧ رمضان ١٤١٧ الموافق ١٥ - ١٦ يناير ١٩٩٧م المتعلق بـ (عقد الامتياز وتكيفه الشرعي)

ما نصه: "يختلف التكيف الشرعي لعقود الامتياز تبعاً لمحل العقد (نشاط المشروع الذي يبرم العقد لإنجازه):"

أ/ فإذا كان محل عقد الامتياز إقامة مشروع فيه مبانٌ ومعدات وتتكلف أموالاً تزيد كثيراً عن قيمة الأرض ، وذلك كبناء جسر ، أو إنشاء محطة كهرباء أو مياه ، أو تعبيد طريق ، فإن العلاقة بين الدولة (مانحة الامتياز) وصاحب الامتياز يمكن أن تكون علاقة استصناع ، والثمن فيه هو الانتفاع بالمشروع مدة معلومة ، ولا بد أن تكون رسوم الانتفاع عادلة وغير مجحفة بمستخدمي المشروع .

ورأى بعض الفقهاء المشاركون في الندوة أن الأولى تحديد ثمن الاستصناع بمبلغ معين يغطي تكاليف المشروع وربح صاحب الامتياز ، مع تمكينه من استغلال المدة التي يحصل بها على ذلك المبلغ .

ورأى البعض إمكان تحرير هذا العقد على أساس الإقطاع لصاحب الامتياز إقطاع انتفاع لمدة معينة ثم تؤول المنشأة بعدها إلى الدولة .

ب/ وإذا كان محل عقد الامتياز التنقيب عن المعادن ، فإن التكيف الشرعي المناسب هو أن يكون العقد من قبيل إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها ، وذلك قياساً على المزارعة ببعض الزرع .

ج/ يمكن تكييف بعض عقود الامتياز على أساس المشاركة المتنافضة بين الدولة وصاحب الامتياز، بحيث يتم التنفيذ بمساهمة من الطرفين ثم تشتري الدولة حصة صاحب الامتياز تدريجياً باتفاق آني عند شراء كل حصة .

المراجع:

١/ الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي ، (رسالة دكتوراه) ، إبراهيم بن صالح التنم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .

- ٢/ قرارات وتوصيات ندوات البركة الاقتصادي الإسلامي (ص: ٢٢٠ - ٢٢١).

٣/ تطبيقات عقود الاستصناع في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل B.O.T ودور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويلها: الكويت حالة تطبيقية، (رسالة ماجستير) ، عبد الله مرشد الصليلي ، المملكة الأردنية الهاشمية (م٢٠٠٦).

م: امتيازات السلع والخدمات

صورة المسألة:

أن تخصص شركة معينة ، أو أشخاص معينون بإنتاج سلعة معينة ، لا يسمح
لغيرهم بإنتاجها ، وذلك في مقابل مالٍ يدفعه هؤلاء - غالباً - للشركة المنتجة
وللدولة التي يقيمون فيها .

حكم المسألة:

هذا النوع -امتياز إنتاج السلع - لا حرج فيه شرعاً إذا لم يكن فيه إضرار
بالناس وتضييق عليهم ، وأما من ضيق على الناس أو أضر بهم فلا يجوز منح
الامتياز له ، لأنه محتكر .

والغالب أن عقد امتياز الخدمات تقوم به الدولة ومؤسساتها حماية للناس
من احتكار الجشعين ، وذلك من واجباتها في حفظ النظام العام من العبث ودفع
الضرر عن الناس ، ولو لا قيامها بهذا اللون من الامتياز لاختذلت منه الشركة
الاحتكارية سبيلاً للغنى الفاحش واللعب بمقدرات الناس بما يتافق مع
مصلحتها الخاصة فقط .

ودليله عن عمر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: (لا يحتكر إلا
خاطئ)، [مسلم (١٦٠٥)].

المراجع:

- ١/ الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي ، إبراهيم بن صالح التنم ، (رسالة دكتوراه) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .
- ٢/ عقد الامتياز التجاري لعبد الرحمن القنيطير (ص: ٧ - ٩) .
- ٣/ الاحتكار وأثاره في الفقه الإسلامي للدوري (ص: ٨٠ - ٨١) .
- ٤/ أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي للدكتور أحمد درويش (ص: ٣٥٦) .

م: ١١٩ طرح مشروع عقار استثماري على الجمهور قبل اكتماله

صورة المسألة:

أن تقوم مؤسسة أو شركة ، أو غيرهما بطرح مشروع عقار استثماري على الجمهور قبل بنائه ، بحيث إن الأرض موجودة والمخططات والتصاميم موجودة ، والقيمة النهائية لرأس المال المشروع محددة ، وبإمكان الجمهور الاطلاع عليها .

حكم المسألة:

لا مانع شرعا من طرح مشروع عقار استثماري على سبيل المشاركة للجمهور ، وهذا ما ذهبت إليه الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي .

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي .

سئلته الهيئة عن موضوع طرح مشروع عقار استثماري على الجمهور قبل بناءه^(١) .

فأجبت بما يلي :

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٤٠٠) .

لا مانع شرعاً من طرح مشروع عقار استثماري على سبيل المشاركة ، ويكون بيت التمويل شريكاً ومديراً ، وفي حالة زيادة المبالغ المقدمة من الشركاء عن التكلفة ، يعاد الفرق إلى الشركاء ويكون ذلك بمثابة تخفيض رأس المال . وفي حالة النقص يطلب من الشركاء سداد الفرق حسب حصصهم في المشاركة .

المراجع:

الم الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي ، فتوى رقم (٤٠٠) .

م: العقد الابتدائي

صورة المسألة :

أن يرم العميل مع البنك أو أي جهة أخرى عقداً ابتدائياً ، مع الوعد بالشراء فوراً ، قبل إقامة الإجراءات الرسمية .

حكم المسألة :

ذهبت بعض الهيئات الشرعية إلى أن العقد الابتدائي عقد صحيح شرعاً ، إذا توفرت فيه شروط البيع المقررة شرعاً من معلومة المبيع ومعلومة الثمن والقدرة على التسليم ، ومن ذهب إلى ذلك الهيئة الشرعية بيت التمويل الكويتي .

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

المؤسسة الشرعية ببيت التمويل الكويتي .

سئلـتـ المـهـيـةـ عـنـ مـوـضـوـعـ حـكـمـ العـقـدـ الـابـتـادـيـ (١)ـ .

فـأـجـابـتـ بـهـاـ يـلـيـ :

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٥٤٣) .

الجواب: يجوز اعتبار العقد الابتدائي عقداً صحيحاً شرعاً، ولكن ينبغي مراعاة الضوابط القانونية ، التي لا ترتب آثاراً على هذا العقد قبل تسجيل العقار في السجل العقاري .

المراجع:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي ، فتوى رقم (٥٤٣) .

م: ١٢١ العقد على شراء المنزل قبل بنائه

صورة المسألة:

أن يتعاقد طرف مع آخر كشركة أو أي جهة مختصة لشراء منزل قبل بنائه،
ويسمى البيع على الخارطة.

حكم المسألة:

هذه المسألة ترجع إلى حكم الاستصناع، فإن المعقود عليه في الاستصناع يكون موصوفاً وليس موجوداً عند العقد ولكن تحدد أوصافه ويتفق عليها، ويرى جمهور الفقهاء أن الاستصناع نوع من السلم، يسمونه السلم في المصنوعات^(١)، ولهذا يتشرطون فيه جميع ما يشترط في السلم.

وذهب الحنفية إلى أن الاستصناع عقد مستقل بنفسه، وليس نوعاً من السلم^(٢)، وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وبجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣٤٩/٣) والشرح الصغير للدرديرى (٣٨٧/٣) وروضة الطالبين للنبوى (٣/٤) والأم للشافعى (١١٦/٢) والإنصاف للمرداوى (٤/٣٠٠) وكشاف القناع للبهوتى (٣/١٥٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٣٤-٤٢٠٩-٢١٠) فتح القدير (٦/٤٥٢) (٧/١١٤) - (١١٧).

أهم أدلة جواز الاستصناع:

- ١/ إن الأصل في الأشياء الإباحة^(١)، وليس هناك دليل واضح على منعه .
- ٢/ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَبَهُ فِي بَطْنِ كَفَّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقَيَ الْمَنْبَرَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ» فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٢٠٩١)]
- ٣/ أن رسول الله ﷺ استصنع المنبر وبعث إلى فلانة امرأة كان عندها غلام نجار: (أن مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً، أجلس عليها لو كلمت الناس) [البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٤٤)]، والمقصود المنبر.
- ٤/ الإجماع العملي فعل مدار التاريخ لا زال الناس يتعاقدون على الصناعات بهذه الصفة .

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوي العلمية.

أولاً: قرارات المجامع الفقهية:

(١) ينظر : فتح الباري (٦٥٦/٩) (٢٦٩/١٣) والتمهيد (٦/٣٤٤-٣٤٥) وجامع العلوم والحكم (ص ٢٨٣) وكشاف القناع (١٦٦/٥) وفيض القدير (٤٢٥/٣) وشرح الزرقاني (٢٧٩/٢).

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤقره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٢-٧ ذي القعده ١٤١٢ الموافق ٩-٤-١٩٩٢ م في قراره رقم: ٦٥ (٧/٣) ما يلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط .

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة .

ب- أن يحدد فيه الأجل .

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله ، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجال محددة .

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً ، بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة .

٢/ مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا :

ورد إلى المجمع سؤال عن موضوع عقد الاستصناع .

فأجاب بما يلي: ...

أما ما يتعلق بحكم التعاقد على شراء الشقة قبل بناها ، فهذا العقد يكفيه الفقهاء على أنه عقد استصناع ، وعقد الاستصناع من العقود الجائزة الصحيحة ، ولا ينبغي اعتباره سلماً ، لأن السلم يلزم فيه تعجيل الشمن كله ، ولا يجوز فيه بيع السلعة المسلم فيها قبل قبضها ، بخلاف الاستصناع فإنه يجوز فيه ذلك ، وبهذا يعلم جواب سؤالكم الأخير عن كونك قد بعت تلك الشقة ، وأخذت جزءاً من ثمنها ، فما فعلته جائز إن شاء الله . هذا والله أعلم ، وبالله التوفيق .

المراجع:

- ١ / مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ، قرار رقم : ٦٥ (٢/٣) .
- ٢ / مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الدكتور وليد بن خالد بسيوني (١٠/١١/٢٠٠٥م) .
- ٣ / أحكام الصناعة في الفقه الإسلامي ، (رسالة دكتوراه) ، محمد بن منصور المدخلي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، بالرياض .
- ٤ / الاستصناع ، الدكتور سعود بن مسعد الشيشي .
- ٥ / عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستشارات الإسلامية المعاصرة ، مصطفى أحمد الزرقا ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع - الجزء الثاني .

٦ / عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي ومدى الاستفادة منه في المؤسسات الاقتصادية ، (رسالة دكتوراه) ، وائل محمد عبد الله عربات ، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م) .

م: ١٢٢ عقد الصيانة

صورة المسألة:

أن يلتزم طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو مبني أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طرئة ، لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم ، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد .

حكم المسألة:

يختلف الحكم على عقد الصيانة بحسب اختلاف صوره :

الصورة الأولى: وهو أن يكون عقد الصيانة على عقد مستقل ؛ فهو عقد جائز شرعاً ، بشرط أن يكون العمل معلوماً ، والزمن محدداً ، والأجر معيناً .

الصورة الثانية: وهو أن تكون الصيانة مقرونة ببيع الأصل بشمن إضافي ، ولكن بمبلغ عقد واحد ، وهذه الصورة اختلف في تكييفها على قولين :

القول الأول: أنها شرطان في بيع ، وعقدان في عقد ، عقد بيع الأصل (الآلة) ، وعقد صيانة ، وقد جاء النبي ﷺ عن شرطين في بيع ، وعن بيعتين في بيعة [الترمذى (١٢٣١) وقال: حديث حسن والنسائي في الكبرى (٦٢٢٨) وصحىح ابن حبان (٤٩٧٣) والبيهقي في الكبرى (١٠٦٦٠)].

أهم أدلة جواز عقد الصيانة :

- ١/ إن الأصل في المعاملات الحل .
- ٢/ إن الحاجة داعية إلى مثل هذه العقود وما فيها من غرر ، فتغتفر لذلك .
- ٣/ إنه عقد خلا من المحاذير الشرعية الموجبة لفساده ، إما لتضمينه صورة أو شرطاً ربوياً ، أو جهالة وغررًا ظاهراً ، أو اشتمل على عقدين في عقد أو شرط وبيع وغيرها من المبطلات الشرعية .

القول الثاني: أنها شرط في عقد ، فلا تعد في الحقيقة عقداً مستقلاً عن العقد الأصلي الموضوع على بيع الآلة ، وإنها هو تابع له ، فلا تجوز.

أهم أدلة عدم جواز عقد الصيانة :

أن فيه غررًا فاحشًا ، الأمر الذي يجعل العقد ضرباً من الميسر المحرم بالكتاب والسنة والإجماع .

الصورة الثالثة: أن تكون الصيانة شرطاً ضمن عقد البيع ، وهذه تكيف على أنها بيع وشرط .

الصورة الرابعة: أن تكون الصيانة علاجية مستقلة ، وهذه تكيف على أنها تأمين تجاري .

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوي العلمية.

أولاً: قرارات المجامع الفقهية:

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دوره انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين ، من (٢٥-٣٠) رجب ١٤١٩ الموافق ١٩٩٨-١٤١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م في قراره رقم: (١٠٣/٦) قرار ما يلي :

أولاً: عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود، ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره، وهو في حقيقته عقد معاوضة، يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة، لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد .

ثانياً: عقد الصيانة له صور كثيرة، منها ما تبين حكمه، وهي :

١ . عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر ، يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط ، أو مع تقديم مواد يسيرة ، لا يعد العاقدان لها حساباً في العادة .

هذا العقد يكيف على أنه عقد إجارة على عمل ، وهو عقد جائز شرعاً ، بشرط أن يكون العمل معلوماً والأجر معلوماً .

٢. عقد صيانة غير مقتن بعقد آخر ، يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل ، ويلتزم المالك بتقديم المواد .

تكييف هذه الصورة وحكمها كالصورة الأولى .

٣. الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة .

هذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط ، وهو جائز ، سواء أكانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها .

٤. الصيانة المشروطة في عقد الإيجارة على المؤجر أو المستأجر .

هذا عقد اجتمع فيه إجارة وشرط ، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط ، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر ، أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة ، فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا عينت تعيناً نافياً للجهالة .

وهناك صور أخرى يرى المجمع إرجاعها لمزيد من البحث والدراسة .

ثالثاً: يشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعيناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع ، وكذلك تبيين المواد إذا كانت على الصائن ، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات .

ثانياً: قرارات وفتاوي الهيئات الشرعية:

١/ الهيئة الشرعية بموقع إسلام ويب.

سئلته الهيئة عن موضوع عقد الصيانة^(١).

فأجابت بما يلي:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن هذا النوع من العقد لا يصح لما فيه من الغرر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر) [مسلم (١٥١٣)].

وبيع الغرر هو: كل بيع مجھول العاقبة فلا يدرى حصوله أو لا ، ففي ذلك مخاطرة ، وإذا منع هذا في البيع منع في الإجارة ، وقد قال أهل العلم: إن الإجارة في هذا كالبيع ، لأنها في الواقع هي بيع منافع .

والغرر متتحقق في هذه المعاملة ، فقولك: يحدث خلل ، فيكون قد أخذ المبلغ بلا مقابل ، وقد يحدث خلل يكلف أكثر من المبلغ الذي أخذه . والله أعلم .

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: ١٠٣ (٦/١١).

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (١٩٣٨٨) .

- ٢/ الهيئة الشرعية بموقع إسلام ويب فتوى رقم (١٩٣٨٨).
- ٣/ الشروط التعويضية في المعاملات المالية، (رسالة دكتوراه) عياد بن عساف العنزي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية—الرياض.
- ٤/ الالتزام بالصيانة، دراسة تأصيلية تطبيقية (رسالة دكتوراه)، فهد بن عبد العزيز الوهيب ، جامعة الإمام ، كلية الشريعة — الرياض.
- ٥/ عقود الصيانة ، د. منذر قحف ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، مجلة المجمع ع ١١ ، ١٤١٩.
- ٦/ عقود الصيانة وتكيفها الشرعي ، الصديق الضرير ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، مجلة المجمع ع ١١ ، ١٤١٩.
- ٧/ عقود الصيانة وتكيفها الشرعي ، د. محمد أنس الزرقا ود. سامي إبراهيم السويم ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، مجلة المجمع ع ١١ ، ١٤١٩.
- ٨/ عقود الصيانة وتكيفها الشرعي ، د. محمد المختار السلاسي ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، مجلة المجمع ع ١١ ، ١٤١٩.
- ٩/ عقود الصيانة وتكيفها الشرعي ، محمد علي التسخيري ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، مجلة المجمع ع ١١ ، ١٤١٩.

م: عقود الاختيارات

صورة المسألة:

اتفاق ينحول أحد الطرفين (وهو حامل الاختيار) الحق في شراء أو بيع أصل مالي بسعر محدد، خلال مدة محددة أو في تاريخ محدد، ولا يترتب على حامل الاختيار التزام ببيع أو شراء، وإنما هو مجرد حق يمتلكه، يستطيع أن ينفذه أو يتركه، ويصبح مالكًا للاختيار بمجرد دفع سعره، ويكون الطرف الآخر في الاتفاق ملزماً بالبيع أو الشراء إذا رغب حامل الاختيار في التنفيذ.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء المعاصرون بشأن الحكم الشرعي للاختيارات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحرير للاختيارات مطلقاً، وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء المعاصرين، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأخذت به المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما صدر به قرار عن ندوة البركة السابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي.

أهم أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن عقد الاختيار يفتقر إلى محل العقد المعتبر شرعاً، فحق الاختيار ليس محلاً للعقد، ولا يدخل ضمن الحقوق التي يجوز بيعها؛ لأنه حق

غير ثابت للبائع أصلًا ، وإنما يتم إنشاؤه بالعقد ، كما أنه بعد إنشائه لا يتعلق بهال ، وإنما يتعلق بشيء مجرد ، وهو الإرادة والمشيئة ، وهي ليست مالاً ولا حقًا متعلقًا بهال ، وإذا كانت الحقوق الثابتة لا يجوز بيعها إذا لم تتعلق بهال ، كحق الشفعة وحق الحضانة وحق القصاص ، فالحقوق غير الثابتة – كحق الاختيار – أولى بالمنع .

الدليل الثاني: أن غالب عقود الاختيارات لا يجري تنفيذها ، ولا يترتب عليها تملك ولا تملك ،

فلا المشتري يتملك المبيع ، ولا البائع يتملك الثمن ، بل تتم تسوية العقود غالباً تسوية نقدية عبر قيام محرر الاختيار بدفع فرق السعر لحامله ، وهذا يخالف مقتضي عقد البيع .

القول الثاني: جواز عقود الاختيارات مطلقاً ، وهذا رأي بعض الباحثين .

أهم أدلة هذا القول :

الدليل الأول: أن عقد الاختيار يخرج على خيار الشرط .

الدليل الثاني: قياس بيع الاختيار على خيار الشرط ، وقد اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية خيار الشرط .

الدليل الثالث: قياسه على بيع العربون .

القول الثالث: جواز عقد اختيار الشراء دون اختيار البيع ، وهو قول بعض المعاصرين .

دليل هذا القول: أن عقد اختيار الشراء أشبه ما يكون ببيع العربون ، أما اختيار البيع فأشبه ما يكون باشتراط عقد هبة في عقد بيع؛ لأن المشتري لا حق له في مبلغ المال إذا عدل المشتري عن البيع ، إلا إذا كان على وجه الهبة ، وهذا يعني اشتراط الهبة في البيع ، واحتراط عقد في عقد آخر لا يصح؛ لما ورد من من نهيه عليه السلام عن بيعتين في بيعة [آخرجه الترمذى (١٢٣١) وقال: حديث حسن والنسائي في الكبرى (٦٢٢٨) وصحيح ابن حبان (٤٩٧٣) والبيهقي في الكبرى (١٠٦٦٠)].

قرارات المجمع الفقهيّة والهيئات الشرعية والفتاوی العلمية .

أولاً: قرارات المجمع الفقهيّة :

قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٢-٧ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ١٤-٩ آيار (مايو) ١٩٩٢م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأسواق المالية: الأseم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، قرر ما يلي:

أ/ صورة عقود الاختيارات :

إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد ، خلال مدة زمنية معينة ، أو في وقت معين: إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين .

ب/ حكمها الشرعي: إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق العالمية - هي عقود مستحدثة ، لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة .

وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه ، فإنه عقد غير جائز شرعاً .

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها .

ثانياً: قرارات وفتاوي الهيئات الشرعية :

١/ المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، حيث نص المعيار على أنه لا يجوز إبرام عقود الاختيارات على الأsehem^(١) .

٢/ فتاوى ندوة البركة السابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي .

سئلَت لجنة الفتاء عن موضوع عقود الاختيارات^(٢) .

فأجابَت بما يلي : ..

أ/ الاختيارات: حيث إن الاختيارات هو حق اختيار الشراء أو البيع لسلعة ما بشروط محددة لقاء عوض عن ذلك الحق وتقوم إدارة المتعاقدين على توقعات

(١) ينظر : المعيار الشرعي رقم (٢١) .

(٢) ينظر : قرار رقم (١٧/١) .

متضادة لتقلبات الأسعار، فإن الندوة، انطلاقاً من أن إرادة المتعاقد ومشيئته ليست محلاً للعقد ولا للعرض عنها، تؤكد على قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٣ (١/٧) الذي جاء فيه: "إن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسمى، وبها أن العقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعاً، لأن فيه تأجيل البدلين، وهو ما يسمى بابتداء الدين بالدين، المجمع على منعه، ولأن فيه بيع الإنسان ما لا يملك على غير وجه السلم، وهو منع أيضاً باتفاق الفقهاء، وبها أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها".

المراجع:

- ١/ مجلة المجمع (ع ٦، ج ٢ ص ١٢٧٣) والعدد السابع ج ١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج ٢ ص ٥) قرار رقم: (٦٣/١).
- ٢/فتاوي ندوة البركة السابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي، جدة - درة العروس ٨-٧ رمضان ١٤٢٥ هـ ١٦-١٥ ديسمبر ١٩٩٩ م.
- ٣/المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٢١).
- ٤/ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/٣٨٧).
- ٥/بحوث فقهية معاصرة، الدكتور محمد عبد الغفار الشريف (٩٦-٩٧).

م: ١٢٤ عقود الإذعان

صورة المسألة:

أن تقوم مؤسسة تجارية ، أو شركة ، أو بنك أو غيرهم بوضع شروط جوهرية في العقد ملزماً الطرف الآخر الذي يتعاقد معه بالتقيد بها ، وكذلك كل من يرغب في التعامل معه .

حكم المسألة:

اختلاف العلماء في حكم عقود الإذعان على ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول: إباحة عقود الإذعان .

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/ قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتُؤْفِو إِلَّا عَقْدٌ﴾ [المائدة: ١].

وجه الدلالة: تدعوا الآية في عمومها إلى إتمام العقد ، والشريعة الإسلامية تقر إلى المقاصد الأساسية التي شرع من أجلها التعاقد ، ومنه رفع الحرج .

٢/ قول رسول الله ﷺ : (المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحلاً حراماً) [أخرجه البخاري تعليقاً قبل حديث (رقم ٢١٥) واللفظ

المذكور هنا أخرجه البيهقي في الكبرى (رقم ١١٢١٢) والترمذي (رقم ١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.]

وجه الدلالة: يدعو الحديث على إتمام العقد؛ حيث يدعو إلى الالتزام بالشروط ، وهذا يشملها ولو كثرت .

الاتجاه الثاني: كراهة عقود الإذعان .

أهم أدلة هذا الاتجاه :

أن عقد الإذعان يشتمل على احتكار ، والاحتكار ضرر بالفرد والجماعة ، والضرر يزال^(١) .

الاتجاه الثالث: منع عقود الإذعان مطلقاً .

أهم أدلة هذا الاتجاه :

عقود الإذعان ممنوعة لفقدان الإرادة التعاقدية الباطنة في هذه العقود ، بحيث ينعدم الرضا والاختيار معًا ، فالطرف الآخر يكون مضطراً للتعاقد ومدعناً للشروط التي تعلق عليه .

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولاً: قرارات المجامع الفقهية :

(١) ينظر : إعانة الطالبين (١٠٥) وأضواء البيان (٣٠١/٥).

قرر مجلس جمع الفقهاء المسلمين الدوليين المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨ - ١٣ ذي القعده ١٤٢٣ الموافق ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقود الإذعان ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله . قرر ما يلي:

١ / عقود الإذعان مصطلح قانوني غربي حديث لاتفاقيات تحكمها الخصائص والشروط الآتية :

- أ- تعلُّق العقد بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة ولا غنى لهم عنها، كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام الخ.
- ب- احتكارُ - أي سيطرة- الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً ، أو على الأقل سيطرته عليها بشكل يجعل المنافسة فيها محدودة النطاق .

ج- انفرادُ الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه ، دون أن يكون للطرف الآخر حقُّ في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديله .

د- صدور الإيجاب (العرض) موجهاً إلى الجمهور ، موحدًا في تفاصيله وشروطه ، وعلى نحو مستمر .

٢/ يُبرم عقد الإذعان بتلاقي وارتباط الإيجاب والقبول الحكيمين (التقديرين)، وهو كل ما يدل عرفاً على تراضي طرفيه وتوافق إرادتهما على إنشائه، وفقاً للشروط والتفاصيل التي يعرضها الموجب، من غير اشتراط لفظ أو كتابة أو شكل محدد.

٣/ نظراً لاحتمال تحكم الطرف المسيطر في الأسعار والشروط التي يُمليها في عقود الإذعان، وتعسُّفه الذي يُفضي إلى الإضرار بعموم الناس، فإنه يجب شرعاً خصوص جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة ابتداءً (أي قبل طرحها للتعامل بها مع الناس) من أجل إقرار ما هو عادل منها، وتعديل أو إلغاء ما فيه ظلم بالطرف المذعن وفقاً لما تقضي به العدالة شرعاً.

٤/ تنقسم عقود الإذعان -في النظر الفقهي- إلى قسمين:

أحدهما: ما كان الثمن فيه عادلاً، ولم تتضمن شروطه ظلماً بالطرف المذعن، فهو صحيح شرعاً، ملزم لطريقه، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل في شأنه بأي إلغاء أو تعديل، لانتفاء الموجب الشرعي لذلك، إذ الطرف المسيطر للسلعة أو المنفعة باذل لها، غير ممتنع عن بيعها لطالبيها بالثمن الواجب عليه شرعاً، وهو عوض المثل (أو مع غبن يسير، باعتباره معفوً عنه شرعاً، لعسر التحرّز عنه في عقود المعاوضات المالية، وتعارف الناس على التسامح فيه)، ولأن مبادلة المضطر ببدل عادل صحيحة باتفاق أهل العلم.

والثاني: ما انطوى على ظلم بالطرف المذعن ، لأن الثمن فيه غير عادل (أي فيه غبن فاحش) أو تضمن شرطًا تعسفية ضارّة به ، فهذا يجب تدخل الدولة في شأنه ابتداءً (قبل طرحه للتعامل به) ، وذلك بالتسعير الجبري العادل ، الذي يدفع الظلم والضرر عن الناس المضطربين إلى تلك السلعة أو المنفعة ، بتحفيض السعر المتغالي فيه إلى ثمن المثل ، أو بإلغاء أو تعديل الشروط الجائرة ، بما يحقق العدل بين طرفيه ، استناداً إلى:

أ- أنه يجب على الدولة (ولي الأمر) شرعاً دفع ضرر احتكار فرد أو شركة سلعة أو منفعة ضرورية لعامة الناس ، عند امتناعه عن بيعها لهم بالثمن العادل (عوض المثل) بالتسعير الجبري العادل ، الذي يكفل رعاية الحقين: حق الناس بدفع الضرر عنهم الناشئ عن تعدي المحتكر في الأسعار أو الشروط ، وحق المحتكر بإعطائه البدل العادل .

ب- أن في هذا التسعير تقديمًا للمصلحة العامة - وهي مصلحة الناس المضطربين إلى السلع أو المنافع في أن يشتريها بالثمن العادل - على المصلحة الخاصة ، وهي مصلحة المحتكر الظالم بامتناعه عن بيعها لهم إلا بربح فاحش أو شروط جائرة ، إذ من الثابت المقرر في القواعد الفقهية أن "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة" ، وأنه "يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام"^(١) .

٥/ يفرق في الوكالات الحصرية للاستيراد بين ثلاث حالات :

(١) ينظر: فتح القدير (٤٤٩/٥ ، ٤٨٣ ، ٤٤٩) .

الأولى: ألا يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة بفئة من الناس إلى المستج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية ، نظراً لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية ، التي يمكن الاستغناء عنها ، أو كان هناك ضرورة أو حاجة غير متعلقة إليه ، لوجود مثيل أو بديل له متوافر في السوق بسعر عادل ، فإن من حق الوكيل المستورد أن يبيعه بالثمن الذي يتراضى مع المشتري عليه ، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل بالتسعير عليه فيه ، إذ الأصل في صحة العقود التراضي ، ومحاجتها ما أوجبه العاقدان على أنفسهما به ، ولأن اختصاص صاحب الوكالة بالمستج واحتقاره له (بالمعنى اللغوي للاحتكار) جائز شرعاً ، حيث إن من حقه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضى به ، إذا لم يتضمن ظلماً أو إضراراً بعامة الناس ، ولا يجوز التسعير عليه فيه .

والثانية: أن يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعلقة بمتصل الوكالة الحصرية ، وأن يكون الوكيل باذلاً له بثمن عادل ، لا يتضمن غبناً فاحشاً أو تحكماً ظالماً ، وعندئذ فلا يجوز تدخل الدولة بالتسعير عليه ، لأن اختصاصه واحتقاره المستج تصرف مشروع في ملكه ، لا ظلم فيه لأحد ، ولا إضرار بالناس المحتاجين إليه ، فلا يتعرض له فيه .

والثالثة: أن يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعلقة بمتصل الوكالة الحصرية ، والوكيل ممتنع عن بيعه إلا بغير فاحش أو بشروط جائرة ، ففي

هذه الحال يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن المحتجين إليه بطريق التسعيـر الجـبـري على الوـكـيل .

المراجع:

- ١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: ١٣٢ (١٤/٦) .
- ٢/ عقود الإذعان: دراسة تأصيلية تطبيقية ، (رسالة ماجستير) ، محمد بن عبد الكريم الحميدي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة – الرياض .
- ٣/ أحكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي ، (رسالة ماجستير) ، منال جهاد أحمد خلة ، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بغزة .

م: عقود الامتياز التقليدية

صورة المسألة:

أن تقوم الدولة بمنح حق البحث عن البترول واستغلاله لشركة أجنبية – غالباً - يكون لها حق مطلق التصرف في عمليات تنمية المورد البترولي ، ويقتصر دور الدولة مانحة الامتياز على الإشراف العامة ، على أن تدفع الشركة للدولة جزءاً من العائد .

حكم المسألة:

إن حكم هذا النوع من عقود البترول التقليدية ، أو الاتفاقيات الامتيازية بأنها إلم تكن باطلة فهي قابلة للبطلان لعدة اعتبارات منها وجود الغبن الفاحش بالإضافة إلى وجود تغريم في هذه العقود ، ووجود نوع من الجهالة في محل العقد .

أما إذا تحققت الاعتبارات السابقة – الأمر الذي يجعل من حق الدولة المالكة للبترول إلغاء هذه العقود أو تعديلها بالشكل الذي ينسجم مع مصالحها ، ولا يتعارض مع المصالح الواقعية للشركات فيجوز والله أعلم .

المراجع:

- ١/ الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي ، (رسالة دكتوراه) ، إبراهيم بن صالح النتم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .
- ٢/ عقد الامتياز لدكتور نذير أوهاب (ص: ١١٥ - ١١٦).

م : ١٢٦ عقود المناقصات

صورة المسألة :

أن يطلب الوصول إلى أرخص عرض ، لشراء سلعة أو خدمة ، حيث تقدم الجهة الطالبة الدعوة للراغبين في تقديم عروضهم وعطاءاتهم وفق شروط ومواصفات محددة ، ثم تختار الجهة الطالبة العرض الأنسب والأرخص .

حكم المسألة :

ذهب جمع الفقه الإسلامي الدولي ، وشركة دار الاستشارة الكويتية ، والفتاوي الشرعية في الاقتصاد إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة ندوة البركة الأولى إلى جواز عقد المناقصات .

أهم أدلة جواز عقد المناقصة :

الدليل الأول: أن عقد المناقصة يحقق منافع كثيرة بأقل تكلفة وقد أشارت الشريعة إلى ذلك قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٦٧] ، ولاشك أن المناقصة توافق هذا الإنفاق وتحقيق المنفعة بأقل تكلفة مما يساهم في الوفرة المالية .

الدليل الثاني: أن عقود المناقصات تشكل وسائل رقابة على النفقات العامة التي تقوم بها الدولة ، حتى لا تسيء استخدام الأموال العامة مما يؤدي إلى حفظ المال من العبث والإهدار .

قرارات المجمع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوی العلمية .

أولاً: قرارات المجمع الفقهية .

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية ، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ . ١ رجب ١٤٢١ الموافق ٢٣-٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م وبعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقود التوريد والمناقصات) ، وبعد استماعه إلى المناوشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء . قرر ما يلي : ...

٢. عقد المناقصات :

أولاً: المناقصة: طلب الوصول إلى أرخص عطاء ، لشراء سلعة أو خدمة ، تقدم فيها الجهة الطالبة لها الدعوة للراغبين إلى تقديم عطاءاتهم ، وفق شروط ومواصفات محددة .

ثانياً: المناقصة جائزة شرعاً ، وهي كالزيادة ، فتطبق عليها أحكامها ، سواء أكانت مناقصة عامة ، أم محددة ، داخلية ، أم خارجية ، علنية ، أم سرية . وقد صدر بشأن المزايدة قرار المجمع رقم ٧٣ (٤/٨) في دورته الثامنة .

ثالثاً: يجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنفين رسمياً، أو المرخص لهم حكومياً، ويجب أن يكون هذا التصنيف، أو الترخيص قائماً على أساس موضوعية عادلة.

ثانياً: قرارات وفتاوي الهيئات الشرعية:

١/ الفتوى الشرعية في الاقتصاد مجموعة دلة البركة ، ندوة البركة الأولى .

سئلَت لجنة الافتاء بمجموعة دلة البركة عن موضوع عقود التوريد والمناقصات^(١).

فأجابـت بها يـلي: ..

إن هذا من العقود المستحدثة التي جرى بها العرف والتعامل بناء على الرضا والاتفاق القائم على تحديد الوصف بما ينفي الجهة والنزع ، وهو لا يشتمل على غرر ولا ضرر ، ولا يتضمن مخظوراً شرعاً ، ولذلك فإنه من العقود الجائزة شرعاً.

٢/ الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

سئلَت الهيئة عن موضوع عقود التوريد والمناقصات^(٢).

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (١٠).

(٢) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٣٤٨).

فأجابت بما يلي : ..

لا يجوز توقيع عقد بيع لبضاعة غير مملوكة للبائع حين العقد، ولم تدخلها الصناعة إلا في حالة السلم (وهو بيع مواد موصوفة في الذمة مع تعجيل جميع الثمن) أما إذا كانت البضاعة قد دخلتها التصنيع فإنه يجوز بيعها ولو لم تكن مملوكة للبائع، ويستوي أن تكون البضاعة تم تصنيعها من البائع أو غيره، كما لو اشتراها جاهزة مصنعة وباعها لمن تعاقد معه قبل إذا كانت على الصفة، وتكون هذه المعاملة من قبيل الاستصناع، وفي حالة عدم دخول تصنيع على البضاعة يمكن شراؤها من المتبع أو المصدر مع شرط الخيار (حق الفسخ خلال مدة معلومة) وعند رسو المناقصة على البائع يسقط حقه في الخيار، (فتكون البضاعة في ملكه)، ويوقع عقد البيع مع الجهة التي يتعامل معها.

. /٣ لجنة الفتوى بشركة دار الاستثمار الكويتية.

سئلـتـ اللـجـنةـ عـنـ مـوـضـوـعـ عـقـودـ التـورـيدـ وـالـمـانـاقـصـاتـ (١).

فأجابت بما يلي : ..

اطلعت الهيئة على شروط المناقصة بشكل عام، فلم تر بأساً في الشرط الجزائي الوارد فيها، لأنـهـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ الشـرـطـ الـجـزـائـيـ لـقاءـ التـخـلـفـ عـنـ أـدـاءـ دـيـنـ،ـ وـهـوـ الـرـبـاـ الـمـحـرـمـ،ـ وـإـنـمـاـ هـوـ شـرـطـ جـزـائـيـ لـقاءـ التـخـلـفـ عـنـ أـدـاءـ عـمـلـ

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (١٣٧).

معين ، ألحق بالشارط ضرراً فعلياً وخسارة حقيقة ، فهذا جائز شرعاً ، وبجوازه صدر قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي . انظر قرار المجمع رقم ١٠٩ (٣) . (١٢)

وفيها يتعلق بزيادة أو إنفاص عدد السيارات المستأجرة بموجب المناقصة في أثناء مدة العقد ، فقد رأت الهيئة أن عقود المناقصات مبنية على استعداد المؤجر لحدوث الزيادة أو النقص عند دخوله في المناقصة ابتداءً ، فلا مانع منه شرعاً .

وبناءً على ذلك فلا مانع لدى الهيئة من دخول هذه المناقصة ، وينبغي على شركة أعيان أن تعرض جميع المناقصات التي تنوى الدخول فيها على الهيئة قبل وقت كافٍ ؛ لإبداء الرأي فيها والحكم على ما يرد فيها من شروط .

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: (١٠٧/١٢).

٢/ الفتوى الشرعية في الاقتصاد إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة ندوة البركة الأولى الفتوى رقم (١٠).

٣/ كتاب الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٣٤٨).

٤/فتاوى شركة دار الاستثمار الكويتية، رقم الفتوى (١٣٧) بتاريخ (٢٠٠١/٣/٢٥م).

٥/ عقد التوريد - حقيقته، وأحكامه في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، عادل بن شاهين بن محمد شاهين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة - الرياض.

٦/ عقود المناقصات الحكومية العامة في الفقه والنظام، (رسالة ماجستير) محمد بن بداح ناصر العازمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء - الرياض.

٧/ عقد التوريد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير) نمر صالح دراغمة، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٤م).

م : ١٢٧ عقود التوريد

العناوين المرادفة :

عقد الاستيراد .

صورة المسألة :

عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم خدمات أو سلعاً معلومة ، مؤجلة أو بصفة دورية ، خلال مدة معينة ، لطرف آخر ، مقابل مبلغ معين .

حكم المسألة :

إن الحكم على عقود التوريد لا بدّ له من تفصيل فإذا كان محل عقد التوريد مما يتطلب صناعة ، فإن هذا يعتبر عقد استصناع ، ولا يشترط فيه تسليم الثمن ، وهو عقد جائز على القول الراجح من قولي الفقهاء .

وإذا كان محل عقد التوريد لا يتطلب صناعة ، فهذا إن قام المستورد بتسليم رأس المال كاملاً مقدماً ، فهذا يعتبر سلماً ، وهو جائز بالإجماع لكن بهذا الشرط (أن يسلم له رأس المال كاملاً) ، أما إذا كانت السلعة مما لا يستصنع ، ولم يتم تسليم رأس المال في بداية العقد ، فإن هذا لا يجوز ، لأنه من قبيل بيع الدين

بالدين وهو محرم ، ومن المخارج الشرعية في هذا أن يكون هذا العقد على سبيل الوعد غير الملزم .

قرارات المجمع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوی العلمية .

أولاً: قرارات المجمع الفقهية :

قرر مجلس جمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية ، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ ١٤٢١ رجب الموافق ٢٣-٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقود التوريد والمناقصات) . وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعد من الفقهاء . قرر ما يلي :

١. عقد التوريد:

أولاً : عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة ، مؤجلة ، بصفة دورية ، خلال مدة معينة ، لطرف آخر ، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه .

ثانياً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة ، فالعقد استصناع تطبق عليه أحکامه . وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم (٦٥/٣) .

ثالثاً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة ، وهي موصوفة في الذمة يتلزم بتسليمها عند الأجل ، فهذا يتم بإحدى طريقتين :

أ- أن يعجل المستورد الشمن بكماله عند العقد ، فهذا عقد يأخذ حكم السلم ، فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً المبينة في قرار المجمع رقم (٩٢/٨٥).

ب- إن لم يعجل المستورد الشمن بكماله عند العقد ، فإن هذا لا يجوز ، لأنه مبني على المواجهة الملزمة بين الطرفين . وقد صدر قرار المجمع رقم ٤٠ و ٤١ المتضمن أن المواجهة الملزمة تشبه العقد نفسه ، فيكون البيع هنا من بيع الكالء بالكالء ، أما إذا كانت المواجهة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكتليهما ، فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم .

ثانياً: قرارات وفتاوي الهيئات الشرعية :

١/ الفتوى الشرعية في الاقتصاد مجموعة دلة البركة ، ندوة البركة الأولى .
سئلَت لجنة الإفتاء بمجموعة دلة البركة عن موضوع عقود التوريد والمناقصات ^(١).

فأجابت بما يلي : ..

إن هذا من العقود المستحدثة التي جرى بها العرف والتعامل بناء على الرضا والاتفاق القائم على تحديد الوصف بما ينفي الجهمة والتزاع ، وهو لا يشتمل على غرر ولا ضرر ، ولا يتضمن محظوراً شرعياً ، ولذلك فإنه من العقود الجائزة شرعاً .

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (١٠) .

٢/ الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

سُئلت الهيئة عن موضوع عقود التوريد والمناقصات ^(١).

فأجابت بما يلي: . . .

لا يجوز توقيع عقد بيع لبضاعة غير مملوكة للبائع حين العقد، ولم تدخلها الصناعة إلا في حالة السلم (وهو بيع مواد موصوفة في الذمة مع تعجيل جميع الشحن) أما إذا كانت البضاعة قد دخلتها التصنيع فإنه يجوز بيعها ولو لم تكن مملوكة للبائع، ويستوي أن تكون البضاعة تم تصنيعها من البائع أو غيره، كما لو اشتراها جاهزة مصنعة وباعها لمن تعاقد معه قبل إذا كانت على الصفة، وتكون هذه المعاملة من قبيل الاستصناع، وفي حالة عدم دخول تصنيع على البضاعة يمكن شراؤها من المتجر أو المصدر مع شرط الخيار (حق الفسخ خلال مدة معلومة) وعند رسو المناقصة على البائع يسقط حقه في الخيار، (فتكون البضاعة في ملكه)، ويوقع عقد البيع مع الجهة التي يتعامل معها.

٣/ لجنة الفتوى بشركة دار الاستثمار الكويتية.

سُئلت اللجنة عن موضوع عقود التوريد والمناقصات ^(٢).

فأجابت بما يلي: . . .

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٣٤٨) .

(٢) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (١٣٧) .

اطلعت الهيئة على شروط المناقصة بشكل عام، فلم تر بأساً في الشرط الجزائي الوارد فيها، لأنَّه ليس من قبيل الشرط الجزائي لقاء التخلف عن أداء دين، وهو الربا المحرم، وإنَّما هو شرط جزائي لقاء التخلف عن أداء عمل معين، ألحق بالشارط ضرراً فعلياً وخسارة حقيقة، فهذا جائز شرعاً، وبجوازه صدر قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي. انظر قرار المجمع رقم ١٠٩ / ٣ . (١٢)

وفيما يتعلُّق بزيادة أو إنقاص عدد السيارات المستأجرة بموجب المناقصة في أثناء مدة العقد، فقد رأت الهيئة أن عقود المناقصات مبنية على استعداد المؤجر لحدوث الزيادة أو النقص عند دخوله في المناقصة ابتداءً، فلا مانع منه شرعاً.

وبناءً على ذلك فلا مانع لدى الهيئة من دخول هذه المناقصة، وينبغي على شركة أعيان أن تعرض جميع المناقصات التي تنوى الدخول فيها على الهيئة قبل وقت كافٍ؛ لإبداء الرأي فيها والحكم على ما يرد فيها من شروط .

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم: ١٠٧ (١٢/١).

٢/ الفتوى الشرعية في الاقتصاد وإدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة ندوة البركة الأولى الفتوى رقم (١٠) .

- ٣/ كتاب الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (٣٤٨).
- ٤/ فتاوى شركة دار الاستثمار الكويتية، رقم الفتوى (١٣٧) بتاريخ (٢٠٠١/٣/٢٥).
- ٥/ عقد التوريد - حقيقته ، وأحكامه في الفقه الإسلامي ، (رسالة دكتوراه) عادل بن شاهين بن محمد شاهين ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة - الرياض.
- ٦/ عقود المناقصات الحكومية العامة في الفقه والنظام ، (رسالة ماجستير) محمد بن بداح ناصر العازمي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء - الرياض .
- ٧/ عقد التوريد في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، (رسالة ماجستير) نمر صالح دراغمة ، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٤م).

م : العقود المستقبلية

العناوين المرادفة :

المعاملات الآجلة

صورة المسألة :

أن يتفق البائع والمشتري على عقد شيء معين ، أو موصوف في الذمة مؤجل ،
بشنمن مؤجل .

حكم المسألة :

إن للعقود الآجلة والمستقبليات أشكال عديدة ، فهناك عقود آجلة للسلع ،
أو لأذونات الخزانة ، أو السندات ، أو القروض ، أو حتى أسعار الفائدة كما أن
هناك مستقبليات للسفن ، والأوراق المالية والعملات والمؤشرات وأسعار
الفائدة .. إلخ ، وبالرغم من وجود اختلافات بين العقود الآجلة والمستقبليات ،
فإنه يجمع بينها الاتفاق على تسليم أصول معينة في تاريخ محددة مستقبلاً .

ومن المؤكد أن بعض هذه العقود واضح الحرمة كمستقبليات أسعار الفائدة
والمؤشرات ، وببعضها يمكن أن يكون جائزًا بمراعاة الضوابط الشرعية ، ولذا
يختلف الحكم على عقود المستقبل وفقاً لاختلاف العقد وبنوده ، فمن ذلك التالي:

أولاً: الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على السلع:

لا يجوز إبرام العقود المستقبلية على السلع ، سواء كان الغرض منها الاحتياط لتقلبات الأسعار ، أو المضاربة ، وذلك لما يأتي :

١/ أن في العقود المستقبلية تأجيل تسلیم الثمن والمثمن ، وهذا لا يجوز .

٢/ أن في هذه العقود من الربا المجمع على تحريمه ، وهو ربا النسبة ، وذلك في حالة العقود المستقبلية على الذهب والفضة .

ثانياً: الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على الأدوات المالية:

١/ الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على الأسهم:

لا يجوز إبرام العقود المستقبلية على الأسهم ؛ وذلك للأدلة الآتية :

أ/ أن في العقود المستقبلية من تأجيل تسلیم الأسهم ، وفي ذلك تأجيل المبيع المعين وهو غير جائز شرعاً .

ب/ إن في العقود المستقبلية يتم تأجيل تسلیم الثمن والمثمن ، وهذا لا يجوز ؛ لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه .

ج/ لا يملك البائع في الغالب الأسهم التي أبرم عليها عقداً مستقبلياً ، فيكون بائعاً لما هو مملوک لغيره .

٢/ الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على الأوراق المالية ذات الدخل الثابت:

وتعرف أيضًا بالعقود المستقبلية على أسعار الفائدة ، والحكم الفقهي لها هو التحرير؛ وذلك لما يأتي:

أ/ إن في ذلك من بيع الدين لغير من هو عليه بثمن مؤجل ، وهو غير جائز؛ لما فيه من بيع الدين بالدين المنهي عنه .

ب/ الدين الذي تمثله هذه الأوراق من النقود ، وإذا بيعت بنقود ، كما هو الحال في العقود المستقبلية ، كان ذلك صرفاً لم تتوفر فيه شروطه ، فكان حراماً .

ثالثاً: الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم :

الحكم الفقهي لهذا النوع من العقود هو التحرير ، وذلك لما يأتي:

أ/ أن في هذه العقود من وقوع العقد على ما ليس بمال ، ولا يؤول إلى المال ، وذلك لا يجوز؛ لأن مؤشرات الأسهم أرقام مجردة ، يقع العقد عليها ، وليس على الأسهم الممثلة في تلك المؤشرات .

ب/ أن في هذه العقود من الرهان المحرم بإجماع المسلمين ، لأن حقيقة العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم: المراهنة على هذه المؤشرات من حيث بلوغها رقمًا معيناً ، أو عدمه ، على أن يدفع من يخسر الرهان إلى الطرف الآخر

الفرق بين الرقم المعين المراهن عليه المسمى بـ (سعر التنفيذ) ، وبين الرقم الذي يصل إليه المؤشر فعلاً في الأجل المضروب .

رابعاً: الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على العملات الأجنبية:

العقود المستقبلية على العملات محرمة شرعاً؛ للأدلة الآتية:

أ/ أن العقود المستقبلية يتم تأجيل تسلیم الثمن والمثمن ، وهذا لا يجوز ؛ لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمـه .

ب/ أن في هذه العقود من الربا المجمع على تحريمـه ، وهو ربا النسيئة .

ج/ أن هذه العقود من القمار إذا كانت تنتهي بالتسوية النقدية ، والمحاسبة على فروق الأسعار ، دون أن يكون التسلیم والتسلـم منوياً للعاقدين .

قرارات المجامع الفقهية وفتاوي الهيئات الشرعية :

١/ قرر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، في دورته الثالثة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢ الموافق ١٩٩٢/٢/٨ م. وقد نظر في موضوع: بيع العملات بعضها بعض ، وتوصل للنتائج التالية:

أولاً: إن بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً .

ثانيًا: إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية ، وخاصة التقابض في مجلس العقد ، فالعقد جائز شرعاً .

ثالثاً: إذا تم عقد الصرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت واحد في التاريخ المعلوم ، فالعقد غير جائز ، لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد ولم يحصل .

وصلى الله على سيلنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

٢/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٢-٧ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩-١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م ، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "الأسواق المالية" الأسهم ، الاختيارات ، السلع ، بطاقة الائتمان ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي: ...

٣/ التعامل بالمؤشر:

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة ، وتجري عليه مبایعات في بعض الأسواق المالية .
ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده .

المراجع:

- ١/ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة الثالثة عشرة ، القرار الأول .
- ٢/ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع قرار رقم: ٦٣ (٧/١) مجلة المجمع (العدد السادس ، ج ٢ ص ١٢٧٣ و العدد السابع ج ١ ص ٧٣ و العدد التاسع ج ٢ ص ٥) .
- ٣/ أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة ، (رسالة دكتوراه) للدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .
- ٤/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السابع ، ج ١ ص ١٩١

م: ١٢٩ الشرط الجزائي

العناوين المرادفة:

الغرامات التأخيرية.

صورة المسألة:

للشرط الجزائي قسمان:

القسم الأول: الشرط الجزائي على الديون، وذلك بفرض غرامة على التأخير في سداد الدين، مثل أقساط بيع سيارة ونحو ذلك.

القسم الثاني: الشرط الجزائي على غير الديون، ومثاله: أن تقوم الشركات التجارية، أو البنوك بفرض شرط جزائي في العقد، يلتزم بموجبه المقاول بدفع مبلغ من المال جراء التأخير في إنجاز العمل.

حكم المسألة:

أما القسم الأول، وهو الشرط الجزائي على الديون، فلم يكن تحريمه محل خلاف عند المتقدمين، ثم اختلف الفقهاء المعاصرون فيه على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: عدم جواز فرض غرامة التأخير مطلقاً، وإليه ذهب عامة المعاصرین.

الاتجاه الثاني: جواز فرض غرامة التأخير على المدين الموسر المهاطل، ولكن لا يجوز للدائن أن يأخذها، بل يجب عليه أن يصرفها على الفقراء، والجهات الخيرية.

الاتجاه الثالث: جواز فرض غرامة التأخير، وعدم وجود المخرج في أن يقوم الدائن بالاستفادة منها، وبعض هؤلاء حددوها بمقدار الضرر الفعلي، وبعضهم أجازه مطلقاً.

ويمكن حصر هذه الآراء في اتجاهين:

الاتجاه الأول: اتجاه المانعين الذين يمنعون غرامة التأخير مطلقاً.

الاتجاه الثاني: اتجاه المجازين الذين أجازوا فرض غرامة التأخير على المدين الموسر المهاطل.

أهم أدلة المجازين:

أولاً: استدلوا بعدة أدلة من السنة منها:

أ / قول النبي ﷺ: (مظل الغني ظلم) [البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤)].

ب / قوله ﷺ: (ليُواجد يحل عرضه وعقوبته)، [رواه البخاري تعليقاً بصيغة التمريض (١١٨/٣)، ووصله أبو داود (٣٦٢٨) وابن ماجه (٢٤٢٧) وأحمد (١٧٩٤٦)].

ج / قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) [ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٢٨٦٥)]، وهو أصل من أصول المعاملات ، وقاعدة أساسية من القواعد الأربع التي يرجع إليها الفقه الإسلامي كله .

فالحديثان الأولان يدلان على أن مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته ، وإن كانت العقوبة في الغالب هي الحبس ، والضرب ونحو ذلك ، فليس هناك مانع من العقاب بالغرامة المالية ، وقد ثبت في السيرة والسنة وسنة الخلفاء الراشدين العقوبة بأخذ المال ، منها حديث بهز بن حكيم حيث قال رسول الله ﷺ بخصوص المانع عن أداء زكاته: (إِنَّا أَخْذُوهَا وَشَطَرْ مَالَهُ، عَزْمَةٌ مِّنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا) [أبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٢٤٤٤) وأحمد (٢٠٠١٦)].

والحديث الثالث يدل بوضوح على منع الضرر والضرار ، ومن المعلوم أن مطل الغني يضر بالبنك الدائن ضررًا كبيرًا ، حيث يحبس ماله عن الاتجار فيه ، لذلك يمكن أن تتخذ الغرامة المالية لمنع هذا الضرر ، لأن الضرر يزال ، وإزالة هذا الضرر إنما يتتحقق بالتعويض عنه وذلك يتم عن طريق الغرامة المالية .

د/ قول النبي ﷺ: (ال المسلمين عند شروطهم) [رواية البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٩٢/٣)، ووصله أبو داود (٣٥٩٤) والترمذى (١٣٥٢)].

ثانيًا: استدلوا بالمصالح المرسلة ، حيث إنها تقتضي منع المهاطل من استغلال أموال المسلمين ظلماً وعدواناً ، حيث إن هذا الظلم يقع على البنوك الإسلامية

فقط دون البنوك الربوية ، التي تسري فيها الفائدة حسب الزمن ، ومن هنا تضرر البنوك الإسلامية مرتين: مرة لأنها تحرم من أموالها ، ومن استشارتها والاستفادة من فوائد استشارتها ، ومرة تضعف في سوق المنافسة ، وهل من المعقول أن تقف البنوك الإسلامية مكتوفة الأيدي أمام استغلال هؤلاء المماطلين الأغنياء ، الذين يستفيدون من هذه الثغرة أي فائدة ، ولذلك أجيز التعويض عما أصاب البنك من الضرر الفعلي .

أهم أدلة المانعين :

- ١/ أدلة تحريم الربا ، والإجماع على أن كل قرض جر نفعاً للمقرض فهو ربا .
- ٢/ عموم الأدلة من النصوص الخاصة التي تمنع الزيادة في الديون ، لا في البدء ولا في الانتهاء .
- ٣/ أنه لا يوجد دليل شرعي يحدد العقوبة ، وتفسيرها بالغرامة المالية على التأخير يحتاج إلى دليل ، ثم إن سلطة فرض العقوبات وتنفيذها ليست للأفراد والشركات ، وإنما كان بإمكان البنك أن يقوم بجلد المدين وضربه وحبسه ، وحينئذٍ كان يحتاج إلى بناء السجون والجلادين ، ولم يقل أحد من العلماء السابقين بذلك ، والمسلمون على شروطهم إلا شرعاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، وهذا الشرط الجزائي يحل الرب المحرم ، فليس جائزًا .

وأما القسم الثاني، وهو الشرط الجزائي في غير الديون فهو جائز، ومثاله الشرط الجزائي في عقد الاستصناع إذا كان الشرط على العامل، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومن نص على ذلك أيضاً الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

ودليل الجواز الحديث السابق: (المسلمون عند شروطهم) وهذا الشرط لا يتضمن محظوراً شرعاً.

قرارات الماجمِع الفقهيَّة والهيئات الشرعية والفتاوِي العلميَّة.

أولاً: قرارات الماجمِع الفقهيَّة .

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ١٣-٨ ذو القعدة ١٤٢٣ ، الموافق ١٦-١١ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣ م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله . قرر ما يلي :

أولاً: إنَّ أسلوب معالجة مشكلة المتأخرات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن الأسلوب الذي تستخدمه البنوك التقليدية ، حيث إنَّ البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة المحرمة ، لذا فإنَّ من المناسب التأكيد على تحريم الفوائد البنكية في ضوء ما يأْتِي:

أ/ وظائف البنوك التقليدية:

إن القوانين المنظمة لعمل البنوك تمنعها من العمل في مجال الاستثمار القائم على الربح والخسارة . فهي تتلقى الودائع من الجمهور بصفتها قروضاً ، وتحضر وظائفها - كما يقول القانونيون والاقتصاديون - في الإقراض والاقتراض بفائدة ، وخلق الاتهان بإقراض تلك الودائع بفائدة .

ب/ العلاقة بين البنوك التقليدية والمودعين :

إن التكييف الشرعي والقانوني للعلاقة بين المودعين والبنوك هو علاقة اقتراض لا وكالة ، وهذا هو ما تقرره القوانين وأنظمة البنوك ، وذلك لأن الوكالة في الاستثمار عقد يفوض بمقتضاه شخص آخر في استثمار مبلغ من المال مملوك لصالح الموكل مقابل أجر محدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر ، وقد انعقد الإجماع على أن الموكل يملك المال المستثمر ، وله غُنمه (ربحه) وعليه غرمته (خسارته) وللوكيل الأجرة المحددة في عقد الوكالة إذا كانت الوكالة بأجر ، وعلى ذلك فلا تكون البنوك وكيلة عن المودعين في استثمار ودائعهم ، لأن هذه الودائع بتقاديمها إلى البنك التقليدي وضمانه لها تكون قروضاً يملك التصرف فيها مع التزامه برددها ، والقرض يُردد بمثله دون أي زيادة مشترطة .

ج/ فوائد البنوك التقليدية من الربا المحرم شرعاً:

إن فوائد البنوك على الودائع من الriba المحرم شرعاً في الكتاب والسنّة ، وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوی منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم سنة ١٣٨٥ / مايو ١٩٦٥ م ، وحضره خمسة وثمانون فقيهاً من كبار علماء الأمة ، وضمّ ممثلي خمس وثلاثين دولة إسلامية ، ونصّ في بند الأول على أن: الفائدة على أنواع القروض كلها ربا حرم . وتعاقبت بعد ذلك قرارات وتحصيات مؤتمرات عدّة منها :

- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام ١٣٩٦ / ١٩٧٦ م والذي حضره أكثر من ثلاثة عشر من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك ، وقد أكد على حرمة فوائد البنوك .
- المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت ١٤٠٣ / ١٩٨٣ م، وقد أكد على المعنى نفسه: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الآخر ١٤٠٦ / ديسمبر ١٩٨٥ م في قراره رقم (١٠/٢)، الذي نص على أن: كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله ، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد ، هاتان الصورتان ربا حرم شرعاً .
- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة ، الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام ١٤٠٦ / ١٩٨٦ م: على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً .

- لجنة الإفتاء بالأزهر التي أكدت على حرمة عوائد شهادات الاستثمار (أ، ب)، والودائع المصرفية؛ لأنها من باب القرض بفائدة، والقرض بفائدة ربا، والربا حرام.
- فتوى فضيلة المفتى آنذاك -الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي في رجب ١٤٠٩ هـ / فبراير ١٩٨٩ م، تنص على أن: إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً حرام.

يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالجامع الفقهية في البلدان الإسلامية، ولجان الفتوى، والندوات والمؤتمرات العلمية، وفتاوي أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعاً معاصرًا، لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك.

د/ تحديد عائد الاستثمار بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال مقدماً:

من المقرر أن عقد القرض بفائدة مختلف عن عقد المضاربة الشرعية ، حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض ، أما المضاربة فهي مشاركة في الربح وتحمل للخسارة إن وقعت ، لقوله ﷺ : (الخروج بالضمان) [آخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩٢٧) والنسائي في الكبرى (٦٠٨١) وأبو داود (٣٥٠٨) والترمذني (١٢٨٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح . وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي

إرواء الغليل (١٥٨/٥، ١٧٥) [١] ، أي ما يتحصل من عوائد ونماء وزيادات ، إنما يحُلُّ لمن يتحمل تبعه التلف والهلاك والتَّعِيب ، وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة (الْغُنْمُ بِالْغُرْمِ) . كما أن النبي ﷺ قد (نهى عن ربح ما لم يُضمن) (رواه أصحاب السنن) .

وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستئثار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المبلغ المستثمر (رأس المال) ، لأن في ذلك ضيًانًا للأصل ، وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة ، ويؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة ، التي هي مقتضى الشركة والمضاربة . وهذا الإجماع ثابت مقرر ، إذ لم تُنقل أي مخالفته له ، وفي ذلك يقول ابن قدامة : "أجمع من يُحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراء (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة" ^(١) . والإجماع دليل قائم بنفسه .

وإن المجمع وهو يقرر ذلك بالإجماع يوصي المسلمين بالكسب الحلال ، وأن يجتنبوا الكسب الحرام ، طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ .

ثانيًا: الديون المتأخر سدادها :

أ/ بخصوص الشرط الجزائي في العقود: يؤكّد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ٨٥ (٩/٢)، ونصه: "لا

(١) المغني (٣/٣٤).

يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه ؛ لأنه عبارة عن دين ، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير "، وقراره في الشرط الجزائي رقم ١٠٩ (١٢/٤) ونصه: "يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً ، فإن هذا من الربا الصريح ، وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية ، سواء كان بسبب الإعسار ، أو الماءلة ، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستচنع إذا تأخر في أداء ما عليه".

ب/ يؤكّد المجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٦/٢) في فقراته الآتية:

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق ، أو دون شرط ، لأن ذلك ربا محظوظ.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء .

خامسًا: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخير المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد" .

سادساً: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع ، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة " .

ج/ ضرورة اعتناء المصادر الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون كالاهتمام بالمراتبات والعقود الآجلة ، ومن عدم الأخذ بالوسائل الفنية للتمويل (دراسة الجدوى) وعدم الأخذ بالضمانات الكافية .

ثالثاً: يوصي المجلس بما يأْتِي:

أ/ أن تلتزم المصادر الإسلامية في مسيرتها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه ، وأن تقوم بالإصلاحات الفنية والإدارية الالزامـة لتحقيق المزيد من التقدم من خلال الاستشارات المباشرة والمشاركات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهي من أهم غايات وأهداف المصادر والمؤسسات المالية الإسلامية .

ب/ أن يتم البحث عن آليات بدائلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية ، وتقديم دراسة فيها لعرضها على المجلس في دورة لاحقة .

٢/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي أيضًا المنعقد في دورته مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٢-٧ ذي القعده ١٤١٢ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع ، وبعد استئراه للمناقشات التي

دارت حوله ، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات ، ونظرًا لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة ، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي ، قرر ما يلي :

أولاً: إن عقد الاستصناع – وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط .

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي :

أ/ بيان جنس المستصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة .

ب/ أن يحدد فيه الأجل .

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله ، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجال محددة .

رابعًا: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًا بمقتضى ما اتفق عليه العقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة .

ثانياً: قرارات وفتاوي الهيئات الشرعية :

١/ فتاوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي .

سُئلت الهيئة عن موضوع غرامة التأخير على المقاولين بسبب عدم إنجاز المشروع في الوقت المحدد^(١) .

فأجابت بما يلي : ...

(١) ينظر : نص السؤال في فتاوى رقم (٣٩٨) .

جوابا عن السؤالين (ب ج) في الاجتماع السابع والسبعين ، وتوضيحا للفتوى السابقة رقم ٣٠٠ (في الجزء الثاني من كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية) بشأن الشرط الجزائي والتعويض المستحق به رأى الهيئة ما يلي :

إن مراعاة عدم تجاوز مقدار الضرر الفعلى في التعويض بالشرط الجزائي ، هي بالنسبة لوضع الشرط وتحديد التعويض عند التعاقد ، فيجب أن يكون التعويض المشروط في حدود الضرر المتوقع حسب العرف السائد وغير مبالغ فيه .

إذا حصل إخلال بالالتزام وطبق الشرط الجزائي الموجب للتعويض ، فإن مستحق التعويض أخذ المبلغ المحدد في العقد ، ولو كان الضرر الفعلى أقل منه .

. /٢ فتوى أخرى للهيئة الشرعية بيت التمويل الكويتي .

سئلـتـ اللـجـنةـ عـنـ مـوـضـوـعـ غـرـامـةـ التـأـخـيرـ عـلـىـ المـقاـولـينـ بـسـبـبـ دـمـرـاجـ المـشـروعـ فـيـ الـوقـتـ المـحدـدـ^(١) .

فـأـجـابـتـ بـهـاـ يـلـيـ :

بالنسبة للمبالغ المحتجزة من المقاولين بصفة شرط جزائي عن التأخير ، ينظر إذا كانت معادلة للضرر الفعلى ، أو أقل فهـيـ منـ حقـ بـيتـ التـموـيلـ الـكـويـتيـ ، وإن كانت أكثر يعاد الفرق إلى أصحاب تلك المبالغ ، ويترك تقدير هذا الأمر إلى المختصين في الإدارـةـ .

(١) يـنـظـرـ : نـصـ السـؤـالـ فـيـ فـتـوىـ رقمـ (٤٥٥)ـ .

المراجع:

- ١/ مجلة المجتمع (العدد السابع، ج ٢ ص ٢٢٣)، قرار رقم: ٦٥ (٣/٧)، وقرار رقم ١٣٣ (٧/١٤).
- ٢/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي ، فتوى رقم (٣٩٨)، و فتوى رقم (٤٥٥).
- ٣/ الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، (رسالة دكتوراه) د. عبدالمحسن سعد الروشيد، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق.
- ٤/ الشرط الجزائي وتطبيقاته المعاصرة ، د. علي أحمد السالوس بحث منشور مجلة المجتمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامي ، العدد الرابع عشر .
- ٥/ بحث عن الشرط الجزائي ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (مجلة البحوث الإسلامية ، المجلد الثاني - ١٣٩٥ - ١٣٩٦).
- ٦/ الشرط الجزائي في الديون دراسة فقهية مقارنة أ.د. علي محمد الحسين الصوا ، بحث قدّم في مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" (٢٠٠٢م).
- ٧/ عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابلها في القانون المدني ، (رسالة ماجستير) ، زياد شفيق حسن قرارية ، المملكة الأردنية الهاشمية (٤٠٠٢م).

باب العمل

م : ١٣٠ أخذ رسوم نشر البحث من جامعته بعد حصوله عليها من جهة أخرى

صورة المسألة :

أن يأخذ شخص رسوم نشر لبحثه العلمي من جامعة ما ، ثم يقوم بنشره مرة أخرى ، في جامعة أخرى ، لأن رسم آخر على بحثه العلمي .

حكم المسألة :

ذهبت لجنة الإفتاء العام الأردنية إلى عدم جواز هذه المعاملة ، لمنع ذلك نظاماً ، ولقوله عليه السلام : (إِنَّ رُحْسَنَ الْخُلُقِ، وَإِلَئِمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ) [آخر جهه مسلم (٢٥٥٣)].

القرارات والفتاوي الصادرة عن الهيئات الشرعية :

١ / فتوى لجنة الإفتاء العام الأردنية .

ورد سؤال اللجنة عن موضوع أخذ رسوم نشر البحث من جامعته بعد حصوله عليها من جهة أخرى ^(١) .

فأجاب بهما نصه :

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٣٤٢) .

الحمد لله ، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله :

لا يخفى على الأخ الدكتور أن الجامعة تعطي مكافأة على البحث الذي لم ينشر في مجلة أخرى ، أما الذي نشر فلا يستحق صاحبه عليه مكافأة ثانية ، وبما أن هذا الشرط لم يتوافر في بحثك ، فلا يحل لك أن تأخذ عليه مكافأة من الجامعة .

والأمانة التي يجب على المسلم أن يتخلق بها تقتضي منك أن تخبر جامعتك بحقيقة الأمر ، وأن رسوم نشر البحث قد تمت تغطيتها من قبل جهة أخرى ، ولا يجوز لك أن تأخذ من جامعتك مالا إنما دفع لتغطية الرسوم ، وليس لك أن تأخذ لنفسك ، وتذكر أن النبي ﷺ يقول: (الْبُرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ) [آخرجه مسلم (٢٥٥٣)].

المراجع:

١ / لجنة الإفتاء العام الأردنية ، فتوى رقم (٣٤٢).

٢ / حق الابتكار في الفقه الإسلامي ، (رسالة ماجستير) أديب الفايز الصمود ، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).

م: ١٣١ عمل غير المسلمين في صالونات التجميل

صورة المسألة:

أن يقوم محل لتنزيين النساء ، باستعمال نساء غير مسلمات في أعمال التجميل.

حكم المسألة:

يجوز استخدام غير المسلمات في أعمال التجميل والتزيين ، على ألا تطلع من المرأة على عورتها إلا على ما تحتاج إلى كشفه حال المهنة ، بشرط أن تكون مأمونة لا تصفها للرجال الأجانب ، والأولى عدم استخدام غير المسلمات في مثل هذه الأعمال وغيرها ، والاستغناء بالمسلمات عنهن ، هذا ما ذهب إليه قطاع الإفتاء بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت .

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية .

سُئلت لجنة الإفتاء عن موضوع عمل النساء في صالونات التجميل^(١) .

فأجاب بما يلي: ..

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٩٨) .

إنه لا بد أولاً من مراعاة القواعد الآتية ، في الأماكن التي تقدم فيها خدمات تزيين النساء:

أ - أن يمنع حضور الرجال ، سواء كانوا من العاملين في هذه الأماكن ، أو من الرجال المرافقين للراغبات في التزيين ، ولو كانوا أزواجاً أو محارم.

ب - التحرز من استخدام المواد النجسة في التزيين .

ج - تجنب أي زينة تحدث تشبهًا بالرجال .

د - تجنب النظر أو اللمس لما هو عورة من المرأة على المرأة ، وهو ما بين السرة إلى الركبة .

ه - ألا يستخدم في هذه الأماكن عاملات عرفن بترويج الفساد ، أو كشف أسرار المترددات للتزيين .

على أنه يجب ملاحظة أن المرأة التي تأتي للتزيين ، إن كان معلوماً أنها ستخرج بتلك الزينة متبرجة فإن قيام الصالون بتنزيئها حرام لا يحل ، لأنه إعانة لها على معصية الله تعالى .

ويجوز استخدام غير المسلمات في أعمال التجميل والتزيين ، على ألا تطلع من المرأة على عورتها إلا على ما تحتاج إلى كشفه حال المهنة ، وهو كشف الرأس والعنق والذراعين والساقيين ، بشرط أن تكون مأمونة لا تصفها للرجال

الأجانب ، والأولى عدم استخدام غير المسلمات في مثل هذه الأعمال وغيرها ، والاستغناء بال المسلمات عنهن ، والله أعلم .

المراجع:

١ / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ، فتوى رقم (٢٠٩٨) .

٢ / عمل المرأة في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه) ، إعداد / هيلة بنت إبراهيم التويجري ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .

م: ١٣٢ العمل في المصارف الربوية

صورة المسألة:

أن يوظف شخص في مصرف يتعامل بالربا في أي وظيفة: كالمحاسبة والأمور الإدارية الاستشارية وغيرها ، فما حكم هذا التوظيف ، وما حكم المال الذي يكتسبه جراء هذا العمل ؟ .

حكم المسألة:

فيه قولان:

القول الأول: الأصل أنه لا يجوز العمل في المصارف الربوية إلا في حال الضرورة ، أو الأعمال التي لا تتعلق بالربا من كتابة وغيرها ، ومن قال به مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة ولجنة الفتوى بالكويت ، ودار الإفتاء المصرية (فتوى الشيخ عبدالمجيد سليم) وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز .

القول الثاني: جواز العمل في المصارف الربوية ، وقال بذلك: بعض العلماء والمعاصرين .

من أدلة المجيزين:

١/ عموم قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاعَ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . [البقرة: ١٧٣]

٢/ إنها من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناء على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ، وقاعدة "النecessity تنزل الضرورة عامة كانت أو خاصة" ^(١).

أدلة المانعين :

- ١/ عموم الأدلة في تحريم الربا ، وعدم التعاون على الإثم .
- ٢/ إن هذا العمل ليس من باب الضرورة؛ إذ الضرورة تعرف شرعاً بأنها: ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك .

قرارات المجمع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوي العلمية .

أولاً: قرارات المجمع الفقهية .

يرى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في البيان الختامي للمؤتمر الخامس المنعقد بالمنامة - مملكة البحرين في المدة من ١٤٢٨ - ١٧ من شهر ذي القعدة ٢٠٠٧ حكم العمل في المصادر الربوية ، المافق ٢٤ - ٢٧ من شهر نوفمبر ٢٠٠٧ حكم العمل في المصادر الربوية ، وهذا نصه :

الأصل في العمل في المصادر الربوية أنه غير مشروع ، لأن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال: (هم فيه سواء) [آخر جه البخاري

(١) ينظر : الأشباء والنظائر لابن نجيم (٩١/١) والأشباء والنظائر للسيوطى (٨٨/١).

مختصرًا (٥٦١٧) ومسلم (١٥٩٨)] . إلا في المجالات التي لا تتعلق ب المباشرة الربا كتابة أو إشهاداً أو الإعانة على شيء من ذلك ، وقد فصل قرار المجمع هذه المجالات ، مع اعتبار الضرورات الملجئة أو الحاجات التي تنزل منزلتها ، على أن تقدر بقدرتها ، ويسعى في إزالتها .

ثانياً: قرارات وفتاوي الهيئات الشرعية :

١ / فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١) :

أولاً: صدر منا فتوى في حكم العمل في البنوك الربوية برقم (٤٩٦١) هذا نصها: إذا كان البنك غير ربوبي فيما يأخذه الموظف به من مرتب أو مكافأة أجرا على عمله من الكسب الحلال لاستحقاقه إيهام مقابل عمل جائز ، وإذا كان البنك ربوياً فيما يأخذه الموظف من مرتب أو مكافأة أجراً على عمله به حرام؛ لتعاونه مع أصحاب البنك الربوي على الإثم والعدوان ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَوْنُوا عَلَى الْإِلَّا ثُمَّ وَالْعُدُونَ﴾ [المائدة: ٢] ، ولأن النبي ﷺ :

(لعن آكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه وقال لهم سواء)، رواه مسلم .

٢ / قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت .

سئلـت لجنة الإفتاء عن موضوع العمل في المصارف الربوية^(٢) .

(١) ينظر نص السؤال في السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٤٥٢) .

(٢) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٣٠٩) .

فأجاب بما يلي : ..

العمل في المصارف الربوية إذا كان في الوظائف التي يقوم عليها الربا من الإقراض والاقتراض ، وكتابة عقوده ، ووثائقه ، والشهادة عليه ، وكفالته فإنه حرام ، وكذلك حسابه وتحصيله إذا علموا أنهم يسهمون بجهودهم في تحصيل الفائدة الربوية .

أما الأعمال الأخرى التي لا علاقة لها بالربا مباشرة كالحساب الجاري والشيكات والحوالات فإنها جائزة .

أما الوظائف التي يكون أصل العمل فيها مشروعاً ، وليس لها صلة مباشرة بالربا : كالحراسة والراسلة والسكرتارية ، فنرجو ألا يكون بها بأس ؛ لأنها مما عمت به البلوى ، ويتعدى على القائم التحري في تفاصيل ما يقوم به من الأعمال .

٣/ دار الإفتاء المصرية .

سئل لجنة الإفتاء عن موضوع العمل في المصارف الربوية ^(١) .

فأجاب بما يلي : ..

مباشرة الأعمال التي تتعلق بالربا من كتابة وغيرها إعانته على ارتكاب المحرم ، وكل ما كان كذلك فهو محرماً شرعاً .

(١) ينظر : فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات عام ١٣٦٣ هـ فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم .

ثالثاً: الفتاوي العلمية:

١/ فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز^(١):

لا ريب أن العمل في البنوك التي تعامل بالربا غير جائز؛ لأن ذلك إعانة لهم على الإثم والعدوان، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعُدُونِ وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وثبت عن النبي ﷺ (أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه وقال: هم سواء)، أخرجه مسلم في صحيحه.

أما وضع المال في البنوك بالفائدة الشهرية أو السنوية فذلك من الربا المحرم بإجماع العلماء، أما وضعه بدون فائدة فالأحوط تركه إلا عند الضرورة إذا كان البنك يعامل بالربا لأن وضع المال عنده ولو بدون فائدة فيه إعانة له على أعماله الربوية فيخشى على صاحبه أن يكون من جملة المعينين على الإثم والعدوان وإن لم يرد ذلك ، فالواجب الحذر مما حرم الله والتماس الطرق السليمة لحفظ الأموال وتصريفها ، وفق الله المسلمين لما فيه سعادتهم وعزهم ونجاتهم ، ويسر لهم العمل السريع لإيجاد بنوك إسلامية سليمة من أعمال الربا إنه ولد ذلك وال قادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه .

(١) ينظر نص السؤال في مجموع فتاوى ابن باز (٤/٣١٠).

حيث قالوا:

"لو أننا حظرنا على كل مسلم أن يستغل في البنوك ، ل كانت النتيجة أن يسيطر غير المسلمين من يهود وغيرهم على أعمال البنوك و ما شاكلها ، وفي هذا على الإسلام وأهله ما فيه ."

على أن أعمال البنوك ليست كلها ربوية ، فأكثرها حلال طيب لا حرمة فيه ... ولا ننسى ضرورة العيش ، أو الحاجة التي تنزل عند الفقهاء متزلة الضرورة .

المراجع:

١/ المؤتمر الخامس لمجمع فقهاء الشرعية بأمريكا المنعقد بالمنامة – مملكة البحرين في المدة من (١٤٢٨-٢٧) من شهر ذو القعدة الموافق (٢٤-٢٧) من شهر نوفمبر (٢٠٠٧م).

٢/ مجموعة الفتاوى الشرعية لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت (٢٧٧-٢٧٨-٣٠٩).

٣/ فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات عام ١٣٦٣ هـ فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

- ٤/ موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (٣٩٩/٩ - ٤٣٩).
- ٥/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ٦/ مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ومقالات متنوعة.
- ٧/ أحكام العمل في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، د. مشعل بن سعد العسكر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .

باب العمالات الوردية

م: بيع عملات أجنبية على عملاء بأقل من سعرها السائد

صورة المسألة:

أن تقوم شركة أو مصرف ببيع عملات أجنبية لبعض عملائهم بأقل من سعرها السائد في سوق المعاملات التجارية، تشجيعاً لهم على التعامل مع الشركة.

حكم المسألة:

اختللت أنظار الباحثين في حكم هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الجواز، ومن قال بذلك الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التموين الكويتي، في عدد من فتاويها.

الاتجاه الثاني: التحرير، ومن قال بذلك الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

أهم أدلة الجواز:

إن تسليم النقد بالنقد يدا بيد، أو ما يقوم مقام ذلك من تقييد الحساب من خلال الطرفين فوراً، تتنفي به شبهة أكل الربا تحت ستار البيع للمودعين عملات بأقل من سعرها فيجوز.

أهم أدلة التحرير :

١/ إن هذا الطريق يفتح باباً لأكل الربا تحت ستار البيع للمودعين عملاً بأقل من سعرها ، وأنه يشجع على زيادة إيداعات هؤلاء العملاء لدى البنوك الربوية .

٢/ قوله وَسَلَّمَ : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشمير بالشمير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يداً بيد) [مسلم (١٥٨٧)].

على أساس أن أوراق العملة تصبح أموالاً ربوية ، يسري عليها ما يسري على الذهب والفضة من حكم في البيع والتعامل .

قرارات المجمع الفقهية والهيئة الشرعية والفتوى العلمية .

أولاً: قرارات المجمع الفقهية .

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ١٣-٨ صفر ١٤٠٧ ، الموافق ١١ - ١٦ تشنرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م ، في قراره رقم: ٢١ (٣/٩). قرر ما يلي:

أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الشمنية كاملة ، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة ، من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها .

ثانياً: بخصوص تغير قيمة العملة: تأجيل النظر في هذه المسألة، حتى تستوفى دراسة كل جوانبها، لتنظر في الدورة الرابعة للمجلس.

ثانياً: قرارات وفتاوي الهيئات الشرعية:

١/ فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

عرض على الهيئة سؤال عن موضوع بيع عملات أجنبية على عملاء بأقل من سعرها السائد^(١).

فأجابت بما نصه:

لا مانع شرعاً من إجراء هذا البيع ، ما لم يكن هناك مانع قانوني بين الدولتين أو من إدراهما ، على أن يكون التبادل فورياً .

٢/ فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

عرض على الهيئة سؤال عن موضوع بيع عملات أجنبية على عملاء بأقل من سعرها السائد^(٢).

فأجابت بما نصه:

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (١٧٥).

(٢) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٢٥).

إن لم يكن هناك تحديد من ولی الأمر لسعر هذه العملات ، فالعبرة بها اتفق عليه الطرفان ، على أن يكون النقد بالنقد يدا بيد ، أو ما يقوم مقام ذلك من تقييد الحساب من خلال الطرفين فورا .

٣/ فتوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني .

عرض على الهيئة سؤال عن موضوع بيع عملات أجنبية على عملاء بأقل من سعرها السائد^(١) .

فأجابت بما نصه :

العملات على اختلاف أنواعها وقيمتها هي النقود المتداولة ، التي جرى عرف التعامل بها : كالذهب والفضة ، بل قد انتقلت الشمنية التي اقتصرت في يوم من الأيام على الذهب والفضة إلى العملات الورقية المتداولة اليوم ، ولهذه العلة علة الشمنية فإن أوراق العملة تصبح أموالاً ربوية ، يسري عليها ما يسري على الذهب والفضة من حكم في البيع والتعامل .

ويقول عليه السلام : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبمروا كيف شئتم إذا كانت يداً بيد) [مسلم (١٥٨٧)].

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٩).

ومن هذا الحديث استنبط الفقهاء القواعد التي تحدد المعاملات الربوية ، يقول العلامة خليل المالكي في مختصره: (وحرم في نقد وطعم ربا فضل ونسبيّة) ، ويتفق الفقهاء جميعهم على ذلك .

ولابد لصحة بيع هذه الأشياء المنصوص عليها من النقود ، ومواد الطعام من التمايل في القدر ، واتحاد مجلس العقد والقبض في المجلس ، أما إذا بيع الذهب بالفضة فيجوز التفاوض بينهما ، حسب تفاوتها في الثمنية ، ولكن لا بد أن يتم التقادس في المجلس ، ولما كانت بعض العملات الأجنبية تتفاوت في ثمنيتها أو قيمتها إذا بيعت بعملات أجنبية أخرى ، ويتعذر بذلك المساواة في القدر المعروض كالدولار مثلاً أو الين الياباني أو المارك الألماني ، مع ما يقابلها من عملة أخرى ، فإن التفاوت في القدر ضرورة كالتفاوت بين الذهب إذا بيع بالفضة ، ولكن لا بد من اتحاد المجلس والقبض في المجلس ، وما يحرم هنا هو الأجل .

وما جاء في الاستفسار من بيع العملات الأجنبية المتوافرة لدى البنك إلى بنوك أخرى بيعاً آجلاً بعملات أخرى فيبيع غير صحيح ، ولا بد لصحة البيع من أن يكون تبادل العملاتين يداً بيد ، أو ما يقوم مقام ذلك ، مما يعد تقادضاً في العرف المصرفي ، أما عن الربح والخسارة ، فمسئولة واردة ما دام التفاوت في أسعار هذه العملات أمراً متعارفاً ومتراجحاً بين الزيادة والتقصان .

٤/ فتوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستشار.

عرض على الهيئة سؤال عن موضوع بيع عملات أجنبية على عملاء بأقل من سعرها السائد ^(١).

فأجابت بما نصه:

تلاحظ الهيئة أن هذا الأسلوب تلجأ إليه بعض البنوك الربوية مع عملائها، الذين يتورعون عنأخذ فوائد على ودائعيهم النقدية لديها ، وذلك لتعويضهم عن الفوائد الربوية التي تركوها لتلك البنوك وتورعوا عن قبضها ، ولإغرائهم باستمرار إيداعاتهم لديها .

وبما أن هذا الطريق يفتح بابا لأكل الriba تحت ستار البيع للمودعين عملات بأقل من سعرها ، أي أنه يكون ذريعة إلى المرابة بطريق آخر ، ويشجع على زيادة إيداعات هؤلاء العملاء لدى البنوك الربوية ، لذلك لا ترى الهيئة أن تسلك شركة الراجحي المصرفية للاستشار هذا الأسلوب المريب .

المراجع:

- ١/ مجلة المجمع (العدد الثالث ج ٣ ص ١٦٥٠ والعدد الخامس ج ٣ ص ١٦٠٩) قرار رقم: (٢١/٩).

(١) ينظر : نص السؤال في قرار رقم (١١٠) .

- ٢/ الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (٢ / ١٠٥) بيت التمويل الكويتي ، الفتوى رقم (١٧٥).
- ٣/ الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الفتوى رقم (٢٥) ، وفتوى رقم (١٧٠).
- ٤/ فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني ، سؤال رقم (٩).
- ٥/ فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، قرار رقم (١١٠).
- ٦/ بيع العملات أو التعاملات في الأسواق المالية ، (رسالة ماجستير) ، عبد الله بن عبدالعزيز الحبيل ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة - الرياض.

م : ١٣٤ تبادل العملات الورقية لدولتين مختلفتين

صورة المسألة :

أن يتم تبادل عملتين لدولتين مختلفتين بيعاً وشراء : كألف ريال سعودي مثلاً مع الدولار الأمريكي .

حكم المسألة :

ذهب مجمع الفقه الإسلامي بالهند ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وبعض الباحثين بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا إلى أنه يجوز تبادل عملتين لدولتين مختلفتين ، وأنهما جنسان مختلفان ، ويجوز التفاضل بينهما.

أما لزوم القبض الفوري فقد اختلف فيه المعاصرون إلى رأيين ، أحدهما : لزوم التقادب الفوري للعوضين في مجلس العقد ، وهذا الذي ذهب إليه بعض الباحثين بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، وبعض العلماء بمجمع الفقه الإسلامي بالهند ، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

والرأي الآخر لا يرى لزوم التقادب الفوري للعوضين في مجلس العقد ، بل يكفي لديه القبض لأحد العوضين ، وهذا ذهب إليه بعض العلماء في مجمع الفقه الإسلامي بالهند .

قرارات المجمع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوي العلمية .

أولاً: قرارات المجمع الفقهية :

قررَ مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الثانية بخصوص موضوع تبادل العملات الورقية لدولتين مختلفتين ، ما يلي :

أن عملتي دولتين مختلفتين هما جنسان ، ويجوز التبادل بينهما مع التفاضل .

أما هذه الندوة فقد ناقشت أنه في صورة تبادل عملة الدولتين: هل يلزم التقادم الفوري للعوضين في مجلس العقد ؟ وتبينت اتجاهات العلماء المشاركون فيها :

الاتجاه الأول: يرى عدم لزوم التقادم الفوري على العوضين في مجلس العقد ، بل يكفي لديه القبض لأحد العوضين ، لأن العملات الورقية ليست مثل الذهب والفضة تماماً ، إذ هي ثمن اصطلاحاً واعتباراً .

والاتجاه الثاني: يذهب إلى اعتبار العملات الورقية مثل الأثمان الخلقية (الذهب والفضة) ، فيلزم عندهم التقادم للبدلتين في مجلس العقد ، إلا أنهم يتوسعون في معنى القبض ، ويعتبرون قبض الشيك مرادفاً للقبض على أصل البدل .

ونظراً إلى تكافؤ هذين الاتجاهين للعلماء المشاركين يقرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي بالهند لزوم الحيطة في تبادل العملات الورقية لدولتين مختلفتين نسبياً، وقصر ذلك على الحاجة والضرورة الواقعية ، وفق ما جاء في الاتجاه الأول .

ثانياً: قرارات وفتاوي الهيئات الشرعية :

١/ فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

سئلـتـتـ اللـجـنـةـ عـنـ مـوـضـعـ تـبـادـلـ عـمـلـاتـ الـوـرـقـيـةـ لـدـوـلـتـيـنـ مـخـلـفـتـيـنـ (١)ـ .

فأجابـتـ بـهـاـ نـصـهـ :

إذا كان التبادل بين عمليتين من جنس واحد، وجب التساوي بينهما، والتتقابض بالمجلس ، وحرم التفاضل بينهما ، وحرم تأخير القبض فيهما ، أو في إحداهما شرعاً ، وإذا كانتا من جنسين جاز التفاضل بينهما شرعاً ، سواء كان ذلك في السوق السوداء أم في غيرها ، وحرم تأخير بعضهما أو إحداهما . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .

٢/ فتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا :

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد: فإن القاعدة في التجارة في العملات أنك إذا بعت عملة بجنسها وجب

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٣٨٦٤) .

التماثل (مثلاً بمثل) ، والتقابض (يداً بيد) ، وإن بعث عملة بغير جنسها وجب التقابض (يداً بيد) وحل التفاضل ، فكل معاملة توافر فيها هذا المعنى فهي مشروعة ، سواء أتت من خلال البورصة أم من خارجها ، وكل معاملة يتختلف فيها ذلك فهي ممنوعة ، سواء أكانت من خلال البورصة أم من خارجها . والله تعالى أعلى وأعلم

المراجع:

- ١/ مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ندوته الثانية ، قرار رقم: (١٦ / ٤) .
- ٢/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (فتوى رقم: (٣٨٦٤) .
جزء: ١٣ صفحة: ٤٤٥) .
- ٣/ فتاوى الدكتور صالح الصاوي الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا . www.amjaonline.com
- ٤/ التعامل في سوق العملات أو التعاملات في الأسواق المالية (رسالة ماجستير) ، عبدالله بن عبد العزيز الحبيل ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة - الرياض .

م: ١٣٥ تسديد القرض بعملة أخرى

صورة المسألة:

أن يستلف شخص من آخر نقوداً من عملة معينة، على أن يرجعها له من عملة أخرى.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ولجنة الإفتاء العام الأردني، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمة الله إلى جواز هذه المعاملة، إذا كانت بالتراضي بسعر الصرف يوم السداد ولا يتفرقا وبينهما شيء؛ ومستندهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ، وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم، وأخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء)، [أبو داود (٣٣٥٤) والحاكم في المستدرك (٢٢٨٥) وابن الجارود في المتنقى (٦٥٥) وابن حبان (٤٩٢٠) والنسائي في الكبرى (٦١٨٠) وأبو داود (٣٣٥٤)].

قرارات المجمع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوی العلمية .

أولاً: قرارات المجمع الفقهية :

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيوجوان ، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م ، في القرار رقم ٧٥ (٨/٦) بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع قضايا العملة ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي :

ثانياً: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد – لا قبله – على أداء الدين بعملة مغایرة لعملة الدين ، إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد . وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة ، الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغایرة بسعر صرفها في ذلك اليوم .

ويشترط في جميع الأحوال ألا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة ، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم (٥٠/٦) بشأن القبض .

ثالثاً: يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الشمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة ، أو على أقساط محددة من عملات متعددة ، أو بكمية من الذهب ، وأن يتم السداد حسب الاتفاق . كما يجوز أن يتم حسب ما جاء في البند السابق .

ثانياً: قرارات وفتاوي الهيئات الشرعية:

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

سُئلت اللجنة عن موضوع تسديد القرض بعملة أخرى^(١).

فأجابت بما يلي:

يمُوز أن تسددها له في الجزائر بمثيلها عملة فرنسية أو بقدر صرفها يوم السداد من العملة الجزائرية ، مع القبض قبل التفرق .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

٢/ فتوى لجنة الإفتاء العام الأردني .

سُئلت اللجنة عن موضوع تسديد القرض بعملة أخرى^(٢).

فأجابت بما يلي:

الحمد لله ، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله ، يجوز للمدين وفاء دينه بعملة غير العملة التي افترض بها ، ولكن بشروط ثلاثة :

١/ أن يعتمد سعر صرف العملة يوم الوفاء ، وليس يوم القرض.

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٦٩٠٣).

(٢) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٨٥٥).

٢/ لا يكون قد سبق الاتفاق على هذا الأمر ، بل عرض للمدين أو للدائن عند الوفاء ، فإن الاتفاق على الوفاء بعملة أخرى من غير تنفيذ ذلك عاجلاً يوقع في ربا النسيئة .

٣/ أن يتم وفاء مبلغ الدين كاملاً بعد الاتفاق على تغيير العملة ، وليس أقساطاً ، كي لا يقع المتعاقدان في ربا النسيئة أيضاً ، بسبب تأخير قبض العملة المعرف إليها .

ودليل الجواز حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير ، وأخذ الدرارهم وأبيع بالدرارهم وأخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ ، وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله ، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير ، وأخذ الدرارهم وأبيع بالدرارهم ، وأخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء)، رواه أصحاب السنن ، وأكثر الرواية وقوفه على ابن عمر .

ثالثاً: الفتوى العلمية :

١/ فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله .

سئل سماحته عن تسديد القرض بعملة أخرى .

فأجاب رحمه الله :

نعم لا بأس أن يكون الإنسان افترض عملة ثم يسددها بعملة أخرى بالتراضي إذا رضي صاحب العملة الأولى أن يأخذ عنها عملة أخرى ، فلا حرج في ذلك ، يدًا بيد من غير تأخير ، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قيل له: يا رسول الله إننا نبيع الدنانير بالدرارم ونأخذ الدنانير ، ونبيع بالدنانير ونأخذ الدرارم ، فقال عليه الصلاة والسلام: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكمَا شيء)، فإذا افترضت مثلًا مائة دولار، وأعطيت صاحبها عنها عملة أخرى كالريال السعودي أو اليماني أو الدينار الأردني أو العراقي يدًا بيد بحسب القيمة ، فلا بأس بذلك ، أو زدته زيادة على ذلك ، لأنك تراه محسنًا إليك ، فلا بأس لقول النبي ﷺ: (إن خيار الناس أحسنهم قضاء) [البخاري ٢٢٦٢] ومسلم (١٦٠٠) ، وهكذا لو باع عليك سيارة بعشرة آلاف دولار، ثم أعطيته عنها ما يقابلها من الدنانير أو الريال السعودي أو اليماني أو ما أشبه ذلك من العمل الأخرى ، فلا بأس ، ولكن بشرط التقادم في المجلس ، وألا تتفرقا وبينكمَا شيء ، وأن تعطيه إياها بسعر يومها حين المعاوضة .

المراجع:

- ١ / مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، قرار رقم: ٧٥ (٨/٦).
- ٢ / فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٠٣).

٣ / فتاوى لجنة الإفتاء العام الأردني رقم الفتوى (٨٥٥).

٤ / فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله (الموقع الرسمي لسماحة الشيخ).

م: ١٣٦ التضخم وتغير سعر العملة

العناوين المرادفة:

تبدل سعر العملات ، وتغير سعر الأوراق النقدية ، وتغير قيمة العملات .

صورة المسألة:

أن ترتفع جميع السلع والخدمات ، وليس واحدة منها أو بعضها ، ويعبّر عنه بشيئين: الارتفاع العام للأسعار (أسعار كل شيء) ، أو انخفاض قيمة العملة بالنسبة لجميع هذه الأسعار .

حكم المسألة:

صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار في شأن التضخم وتغير سعر العملة ، وجاء فيه في حالة التضخم: أن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما ، هي بالمثل وليس بالقيمة ، لأن الديون تُقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة ، أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار .

يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها ، وذلك بأن يعقد الدين بما يلي: الذهب أو الفضة ، وسلعة مثالية ، سلة من السلع المثلية ، عملة أخرى أكثر ثباتا ، سلة عملات .

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين ، لأنه لا يثبت في ذمة المقرض إلا ما قبضه فعلا .

وتحتفل هذه الحالات عن الحالة الممنوعة ، التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما ، مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عمالات ، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم ٧٥/٦.

القرارات والفتاوي الصادرة عن الماجامع والهيئات الشرعية :

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية ، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ . ١٢٤٢١هـ الموافق ٢٣ - ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠م. بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم (بحلقاتها الثلاثة بجدة ، وكوالالمبور ، والمنامة) وتوصياتها ، ومقرراتها ، وبعد استناعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء .

قرر ما يلي :

أولاً : تأكيد العمل بالقرار السابق رقم ٤٢/٤ ونصه :

"العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما ، هي بالمثل وليس بالقيمة ، لأن الديون تقضى بأمثالها ، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة ، أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار " .

ثانياً: يمكن في حالة توقع التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها ، وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

أ/ الذهب أو الفضة .

ب/ سلعة مثالية .

ج/ سلة من السلع المثلية .

د/ عملة أخرى أكثر ثباتا .

ه/ سلة عملات .

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين ، لأنه لا يثبت في ذمة المقرض إلا ما قبضه فعلا .

وتحتفل هذه الحالات عن الحالة الممنوعة ، التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى ، (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات ، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم (٧٥/٦).

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء ما يلي:

أ/ الربط بعملة حسابية .

ب/ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة ، أو غيره من المؤشرات .

ج/ الربط بالذهب أو الفضة .

د/ الربط بسعر سلعة معينة .

ه/ الربط بمعدل نمو الناتج القومي .

و/ الربط بعملة أخرى .

ز/ الربط بسعر الفائدة .

ح/ الربط بمعدل أسعار سلة من السلع .

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير ووجهة فاحشة ، بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه ، فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود . وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد ، فإنه يترتب على ذلك عدم التماهيل بين ما في الذمة وما يطلب أداؤه ، وذلك مشروط في العقد فهو ربا .

رابعا: الربط القياسي للأجور والإجرات :

أ/ تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم (٧٥/٦/٨) وجاء فيه: جواز الربط القياسي للأجور ، تبعاً للتغير في مستوى الأسعار .

ب/ يجوز في الإجرات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن المدة الأولى، والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة المدد اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل مدة .

ويوصي المجمع بما يلي:

١/ بما أن أهم أسباب التضخم هو الزيادة في كمية النقود، التي تصدرها الجهات النقدية المختصة لأسباب متعددة معروفة ، ندعو تلك الجهات للعمل الجاد على إزالة هذا السبب من أسباب التضخم ، الذي يضر المجتمع ضرراً كبيراً ، وتجنب التمويل بالتضخم سواء ، أكان ذلك لعجز الميزانية أم لمشروعات التنمية . وفي الوقت نفسه ننصح الشعوب الإسلامية بالالتزام الكامل بالقيم الإسلامية في الاستهلاك ، لتبتعد مجتمعاتنا الإسلامية عن أشكال التبذير والترف والإسراف ، التي هي من النماذج السلوكية المولدة للتضخم .

٢/ زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية ، وبخاصة في ميدان التجارة الخارجية ، والعمل على إحلال مصنوعات تلك البلاد محل مستورداتها من البلدان الصناعية ، والعمل على تقوية مركزها التفاوضي والتنافسي تجاه البلدان الصناعية .

٣/ إجراء دراسات على مستوى البنوك الإسلامية ، لتحديد آثار التضخم على موجوداتها ، واقتراح الوسائل المناسبة لحمايتها وحماية المودعين والمستثمرين

لديها من آثار التضخم ، وكذلك دراسة واستحداث المعايير المحاسبية ، لظاهره التضخم على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية .

٤/ إجراء دراسة حول التوسع في استعمال أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي على التضخم ، وما له من تأثيرات ممكنة على الحكم الشرعي .

٥/ دراسة مدى جدوى العودة إلى شكل من أشكال ارتباط العملة بالذهب ، كأسلوب لتجنب التضخم .

٦/ إدراكاً لكون تنمية الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية المستعملة فعلاً من أهم العوامل ، التي تؤدي إلى محاربة التضخم في الأجل المتوسط والطويل ، فإنه ينبغي العمل على زيادة الإنتاج وتحسينه في البلاد الإسلامية ، وذلك عن طريق وضع الخطط والتخاذل الإجراءات التي تشجع على الارتفاع بمستوى كل من الأدخار والاستثمار ، حتى يمكن تحقيق تنمية مستمرة .

٧/ دعوة حكومات الدول الإسلامية ، للعمل على توازن ميزانياتها العامة ، (بما فيها جميع الميزانيات العادلة والإئمائية والمستقلة التي تعتمد على الموارد المالية العامة في تمويلها) ، وذلك بالالتزام بتقليل النفقات وترشيدتها ، وفق الإطار الإسلامي .

وإذا احتاجت الميزانيات إلى التمويل فالحل المشروع هو الالتزام بأدوات التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والمبادرات والإجرارات . ويجب

الامتناع عن الاقراض الربوي ، سواء من المصارف والمؤسسات المالية ، أم عن طريق إصدار سندات الدين .

/٨ مراعاة الضوابط الشرعية عند استخدام أدوات السياسة المالية ، سواء منها ما يتعلق بالتغيير في الإيرادات العامة ، أم بالتغيير في الإنفاق العام ، وذلك بتأسيس تلك السياسات على مبادئ العدالة والمصلحة العامة للمجتمع ، ورعاية الفقراء ، وتحميل عبء الإيراد العام للأفراد حسب قدراتهم المالية الممثلة في الدخل والثروة معاً .

/٩ ضرورة استخدام جميع الأدوات المقبولة شرعاً للسياسيين المالية والنقدية ووسائل الإقناع والسياسات الاقتصادية والإدارية الأخرى ، للعمل على تخليص المجتمعات الإسلامية من أضرار التضخم ، بحيث تهدف تلك السياسات لتخفيض معدل التضخم إلى أدنى حد ممكن .

/١٠ وضع الضمانات الالزامية لاستقلال قرار المصرف المركزي في إدارة الشؤون النقدية ، والتزامه بتحقيق هدف الاستقرار النقدي ومحاربة التضخم ، ومراعاة التنسيق المستمر بين المصرف المركزي والسلطات الاقتصادية والمالية ، من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والنقد ، والقضاء على البطالة .

١١/ دراسة وتحقيق المشروعات والمؤسسات العامة إذا لم تتحقق الجدوى الاقتصادية المستهدفة منها ، والنظر في إمكانية تحويلها إلى القطاع الخاص ، وإخضاعها لعوامل السوق وفق المنهج الإسلامي ، لما لذلك من أثر في تحسين الكفاءة الإنتاجية وتقليل الأعباء المالية عن الميزانية ، مما يسهم في تخفيف التضخم .

١٢/ دعوة المسلمين أفراداً وحكومات إلى التزام نظام الشرع الإسلامي ، ومبادئه الاقتصادية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية .

توصية بشأن حلول التضخم :

رأى المجتمع بشأن الحلول المقترحة للتضخم تأجيلها وعرضها لدورة قادمة .

أهم المراجع :

١/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (العدد الثاني عشر ج ٤ ، ص ١٠ ، والعدد الخامس ج ٣ ، ص ١٦٠٩) قرار رقم: ١١٥ (١٢/٩).

٢/ أحكام التضخم النكدي في الفقه الإسلامي ، (رسالة دكتوراه) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .

م: شراء العملات عن طريق شيك مقبول الدفع

العناوين المرادفة:

هل يقوم الشيك مقام القبض في الصرف

صورة المسألة:

أن يقوم العميل بتحويل الريال السعودي مثلاً إلى العملة المصرية عن طريق مكاتب الصيرفة بالسعر الحالي ، المرتبط بالدولار ارتفاعاً وهبوطاً ، ويُسلم المبلغ المراد تحويله نقداً إلى مكتب الصيرفة ، ويسسلم شيكًا بقيمة المبلغ بالعملة المصرية .

حكم المسألة:

استقر العرف التجاري الحديث على أن الشيك ورقة تجارية تقوم مقام النقود ، ويعد أداة وفاء كالنقود ، ولما كان المتفق عليه عند جميع الفقهاء أن القبض مرجعه إلى عرف الناس ، حيث لا حد له في اللغة ولا في الشرع ، فإن استلام الشيك بمقتضى عقد صرفه يعد بمثابة قبض النقود في مجلس العقد .

واشترطت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالكويت أن يكون قابلاً للصرف في الحال ، ولا يصح مؤجلاً .

قرارات المجمع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوي العلمية .

أولاً: قرارات المجمع الفقهية .

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بالإجماع بعد البحث والدراسة ما يلي:

أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توافر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف .

ثانياً: يعد القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى ، سواء أكان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه .

٢/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ٢٠-١٤ آذار (مارس) ١٩٩٠ م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها ، واستناده للمناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي :

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسيناً في حالة الأخذ باليد ، أو الكيل أو الوزن في الطعام ، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض ، يتحقق اعتباراً وحكم بالتخلي

مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًّا . وتحتَّلُّ كِيفيَّة قبض الأشياء بحسب حالها واحتلاف الأعراف فيها يكون قبضاً لها .

ثانيًا: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفًا:

١ - القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحالة مصرفيّة .

ب - إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرفي في حال شراء عملة أخرى لحساب العميل .

ج - إذا اقتطع المصرفي - بأمر العميل - مبلغًا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى ، في المصرفي نفسه أو غيره ، لصالح العميل أو لمستفيد آخر ، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية .

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يمكن المستفيد بها من التسلُّم الفعلي ، للмدد المتعارف عليها في أسواق التعامل ، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلُّم الفعلي

٢ - تسلُّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرفي .

ثانياً: قرارات وفتاوي الهيئات الشرعية :

٣/ قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت .

سُئلت اللجنة عن موضوع شراء العملات عن طريق شيك مقبول الدفع^(١) .

فأجابت بما يلي:

إنه يجب شرعاً التقابض الفورى فى صرف الذهب والفضة وعকسه ، وصرف العملات الورقية قياساً على ذلك ، ويقوم مقام التقابض تسليم شيك بالبلع على أن يكون قابلاً للصرف في الحال ، ولا يصح مؤجلاً .

٤/ الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي .

سُئلت الهيئة عن موضوع شراء العملات عن طريق شيك مقبول الدفع^(٢) .

فأجابت بما يلي:

البديل الذي نراه هو القيد حيث يعد قياداً صحيحاً ، وكذلك الشيك مقبول الدفع ، فإذا كان مع المشتري قيمة ما يريد شراءه من عملة ، أو عملات ، أو له رصيد في الشركة يحسم منه قيمة ما اشتراه ، أو دفع بشيك مقبول فإن العقد صحيح و يقيد له ما اشتراه ، وهذا القيد يعد قبضاً ، وبهذا فقد تم التقابض في مجلس العقد بالعوضين وصحت المعاملة . . .

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٤/١١٦٤) .

(٢) ينظر : نص السؤال في قرار رقم (٦) .

المراجع:

- ١/ مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، قرار رقم (٧).
- ٢/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ع ٦ ، ج ١ ص ٤٥٣) ، قرار رقم: .(٦/٤)٥٣
- ٣/ مجموعة الفتاوى الشرعية لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت .(١١٦٤/٤)
- ٤/ الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ١٨٦/١ ، قرار رقم .(٦)
- ٥/ موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (١٦٩ - ٥١/١١).
- ٦/ التعامل في سوق العملات أو (التعاملات في الأسواق المالية) ، (رسالة ماجستير) ، عبد الله بن عبد العزيز الحقيل ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة - الرياض.
- ٧/ أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ، الدكتور سعد بن تركي الخثلان ، دار ابن الجوزي - الرياض.

م: شراء العملات والذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان

العناوين المرادفة:

استعمال بطاقة الفيزا أو الماستر كارد في شراء الذهب أو الفضة ، والدفع بواسطة بطاقة الائتمان عند الشراء من محلات الذهب .

صورة المسألة:

الذهب والفضة من الأصناف الربوية التي يشترط لصحة التعامل بها أن يكون هناك تفاصيل تفاصيل إذا كانت العلة متحدة ولو كانت الأجناس مختلفة ، وبما أن دفع مبلغ الشراء عن طريق بطاقات الائتمان يكون مؤجلاً ، فلا يدفع في الحال مما يعني أن شرط التفاصيل بين المتعاقدين منعدم في هذه الصورة .

حكم المسألة:

شراء الذهب والفضة طبقاً للمجمع الفقهي ، وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة) ، وذهبت ندوة البركة الثانية عشرة في فتوى لها إلى جواز استخدام البطاقة في شراء الذهب والفضة وصرف العملات بشرط عدم التأجيل ، أو التأخير بالاشتراط أو العرف .

أهم أدلة التحرير:

١/ أنه بيع نقد بنقد متفاضلاً وبأجل ، وذلك منهى عنه؛ لحديث عبادة بن الصامت رَوَاهُ أَبُوهُبْرَانَ عَنْهُ (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة .. مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد)، [رواه مسلم ح ١٥٨٧] ، وملوم أن التقابض عن طريق بطاقة الائتمان يتم بمجرد الإيجاب والقبول ، بل لا يتم إلا عن طريق المقاصلة بين الشركة المصدرة للبطاقة والبنك المسحوب منه النقد ، وهذا يستغرق من الزمن أيامًا إذا كان الشراء عن طريق مكائن الصرافة أو آلة نقاط البيع ، ويمكث ساعات إذا كان عن طريق الإنترنت ، وهذا هو التأجيل الذي هو ربا النسيئة ، ولا فرق بين الزمن القليل والكثير.

٢/ أن كل بنك يقرض الآخر مبلغًا بقدر عملية السحب أو الشراء للعميل ، وهذا قرض جر نفعاً ، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا .

أهم أدلة الجواز:

١/ أن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض ، كالشيك ، بل هي أقوى منه كما أفاد الفنيون .

٢/ أنها ملزمة للتاجر ، وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً ، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها .

٣ / أن فواتير البطاقة الائتمانية تُعد واجبة الدفع من قبل البنك المصدر ، ولا يتوقف ذلك على وجود رصيد للعميل لدى البنك من عدمه ، ولا على الوفاء الفعلي من قبل العميل ، فالفاتورة تُعد ملزمة ، وحتمية في حق البنك .

٤ / وجود الأجل في صرف قسيمة البيع لا يؤثّر في الحكم ؛ لأنّنا إذا اعتربنا قبض القسيمة كقبض المحتوى ، فلا فرق بين أن يتم الصرف آنّيا ، أو بعد حين .

قرارات المجمع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية .

أولاً: قرارات المجمع الفقهية .

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥ ، الموافق ١١-٦ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات الائتمان ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله . وبعد استحضاره ما سبق إصداره عن مجلس المجمع من قرارات بشأن هذا الموضوع ، وهي القرار ٦٣(٦/٧) المشتمل على تعريف بطاقات الائتمان ، وصورها ، والقرار ١٠٨(٢/١٢) المشتمل على بيان حكم إصدار البطاقة غير المغطاة والتعامل بها ، والرسوم المرتبطة بها ، والخمس (العمولة) على التجار ومقدمي الخدمات القابلين للبطاقة ، والسحب النقدي ، وشراء الذهب أو الفضة أو العملات بها . قرر ما يأتي :

- (أ) يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة ، والتعامل بها ، إذا لم تتضمن شروطه دفع الفائدة عند التأخير في السداد .
- (ب) ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار رقم (١٠٨/٢/١٢) بشأن الرسوم ، والجسم على التجار ومقدمي الخدمات ، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار .
- (ج) يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة .
- (د) لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة: كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً. أما منحه امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعاً .
- (ه) على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية ، وأن تتجنب شبكات الربا أو الدرائع التي تؤدي إليه ، كفسخ الدين بالدين .

ثانياً: قرارات وفتاوي الهيئات الشرعية :

١/ الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي .

سئلَت الهيئة عن موضوع شراء العملات والذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان^(١) .

(١) ينظر : نص السؤال في قرار رقم (١٨٣) .

فأجاب بما يلي:

لا يُعد شراء الذهب والفضة والعملات ببطاقة الفيزا قبضاً في مجلس العقد، حيث إن التسديد لا يتم إلا بعد زمن، يجعل القبض مؤجلًا عن التعاقد، وهو محرم ، فعلى الشركة أن تنبه على عملائها - حاملي بطاقة الفيزا - بعدم شراء ذهب أو فضة أو عملات ببطاقة الفيزا ...).

٢/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

سئلـتـ الـهـيـئـةـ عـنـ مـوـضـوعـ شـرـاءـ عـمـلـاتـ وـذـهـبـ أـوـ فـضـةـ بـبـطـاقـةـ الـائـتمـانـ (١)ـ .

فأجابـتـ بـمـاـ يـليـ:

يجوز شراء الذهب أو الفضة أو النقود ببطاقة الحسم الفوري ، كما يجوز ذلك ببطاقة الائتمان والجسم الآجل في الحالة التي يمكن فيها دفع المؤسسة المصدرة المبلغ إلى قابل البطاقة دون أجل . إن الشراء ببطاقة الجسم الفوري فيه تقابض حكمي معتبر شرعاً ، فإذا تسلم المشتري الذهب أو الفضة أو العملات المشتراء ، واستخدم البطاقة ووقع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة حصل القبض الحكمي ؛ تحريجاً على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الذي نص على

(١) ينظر : نص السؤال في قرار قرار رقم (٤/٤) .

أن القيد الحسابي يُعد قبضاً حكمياً قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٣ (٤/٦) ، وبذلك يتحقق الشرط الشرعي للتعامل بالبطاقة في شراء الذهب أو الفضة أو العملات ، وهو التقابل

الهيئة الشرعية لبنك البلاد .

سُئلت الهيئة عن موضوع شراء العملات والذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان^(١) .

فأجابت بما يلي :

٨/ يجوز شراء الذهب والفضة والعملات والشيكات السياحية ببطاقة الائتمان .

المراجع :

١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم: (١٠٨)، وقرار رقم: ١٣٩ (١٥/٥)

٢/ قرار الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (١٢٦/٣ - ١٣٨)، قرار رقم (٣٠٢)، ورقم (١٨٣).

(١) ينظر : نص السؤال في قرار قرار رقم (١٦) .

٣/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، قرار رقم (٤/٤).

٤/ الهيئة الشرعية لبنك البلاد، قرار رقم: (١٦).

٥/ بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها - دراسة فقهية مقارنة ، (رسالة ماجستير) ، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء - الرياض .

٦/ أحكام البطاقات الائتمانية المسبق الدفع ، (رسالة ماجستير) ، أحمد بن عبد الرحمن الأحمد ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء - الرياض .

٧/ بطاقات الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي ، (رسالة ماجستير) ، محمد عبدالعزيز محمد الجريبة ، جامعة الملك سعود ، كلية التربية - قسم الثقافة الإسلامية .

باب الفهار

م: ١٣٩ المراهنة في التحريش بين البهائم

صورة المسألة:

أن يقوم أشخاص بإغراء الحيوانات بعضها ببعض ، وتأليب بعضها على بعض ، على وجه المغالبة والمسابقة؛ بغرض التسلية ، أو بغرض الحصول على المال من جراء التنافس .

حكم المسألة:

ذهب المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، وقطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، وسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله إلى حرمة التحريش بين الحيوانات ، وأنه لا فائدة فيها ، وكون اللهو واللعب بالحيوانات على جهة التعذيب لها ، وفي الحديث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : (عن من اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرْضًا) . [مسلم (١٩٥٧)] ، وحديث (دخلت امرأة النار بهرة ربطتها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت) [آخر جه البخاري (٢٢٣٦)]. وجاء عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ» [آخر جه أبو داود (٢٥٦٢) ، والصواب أنه من مراasil مجاهد] . وكونه من الميسر ، كما في الأثر: ثلات من الميسر: الصغير بالحمام ، والقمار ، والضرب الكعب . [انظر الدر المثور للإمام السيوطي ١٥٥/٣].

وجه الدلالة من الأدلة:

إنه إذا كنا قد نهينا عن أذية الحيوان مطلقاً، وتعذيبه ، فمن باب أولى اتخاذها وسيلة للعب في القهر والمسير ، ومن هذا يتضح جريمة إهار الحيوان في التقامر .

قرارات المجمع الفقهي والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

أولاً: قرارات المجمع الفقهي :

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ الموافق ١٢ أكتوبر ١٩٨٧ م
قد نظر في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة من حيث عدهما رياضة بدنية جائزة ، وكذا في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية ، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز ؟ ... قرر مجلس المجمع ما يلي : ...

ثالثاً: مصارعة الثيران: وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم ، التي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح فهي أيضاً محظمة شرعاً في حكم الإسلام ، لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يغرس في جسمه من سهام ، وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعه ، وهذه المصارعة عمل وحشى يأباه الشعاع الإسلامي ، الذي يقول رسوله المصطفى ﷺ في الحديث الصحيح: (دخلت امرأة النار في هرّة حبسُتها ، فلا

هي أطعمتها وسقنتها إذ حبسنها ، ولا هي ترکنها تأكل من خشاش الأرض). فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيمة ، فكيف بحال من يذب الشور بالسلاح حتى الموت ؟

رابعاً: التحريش بين الحيوانات: ويقرر المجتمع أيضاً تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش ، والديكة ، وغيرها ، حتى يقتل أو يؤذى بعضها بعضاً .

وصلى الله على سيلنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . والحمد لله رب العالمين .

ثانياً: قرارات وفتاوي الهيئات الشرعية :

١ / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية .

سئل لجنة الفتوى عن موضوع المراهنة في التحريش بين البهائم^(١) .

فأجاب بما يلي:

يحرم التحريش بين الحيوانات وتهبيج بعضها على بعض وهو ما يسمى (مصارعة الكلاب أو الديكة أو الطيور أو الكباش أو الثيران) ، لأنه يؤدي إلى حصول الأذى للحيوان والتعذيب له ، وربما أدى إلى إتلافه لغير مصلحة معتبرة

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى (٢٠٨٧).

شرعًا ، وقد (نهى رسول الله ﷺ عن التحرش بين البهائم) [أخرجه أبو داود والترمذى ، وقال: حسن صحيح] ، وهذا يخالف ما دعت إليه الشريعة من الرفق بالحيوانات وعدم تعريضها للتلف في غير الوجوه التي سخر الله تعالى فيها الحيوانات لصلاح الإنسان ، وأمر بالإحسان في ذباحتها إذا احتج لذبحها للأكل ، أو لقتلها تخلصًا من شرها .

وعليه ، فإن تنظيم المصارعة بين الحيوانات على الصورة المعروفة حرام ، كما تحرم المراهنات بين أصحاب الحيوانات المتصارعة وبين الجمهور (وكذا بين الجمهور بعضهم مع بعض) ، لأن ذلك من قبيل القمار المحرم ، وعلى الجهات المسؤولة منع ذلك كله ، ومعاقبة من لا يمتنع . والله أعلم .

ثالثًا: الفتوى العلمية :

١/ فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله .

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع المراهنة في التحرش بين البهائم^(١) .

فأجاب رحمه الله بما يلي: ...

(١) ينظر : نص السؤال في مجموع فتاوى ومقالات سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله (٤٤١-٤١٤) .

الملاكمة ومصارعة الثيران من المحرمات المنكرة لما في الملاكمة من الأضرار الكثيرة والخطر العظيم، ولما في مصارعة الثيران من تعذيب للحيوان بغير حق، أما المصارعة الحرة التي ليس فيها خطر ولا أذى ولا كشف للعورات فلا حرج فيها؛ لحديث مصارعة النبي ﷺ ليزيد بن ر堪ة فصرعه عليه الصلاة والسلام؛ ولأن الأصل في مثل هذا الإباحة إلا ما حرمه الشرع المطهر، وقد صدر من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار بتحريم الملاكمة ومصارعة الثيران لما ذكرنا آنفًا.

المراجع:

- ١/ المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي) القرار الثالث، الدورة العاشرة.
- ٢/ مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز - المجلد الرابع - حكم الملاكمة ومصارعة الثيران والمصارعة الحرة جزء: ٤ صفحة: ٤١١ - ٤١٤.
- ٣/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم (٢٠٨٦).
- ٤/ نوازل الحيوان دراسة فقهية(رسالة ماجستير)، لعاصم بن منصور أبا حسين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض ،

٥ / المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية أصولية ،
للدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري ، الناشر : دار العاصمة ودار
الغيث - الرياض .

م: ١٤٠ اليانصيب

صورة المسألة:

لعبة يسهم فيها عدد من الناس ، بأن يدفع كل منهم مبلغاً صغيراً ، ابتعاداً كسب النصيب ، وهو عبارة عن مبلغ كبير ، أو أي شيء آخر ، يوضع تحت السحب ، ويكون لكل مساهم رقم ، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان ، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم ، أو أرقام ، فمن خرج رقمه ، كان هو الفائز بالنصيب .

حكم المسألة:

ذهب المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي) ، ولجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ولجنة الإفتاء العام الأردنية ، و المجلس الإسلامي للإفتاء (فلسطين) ، إلى تحريم اليانصيب ، وأنه نوع من القمار وهو الميسر ، والمآل الذي يؤخذ بسببه مال حرام ؛ لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ لِلْإِفْتَاءِ﴾ [المائدة: ٩٠] .

وقد عَرَفَ البيجوري القمار بقوله: "هو كل لعب تردد بين غرم وغنم"^(١). فالقمار هو كل لعب على مال أو غيره بين فريقين أو أكثر ، متساوين في احتمال الخسارة ، يأخذه الغالب من المغلوب .

قرارات المجمع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية .

أولاً: قرارات المجمع الفقهية .

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، برابطة العالم الإسلامي ، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، التي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ / ١ / ٢١ م: قد نظر في هذا الموضوع ، وهو عملية اليانصيب ، وهي المعرفة في القانون بأنها «لعبة يسهم فيها عدد من الناس ، بأن يدفع كل منهم مبلغًا صغيرًا ، ابتعاد كسب النصيب ، وهو عبارة عن مبلغ كبير ، أو أي شيء آخر ، يوضع تحت السحب ، ويكون لكل مساهم رقم ، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان ، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم ، أو أرقام ، فمن خرج رقمه ، كان هو الفائز بالنصيب». وبناء على هذا التعريف ، فإن عملية اليانصيب ، تدخل في القمار ، لأن كل واحد من المساهمين فيها ، إما أن يغمض النصيب كله ، أو يغمر ما دفعه ، وهذا هو ضابط القمار المحرم . والتبرير الذي تذكره بعض القوانين لجواز لعبة اليانصيب ، إذا كان بعض دُخلها يذهب

(١) حاشية البيجوري (٥٢١ / ٢).

للأغراض الخيرية ، يرفضه الفقه الإسلامي ، لأن القمار حرام أيًا كان الدافع إليه ، فالميسر - وهو قمار أهل الجاهلية - كان الفائز فيه يفرق ما كسبه على الفقراء ، وهذا هو نفع الميسر الذي أشار إليه القرآن ، ومع ذلك حرمته ، لأن إثمها أكبر من نفعه : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعُهُمَا﴾ [آل عمران: ١٢٩] ، ثم أنزل سبحانه قوله تعالى : ﴿يَكِيدُهُمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَالُمْ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] ، ثم يوصي المجلس : بأن تقوم إدارة المجتمع ، بإجراء دراسة ميدانية ، لأنواع الجوازات ، والمسابقات ، والتخفيفيات المنتشرة في وسائل الإعلام والأسواق التجارية ، ثم استكتاب عدد من الفقهاء والباحثين ، وعرض الموضوع على المجلس في دورته القادمة إن شاء الله . وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

ثانياً: قرارات وفتاوي الهيئات الشرعية:

١/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

سئلـتـ اللـجـنةـ عـنـ مـوـضـوـعـ الـيـانـصـيـبـ^(١).

فَأَجَابَتْ بِهَا يَلِي :

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (١٧٦٢٨) .

اليانصيب نوع من القمار وهو الميسر ، والمال الذي يؤخذ بسببه مال حرام ؟

لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

٢ / فتوى لجنة الإفتاء العام الأردنية .

سئل لجنة الإفتاء عن موضوع اليانصيب ^(١) .

فأجبت بما يلي :

الحمد لله ، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله

أشكركم على جهودكم الخيرة ، التي تقومون بها في رعاية ومتابعة الجمعيات الخيرية في الأردن ، التي تقوم بدعم الفقراء والمحاجين ومراكز المعاقين ، وتقديم العون والمساعدة لهم .

إلا أن ما يسمى باليانصيب الخيري هو حرام شرعاً؛ لأنه يقوم على القمار ، وقد نهى الله تعالى عنه في القرآن الكريم ، حيث قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (١٣٠٣) .

٩٠ ، واليأنصيب الخيري جزء من الميسر ، وإنفاق ريعه في الأعمال الخيرية ودعم القراء لا يجعله حلالاً ، إذ الغاية لا تبرر الوسيلة ، والذي يشتري ورقة اليأنصيب إنما يشتريها بقصد الربح ، ثم يكون في النتيجة رابحاً أو خاسراً ، وهذا هو الميسر المحرم .

ويمكن أن يكون هناك وسيلة شرعية تكون بدليلاً عن اليأنصيب ، وتتفق مع الغاية التي يهدف إليها الاتحاد العام للجمعيات الخيرية في الأردن ، وأكثر ثواباً عند الله عز وجل ، وذلك بأن يتم طرح أوراق في السوق بسعر دينار مثلاً ، يشتريها المواطن على سبيل التبرع ، وهو يطلب الأجر والثواب من الله تعالى ، ولا يطلب ربحاً في الدنيا ، وتكون بدليلاً شرعياً لأوراق اليأنصيب ، والناس في بلدنا يقبلون على أعمال الخير ، ويصارعون لمساعدة القراء والمحاجين ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْمِلْكِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَىٰ وَأَتَقْوَأُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَرِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] ، وقال النبي ﷺ: (من نفس عن مؤمن من كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن يسر على معسر ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ، ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) ، [مسلم (٢٦٩٩)] والله أعلم .

٣/ المجلس الإسلامي للإفتاء (فلسطين).

سُئلَتْ لجنة الفتوى عن موضوع اليانصيب^(١).

فأجابت بما يلي:

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على رسولنا الأمين وبعد:
المشاركة في ألعاب اليانصيب بكلفة أشكالها وأنواعها حرام شرعاً؛ لأنها
صورة من صور القمار. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنَابِيلُ وَالْأَزْنَمُ يَرْجِسُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ
الشَّيْطَنُ أَن يُوقِعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ
فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١-٩٠]. والميسر هو القمار. والتحريم ظاهر بقوله
تعالى: ﴿فَاجْتَنَبُوهُ﴾، أي لا يجوز اللعب والمشاركة في صور القمار، ويجب
الابتعاد عن الأماكن ، التي تمارس فيها مثل هذه الألعاب^(٢).

والسنة النبوية أكدت تحريم القمار بقوله صلى الله عليه وسلم: "من قال
لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق" [أخرجه البخاري (رقم ٤٥٧٩) ومسلم (رقم
١٦٤٧)].

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ﴿لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَمْ
نَبْتْ مِنْ سَحْتٍ﴾ . [أخرجه ابن حبان (١٧٢٣) والترمذى (٦١٤) وحسنه].

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٤٩٢) .

(٢) ينظر : زاد الميسير (٢/٢٦٠) .

جاء في فتاوى الأزهر(٢٥٩/٧): "أوراق اليانصيب حرام، لأنها نوع من أنواع القمار".

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى(٢٠٥/١٥): "اليانصيب نوع من القمار وهو الميسر ، والمال الذي يؤخذ بسببه مال حرام".

المراجع:

- ١/ المجمع الفقهي الإسلامي ، برابطة العالم الإسلامي ، قرار رقم (٧) الدورة الرابعة عشرة .
- ٢/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٦٢٨) .
- ٣/ لجنة الإفتاء العام الأردنية (سماحة المفتي العام السابق الدكتور نوح علي سليمان) ، فتوى رقم (١٣٠٣) .
- ٤/ المجلس الإسلامي للإفتاء (فلسطين) الفتوى رقم (٤٩٢) .
- ٥/ الجوائز وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة ، (رسالة ماجستير) ، باسم أحمد عامر ، الجامعة الأردنية ، عمان / الأردن .
- ٦/ القمار حقيقته وأحكامه (رسالة دكتوراه) ، لدكتور سليمان بن أحمد الملحم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .

باب الكفالة

م: أخذ نسبة من العمال نهاية الشهر لقاء كفالتهم

صورة المسألة: أن يأخذ شخص من يكفله من المقيمين مبلغًا دورياً أو مقطوعًا مقابل كفالته.

حكم المسألة:

ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى حرمة أخذ مبلغ من المال من المكفول ، لأن فيه أخذ أجرة على الكفالة ، والكفالة من عقود الإحسان والإرافق ، لا يجوز أخذ أجرة عليه ، سواء كان نسبةً من الدخل ، أم مبلغًا معيناً؛ ولأن فيه ظلماً للعامل ، وشبه مقامرة بالنسبة له ، وهو نظير زراعة الأرض بجزء معين للملك مما يخرج من بعضها .

القرارات والفتاوي الصادرة عن الهيئات الشرعية :

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

ورد إلى الهيئة سؤال عن موضوع أخذ نسبة من العمال نهاية الشهر لقاء كفالتهم^(١).

فأجابت بما نصه :

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٥٨٤٦).

إن ما يتعلّق بجلب العمال وتشغيلهم عند غير من استقدمهم ، وأخذ أجرة على الكفالة سبق أن عرض هذا الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، وأصدر فيه قراراً هذا نص مضمونه :

الحمد لله ، والصلوة والسلام على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه ،
وبعد :

فقد بحث المجلس موضوع استقدام العمال وتشغيلهم عند غير المستقدمين ، على أن يكون للمستقدم جزء مشاع من أجورهم ، أو مبلغ معلوم منها ، بناءً على الأسئلة الكثيرة المتكررة التي ترد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، واطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وبعد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس : أن كل استقدام وتشغيل للمستقدمين يخالف ما أقرته الدولة للمصلحة العامة فهو ممنوع ، وأن كل ما يأخذه المستقدمون من العمال مقابل تمكينهم من العمل عند غيرهم يعد محرماً ، لأن الكتاب والسنة قد دلا على وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف ، ولما يتربّ على استخدام العمال على غير الوجه الذي استقدموا من أجله من الفساد الكبير ، والشر العظيم على المسلمين ، فوجب منعه .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

المراجع:

- ١ / فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٥٨٤٦).
- ٢ / الكفالات المعاصرة، (رسالة دكتوراة)، للدكتور عبدالرحمن بن سعود الكبير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

م : ١٤٢ إصدار كفالات لصالح بنوك ربوية

صورة المسألة :

أن يقوم الشخص بأخذ كفالة مالية ، لصالح بنوك تجارية ، أو مؤسسات تتعامل بالفوائد .

حكم المسألة :

ذهبت الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي إلى أن الأصل عدم جواز الدخول في عقد كفالة مع بنك ربوبي ، سواء برهن أو بغير رهن ، وهو ما ذهب إليه بعض الباحثين وزاد : إذا احتاج الشخص إليه ولم يوجد بنك إسلامي يقوم به ، فلا مانع منه للحاجة .

القرارات والفتاوي الصادرة عن الهيئات الشرعية :

- ١ / فتاوى الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي .
سئلـت الهيئة عن موضوع إصدار كفالات لصالح بنوك ربوية ^(١) .

فأجابـت بما نصـه :

لا يجوز ذلك ، ورأـت الهيئة مخاطبة الأخ / رئيس مجلس الإدارـة حول ذلك إن كان قد حصل مثل هذا أو تجاوزـت هذا بعض الفروع عن طريق الخطأ .

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٧٤٠) .

٢/ رأي بعض الباحثين الذين قالوا بجوازها للحاجة^(١).

لا يجوز الدخول في عقد كفالة مع بنك ربوبي سواء برهن أو بغير رهن ، وإذا خلا عقد الكفالة من المحذور ، واحتاج الشخص إليه ولم يوجد بنك إسلامي يقوم به ، فلا مانع منه للحاجة .

المراجع :

- ١/ الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي ، فتوى رقم (٧٤٠).
- ٢/ الهيئة الشرعية بموقع إسلام ويب ، فتوى رقم (٧١٠٧٤).
- ٣/ الكفالات المصرفية في الفقه الإسلامي والقانون الأردني ، دراسة فقهية مقارنة ، (رسالة ماجستير) ، محمد عبد الله طلافحة ، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٩م).
- ٤/ عقد الكفالة المدنية والأثار المترتبة عليه ، دراسة مقارنة بين مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني المصري ، (رسالة ماجستير) ، سعاد توفيق أبو مشايخ ، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٦م).

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٧١٠٧٤) موقع إسلام ويب .

باب المراجعة

م : ١٤٣ أخذ العربون في بيع المراقبة للأمر بالشراء

صورة المسألة :

أن يقوم العميل بدفع مبلغ من المال عريوناً في المراقبة للأمر بالشراء .

حكم المسألة :

اختلاف المعاصرون في ذلك على اتجاهين :

الاتجاه الأول: ذهبت مجموعة دلة البركة ، ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني ، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي إلى جواز أخذ العربون في بيع المراقبة للأمر بالشراء ، واشترط المؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في فتوى له أنه لا يتحقق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول^(١)؛ لأن المبلغ قبل استحقاق البنك له بالنكول يعد ملكه للعميل فربحه له .

الاتجاه الثاني: ذهب بعض الباحثين إلى المنع من أخذ العربون في بيع المراقبة للأمر بالشراء قبل تملك المأمور للسلعة ، وذهبت هيئة المحاسبة في المعيار الشرعي الثامن إلى عدم جواز ذلك في مرحلة الوعد ، كما أجازت أخذ

(١) ينظر : المجموع (٣١٧/٩) والمبدع (٥٩/٤) .

مبلغ نقدي يسمى هامش الجدية ، ولا يعتبر عربونا ، وهذا المبلغ إما أن يكون أمانة لدى المؤسسة أو للاستئجار بإذن العميل على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة ، ومستند المانعين أن العربون فرع عن وجود عقد ، والمأمور بالشراء غير مالك للسلعة فبأي حق يأخذ العربون ، أما إذا تم شراء المأمور بشرائه فيحق له ذلك ؛ لأنه أصبح مالكاً .

القرارات والفتاوي الصادرة عن الهيئات الشرعية :

١ / فتوى مجموعة دلة البركة .

ورد سؤال إلى مجموعة دلة البركة عن موضوع أخذ العربون في بيع المرابحة للأمر بالشراء^(١) .

فأجاب بما نصه :

إن التأمين النقدي المشار إليه هو في الواقع (عربون) ، ولا علاقة له بفتح الاعتماد المستندي للتمويل بالمرابحة ، لأن فتح الاعتماد في هذه الحال يكون على مسئولية البنك ، لأنه يشتري لنفسه قبل أن يبيع للعميل ، وكل ما يتعلق بفتح الاعتماد وعمولته وضمانه هو من مسئوليات البنك ، لكن يحق للبنك عند الدخول في مواعدة مع العميل على شراء البضاعة التي سيتمكنها البنك أن يأخذ عربونا لضمان الجدية ، وتنفيذ التزام الواجب تجاه البنك ، وقد أقر ذلك مؤتمر المصرف

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٦) .

الإسلامي الثاني الكويتي ١٩٨٣ التوصية رقم ٩ ، ونصها: يرى المؤتمر أن أحد العربون في عمليات المراقبة وغيرها جائز بشرط ألا يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول ، هذا وإذا كان التأمين في صورة وديعة فإن ربحها يكون لصالح العميل ، لأن المبلغ قبل استحقاق البنك له بالنكول يعد ملكه للعميل فربحه له .

٢/ فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي .

سُئلت الهيئة عن موضوع أخذ العربون في بيع المراقبة للأمر بالشراء^(١) .

فأجابت بما نصه :

أولاً: عن مواعدة أحد العملاء بأن نشتري سلعة معينة ثم نبيعها له بثمن مؤجل زائد عن الثمن الذي اشتريت به . أقول وبالله التوفيق: إن النصوص العامة للشرعية توجب على المسلمين الوفاء بعقودهم وعهودهم ، إلا أن يحلوا حراماً أو يحرموا حلالاً^(٢) ، والوفاء بهذا الوعد عند جميع الأئمة واجب تدinya وإن كان غير ملزم قضاء عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وأما مالك

فعنده روايات ثلاثة هي :

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٥) .

(٢) عملاً بقول النبي ﷺ : (المسلمون على شروطهم) أخرجه البخاري تعليقاً قبل حديث (رقم ٢١٥٤) وينظر : فتح الباري (٤/٤٥١-٤٥٢) (٩/٢١٩) والتمهيد (١٨/١٧٠) .

(١) أنه لا يجب الوفاء بالوعد

(٢) أنه يجب الوفاء به مطلقا

(٣) أنه إن ترتب على الوعد إلزام الموعود بشيء لولا الوعد ما فعله وجب الوفاء به ، والصورة المسئول عنها من الوجه الأخير ، وهذا ما أطمئن إليه ، لأن الوفاء بالوعد من أخلاق المؤمنين ، والخلف من أخلاق المنافقين ، وعليه فهذا الوعد ملزم للطرفين

ثانياً وثالثاً: أخذ العربون من هذا العميل جائز شرعا ، وإذا أخلف وعده جاز مصادرة العربون إذا اشترط ذلك في العقد .

٣/ فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي .

سئلـتـ الـهـيـةـ أـيـضاـ عـنـ مـوـضـوـعـ أـخـذـ عـرـبـوـنـ فـيـ بـيـعـ الـمـارـبـاتـ لـلـأـمـرـ بـالـشـرـاءـ^(١) .

فـأـجـابـتـ بـهـاـ نـصـهـ :

تـداـولـتـ الـهـيـةـ فـيـ السـؤـالـ ، وـتـبـيـنـ أـنـ مـكـاتـبـ السـيـارـاتـ الـمـسـعـمـلـةـ يـتـرـكـونـ مـدـةـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ تـقـرـيـباـ ، تـظـلـ السـيـارـةـ مـحـجـوزـةـ مـبـدـئـياـ باـسـمـ العـمـيلـ ، مـاـ يـسـبـبـ ضـيـاعـ بـعـضـ الـفـرـصـ عـلـيـهـمـ ، وـمـعـ أـخـذـ عـرـبـوـنـ فـيـ الـمـارـبـاتـ جـائزـ شـرـعاـ ، وـلـاـ عـلـاقـةـ لـهـ بـفـكـرـةـ الإـلـزـامـ أـوـ عـدـمـهـ ، لـكـنـ تـمـ تـعـالـمـ عـلـىـ دـعـمـ أـخـذـهـ لـإـبعـادـ صـورـةـ الإـلـزـامـ ، الـتـيـ اـخـتـارـ بـيـتـ التـموـيلـ دـعـمـ أـخـذـهـ بـهـاـ فـيـ الـمـارـبـاتـ الدـاخـلـيـةـ .

(١) يـنـظـرـ : نـصـ السـؤـالـ فـيـ فـتـوىـ رقمـ (٣٢١) .

وللسبب نفسه لا ترى الهيئة أخذ العربون من قبل تلك المكاتب ، ولو كان صالح بيت التمويل الكويتي ، خشية توهם قائم البيع بين المكتب وبين العميل ، ويظن أن دور بيت التمويل هو دفع الثمن فقط لقاء الربح ، ومع جواز أخذ العربون من العميل من المرابحة ، سواء قام بأخذة موظف بيت التمويل أو وكيله (مكاتب شركات السيارات المستعملة) ، فإننا نرى عدم أخذة سدًا للذرية وإبعادا للشبهات عن تصرفات بيت التمويل ، ويلجأ إلى تحديد الأخطار بإعطاء العميل مدة قصيرة يحق للمكتب البيع لغيره إذا لم يراجع خلاها ، والله أعلم

٤/ قرارات وتوصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني .

وردت فتوى في ثانياً قرارات وتوصيات مؤتمر المصرف الإسلامي عن العربون في عمليات المرابحة ^(١) .

يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز ، بشرط ألا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول .

المراجع:

- ١/ كتاب الأوجية الشرعية في التطبيقات المصرفية ، الجزء الأول ، إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة ، فتوى رقم (٦) .

(١) ينظر نص السؤال في فتوى رقم (٧) .

- ٢/ توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت (جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ، مارس ١٩٨٣ م)، فتوى رقم (٧).
- ٣/ كتاب الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية ، الأجزاء (١)(٢)(٣).
- ٤/ الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، فتوى رقم (٣٢١) وفتوى رقم (٥).
- ٥/ المعايير الشرعية لجنة المحاسبة والمراجعة ، المعيار الشرعي الثامن ، البند .٦/٥/٢ ، ٣/٥/٢

م: تمويل رحلة عمرة عن طريق قسم الم الرابحة

صورة المسألة:

أن يقوم البنك بتمويل رحلة عمرة، بشراء تذاكر سفر ذهاباً وإياباً (نقداً) مع الإقامة والمواصلات، وبيعها على العملاء بالأجل.

حكم المسألة:

أجازت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي هذه المعاملة بشرط: ألا يكون هناك منع رسمي من أصل المعاملة، أو من الزيادة عن المبلغ المدفوع على التذكرة.

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي.

سئلته الهيئة أيضاً عن موضوع تمويل رحلة عمرة عن طريق قسم الم الرابحة^(١).

فأجبت بما نصه:

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٤٧١).

بناء على إفادة جهة السؤال بعد استفسارها من الخطوط الجوية الكويتية ، عن النقطتين التاليتين:

١ / هل الخطوط الجوية الكويتية تواافق على هذه المعاملة ؟

٢ / هل يجوز لنا أن نصدر التذكرة بالقيمة التي نعطيها للزبون ، أو هل نكتب أن هذا السعر لبيت التمويل ، وله أن يبيع بأي سعر ؟

ولقد أفادت جهة السؤال أن الرد كان إيجابياً ، لذا أجبت الهيئة بما يلي:

أن ما يحصل عليه بيت التمويل من الشركة السياحية ، هو بمثابة استئجار للمنفعة التي ملكتها تلك الشركة ، بدورها من الخطوط الجوية الكويتية . ويجوز للمستأجر أن يؤجر المنفعة التي ملكها خلال مدة ملكه لها ، سواء بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر ، على أن تكون المنفعة محددة ، بأي طريقة متعارف عليها.

وكيفية إتمام ذلك أن تحصل الشركة على التذاكر ، سواء بالدفع نقداً أو بالأجل ، ثم يحصل عليها بيت التمويل الكويتي من تلك الشركة بالمثل المترافق عليه ، ثم يعطي البيت التذاكر بالأجل للعميل بالمثل المترافق عليه ، ولا يمنع من ذلك تسجيل مبلغ محدد على التذكرة في جميع الخطوات ، لأنه بمثابة بياً لاجر المثل وإذا حدد الأجر ، لم يرجع إلى أجر المثل ، بل هو للاستثناء به ، هذا على لا يكون هناك منع رسمي من أصل المعاملة ، أو من الزيادة عن المبلغ المدفوع على التذكرة .

المراجع:

الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي ، فتوى رقم (٤٧١).

م: ١٤٥ المراقبة العكسية

العناوين المرادفة:

التورق العكسي ، المراقبة العكسية ، المتاج البديل عن الوديعة لأجل ،
مقلوب التورق .

صورة المسألة:

أن يقوم العميل (المودع) بتوكيل المصرف في شراء سلعة معينة ، ويسلم
العميل المصرف الثمن نقداً ، ثم يقوم البنك بشراء هذه السلعة من العميل بشمن
مؤجل ، ويربح يتم الاتفاق عليه مع العميل .

حكم المسألة:

ذهب المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بعد النظر في
موضوع (المتاج البديل عن الوديعة لأجل) إلى حرمة المراقبة العكسية ؛ وذلك
لأنه يتضمن التورق المصرف في المنظم الذي بينما حكمه سابقاً ، ويزيد عليه بعده
أمور منوعة شرعاً ، ومن ذلك: أنه يتضمن قرضاً جرّأ نفعاً ، وبيع الوكيل لنفسه ،
والدخول في مسألة: "ضع وتعجل" .

القرارات الصادرة عن المجمع الفقهي وقتاوي الهيئات الشرعية :

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكمة المكرمة في الفترة من ٢٧.٢٢ / شوال / ١٤٢٨ هـ الذي يوافقه ٨.٣ / نوفمبر / ٢٠٠٧ م قد نظر في موضوع: (المتاج البديل عن الوديعة لأجل) ، والذي تجربه بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة ، منها: الم الرابحة العكسية ، والتورق العكسي أو مقلوب التورق ، والاستثمار المباشر ، والاستثمار بالرابحة ، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها .

والصورة الشائعة لهذا المتاج تقوم على ما يلي :

- ١/ توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة ، وتسلیم العميل للمصرف الثمن حاضراً .
- ٢/ ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل ، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه .

وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع ، قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة ؛ لما يلي :

- ١/ أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحمرة شرعاً ، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها ، فتأخذ حكمها ، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه .
- ٢/ أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم (التورق المنظم) وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة ، وما علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة .
- ٣/ أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي ، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي ، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي .

والمجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية ، ويؤكد على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة والابتعاد عن المعاملات المشبوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم فإنه يوصي بما يلي :

- ١/ أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية على تجنب الربا بكافة صوره وأشكاله ؛ امثالاً لقوله سبحانه : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقْوَاهُمْ وَدَرُوا مَا يَقْنَطُ مِنَ الْرَّبُّوْا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨] .

٢/ تأكيد دور المجامع الفقهية، والهيئات العلمية المستقلة، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية؛ لتحقيق مقاصد وأهداف الاقتصاد الإسلامي.

٣/ إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية، مستقلة عن المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين؛ لتكون مرجعًا للمصارف الإسلامية، وتأكيد من أعبتها وفق الشريعة الإسلامية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلها وصحبه .

المراجع

١/ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة التاسعة عشر ، القرار الرابع .

٢/ بحوث في التمويل والاقتصاد الإسلامي ، د. سامي السويفي ، دار كنوز إشبيليا .

م: المراقبة للأمر بالشراء

العناوين المرادفة:

بيع المراقبة ، بيع المواجهة .

صورة المسألة:

أن يتقدم العميل إلى المصرف ، طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل ، وعلى أساس الوعود منه بشراء تلك السلعة بالطريقة التي يتفقان عليها ، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته .

حكم المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن بيع المراقبة للأمر عقد بالشراء جائز ، مع كون الوعد ملزماً للمتعاقدين ، قال بهذا جماعة من فقهاء العصر .

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/ أن الأصل في المعاملات والعقود الإذن والإباحة ، إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده ، ولا نص في المسألة .

٢/ عموم النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الدالة على حل جميع أنواع البيع ، إلا ما استثناه الدليل الخاص ، ولا دليل على استثناء هذه المعاملة .

٣/ ما تضمنته النصوص الواردة عن بعض الفقهاء من إجازة هذا العقد ، وأهم هذه النصوص ما يلي :

أ/ ما جاء عن الإمام الشافعي رحمة الله في كتابه الأئم ، حيث يقول في ذلك : (إذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة ، فقال: اشتري هذه وأربحك فيها كذا . فاشترتها الرجل ، فالشراء جائز ، والذي قال: أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً ، وإن شاء تركه ، وهكذا إن قال: اشتري لي متاعاً ووصفه له ، أو متاعاً أي متاع شئت ، وأنا أربحك فيه . فكل هذا سواء ، يجوز البيع الأول ، ويكون فيها أعطى من نفسه بال الخيار ، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: أبتاعه وأشتريه منك بعقد أو دين . يجوز البيع الأول ، ويكونان بالخيار في البيع الآخر ، فإن جدّه جاز)^(١) .

ب/ قال العلامة ابن القيم: (رجل قال لغيره: اشتري هذه الدار - أو هذه السلعة من فلان - بكذا وكذا ، وأنا أربحك فيها كذا وكذا . فخاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يريدها ، ولا يتمكن من الرد . فالحيلة أن يشتريها على أنه بال الخيار

(١) ينظر: الأئم (٣٩/٣) .

ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للأمر: قد اشتريتها بها ذكرت. فإن أخذها منه وإن تكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشتراها الأمر إلا بالخيار، فالحيلة أن يشترط له خياراً أنصص من مدة الخيار، التي اشترطها هو على البائع، ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه).^(١)

الاتجاه الثاني: إن بيع المربحة للأمر بالشراء عقد باطل، وقيد آخرون ذلك بما إذا كان الوعد ملزماً للمتعاقدين، وهو قول بعض الباحثين.

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/ أنه منهي عنه شرعاً، لأنه يعد من باب بيع ما لا يملك، أو بيع ما ليس عندك.

٢/ أن بيع المربحة للأمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بالربا، وقد أشار إلى هذه العلة المالكية، كقول ابن عبد البر في الكافي: (معناه أنه تخيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة، مثل ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة لبيعها منه بنسائه، وهو يعلم أنها ليست عنده، ويقول له: اشتراها من مالكها بعشرة، وهي على باثني عشر إلى أجل كذا. فهذا لا يجوز لما ذكرنا)." ^(٢).

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٣٠).

(٢) ينظر: الكافي (ص ٣٢٥).

٣/ أن هذه المعاملة تدخل ضمن بيع الكالئ بالكالئ أي الدين بالدين، وورد النهي عنه شرعاً، لما روي في الحديث عن ابن عمر أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) [أخرجه الدارقطني ح ٢٦٩، ٢٧٠، قال ابن حجر في التلخيص (٢٦/٣): وصححه الحاكم على شرط مسلم ، فوهم ... تفرد به موسى بن عبيدة وقال أحمد بن حنبل: لا تخل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وقال أيضاً: ليس في هذا الحديث يصح ، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدین . وقال الشافعی: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ، ضعفه الألبانی في إرواء الغليل (٤٥/٥) وفي ضعیف الجامع (رقم ٦١٦٠)].

٤/ أن هذه المعاملة تدخل ضمن عقد (بيعتين في بيعة)، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة [آخرجه ابن حبان في صحيحه (رقم ٤٩٧٣) وابن الجارود في المتنقى (رقم ٦٠٠) والنسائي في الكبرى (رقم ٦٢٢٨) والبيهقي في الكبرى (رقم ١٠٦٦٠) والترمذی (رقم ١٢٣١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وحسنه الألبانی في إرواء الغليل (٤٩٥/١)].

قرارات المجمع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوی العلمية.

أولاً: قرارات المجمع الفقهية .

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في المراقبة للأمر بالشراء المنعقد في دورة مؤتمر الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م ، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من

الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد، والمراقبة للأمر بالشراء، واستناده للمناقشات التي دارت حولها ، قرر ما يلي:

أولاً: إن بيع المراقبة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً ، هو بيع جائز ، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسلیم ، وتبعه الرد بالعيوب الخفي ، ونحوه من موجبات الرد بعد التسلیم ، وتواترت شروط البيع وانتفت موانعه .

ثانياً: الوعد – وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر ، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعود. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعود، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعود بلا عذر .

ثالثاً: المواجهة – وهي التي تصدر من الطرفين – تجوز في بيع المراقبة بشرط الخيار للمتواجهين ، كليهما أو أحدهما ، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز ، لأن المواجهة الملزمة في بيع المراقبة تشبه البيع نفسه ، حيث يتشرط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة ، لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يارسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي ، فأبناه له من السوق؟ فقال: (لاتبع ما ليس عندك). [أخرجه النسائي في الكبرى (رقم ٦٢٠٦) وأبو داود (رقم ٣٥٠٣) والترمذى (رقم

)١٢٣٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود وفي صحيح سنن الترمذى وفي إرواء الغليل (١٣٢/٥). [٢]

ويوصي بما يلي:

في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المربحة للأمر بالشراء.

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة، مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تدرس الحالات العلمية لتطبيق المربحة للأمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعيين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المربحة للأمر بالشراء.

/٢ قرر مجمع الفقه الإسلامي بالهند في الندوة الفقهية الثالثة في دار العلوم سينيل الرشاد بمدينة بنغلور في ١٣-١٦ من ذي القعدة ١٤١٠ الموافق ١١-٨ يونيو ١٩٩٠ م، وشارك فيها صفوة من العلماء البارزين والفقهاء الممتازين الممثلين عن مدارس فكرية وفقهية مختلفة، كما حضر هذه الندوة سماحة الشيخ أبو الحسن علي الندوبي وشارك فضيلة الدكتور محروس المدرس الأعظمي من العراق مشاركة فعالة، بشأن المربحة قررت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: للمرابحة معنىًّا محدد عند الفقهاء ، وهو: بيع السلعة بها اشتراها به وزيادة ربح معلوم .

ثانياً: إن صور المرابحة السائدة اليوم في البنوك الإسلامية هي التي ناقشتها الندوة .

ثالثاً: انطلاقاً من القاعدة الفقهية التي تقول: العبرة في العقود للمقاصد والمعانٍ لا للألفاظ والمباني ، فإن المعاملات التي راجت اليوم في البنوك باسم المرابحة تعد فيها حقيقة المرابحة لا أسماؤها .

رابعاً: إن صور المرابحة السائدة اليوم في البنوك الإسلامية إنما تجوز بشرطها المعروفة إذا كان :

(أ) البنك قد أوضح في استمارته الخاصة (Quotation) صفات البضائع التي يقوم البنك ببيعها من نوعها وكيفيتها (Quality) وما إلى ذلك من الصفات التي لابد من ذكرها ، لكي لا يبقى في العقد إبهام أو جهالة ، تؤدي إلى التنازع بين المتعاقدين ، كما أنه لابد من ذكر قدر النفع الحاصل للبنك على قيمة الشراء أو السعر ، وتحديد مدة الأداء والأقساط .

(ب) لا يصح أن يقال عند العقد: إن الثمن في البيع الحال كذا ، وفي النسبيّة كذا ، أو يربط ثمن بيع النسبيّة قلّة وكثرة بقلة وكثرة مدة الأجل ، بل الواجب على البنك أن يقدم نموذجاً من البضائع ، ثم يحدد أداء الثمن في مدة معينة بأقساط

معينة ، مع إيضاح قدر الربح الحاصل للبنك على تكلفته ، (وذلك يكون ثمن الشراء من البنك) .

ثانياً: قرارات وفتاوي الهيئات الشرعية :

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

سُئلت لجنة الفتوى عن موضوع المراقبة للأمر بالشراء^(١) .

(١) نص السؤال في فتوى (٨٢٦٥) من فتاوى اللجنة الدائمة ، مجموعة ١ (١٣ / ٣١٠) هو:

س: سمعنا كثيرا بقول: أن الشيخ عبد العزيز بن باز يقول: إن البنوك والمصارف الإسلامية جائزة، وما لها حلال لا غبار عليها، فهل هذا صحيح، والله أعلم. والسؤال الثاني بشأن: البنوك الإسلامية، فهي الحقيقة وللأسف الشديد تخاليل على الشرع تحت ما تسمى بيع المراقبة، وهي تختلف عن بيع المراقبة كثيرا، فالبنوك الإسلامية تعمل نفس عمل البنك الربوية، فالبنوك الربوية تفرض التجار الذين لا يملكون نقودا حاضرة (السيولة) في مقابل فائدة ثابتة، وهذا خطأ، وبعبارة أصح: هو الربا بعينه، أما المصارف فتحت اسم بيع المراقبة تم هذه الصورة: فالناجر الذي يأتي البنك، ولا يملك نقودا حاضرة بمعنى (سيولة) يقول له البنك: نحن لا نفرضك مالا على أساس أنها بنك إسلامي، ولكن نسألك عن البضاعة ونوعها، ونحن نشتريها ثم نبيعها لك، بشرط أن تتکفل أنت بجميع مصاريفك، الشحن والتأمين وجميع الالتزامات الأخرى التي تترتب على نقل هذه البضاعة، ونأخذ منك عشرة في المائة. هذه هي صورة معاملة البنك الإسلامي مع التاجر الذي جاء إليه يريد المال الحاضر (السيولة)، أرجو الجواب على هذا. وجزاكم الله خيرا ..

فأجابت بما يلي: ...

أولاً: المصارف والبنوك التي لا تتعامل بالربا يجوز التعامل معها ، وإذا كانت تتعامل بالربا فلا يجوز التعامل معها ، وليس بنوحاً إسلامية .

ثانياً: الصورة التي ذكرت من التعامل بين التاجر والمصرف ، تحت اسم بيع المربحة لا تجوز؛ لأن شراء البنك للبضاعة من التاجر شراء صوري ، لا حقيقي ، وليس له حاجة في البضاعة ، وإنما قصده النسبة ١٠٪ ، وقد نبهنا عليها غير مرة لمن سأل عن ذلك . رد في ثانياً القسم الشرعي وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

٢/ فتاوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا .

سئلـت لجنة الفتوى بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا عن موضوع المربحة للأمر بالشراء .

فأجابت بما يلي: ...

بيع المربحة للأمر بالشراء هو وعد بالبيع من البداية حتى لا يبيع ما لا يملك ، وبيع في النهاية عندما يملك السلعة وتصبح في ضمانه ، فلكي تصح هذه المعاملة فلا بد من شراء هذه الجهة المملوكة للسلعة ، أو للمبيع وتملكها له بالقبض ، ثم بيعها بما شاءت بعد ذلك للمشتري ولو بالتقسيط ، طالما كان محدداً معلوماً لدى الطرفين . والله تعالى أعلى وأعلم .

أهم المراجع:

- ١/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: (١ / ٨٠) .
- ٢/ مجمع الفقه الإسلامي بالهند الندوة الفقهية الثالثة قرار رقم: (٣ / ٢٩) .
- ٣/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتوى رقم: ٨٢٦٥ جزء: ١٣ صفحة: (٣١١) .
- ٤/ موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا www.amjaonline.com .
- ٥/ المرباحية بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصري المعاصر . دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) . مسلم خير الله سالم الشمربي - جامعة الملك سعود - كلية التربية-قسم الثقافة الإسلامية .

باب المصالحة

م: المسابقات المعاصرة بعوض

صورة المسألة:

المسابقة لها صور كثيرة ، والقديم منها معروف كالمسابقة على الإبل أو بالرمي بالسهام ، ومن صورها المعاصرة المسابقة بالدرجات والسيارات والمراكب البحرية والملاكمه وحمل الأثقال وكرة القدم والألعاب الالكترونية ، وكل الصور لا تخلو من أن تكون بعوض أو بغير عوض .

حكم المسألة:

هذه المسألة مما اختلف العلماء المعاصرون فيها على اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن المسابقة بلا عوض جائزة في كل أمير لم يرد في تحريمها نص ، ولم يترتب عليه تركُ واجبٍ أو فعلٌ محرّم ، ومن قال بذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا .

أهم أدلة هذا الاتجاه:

١/ قوله ﷺ : (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) [آخرجه النسائي في الكبرى (رقم ٤٤٢) والترمذى (رقم ١٧٠٠) وقال: هذا حديث حسن].

فالسبق هو المال الذي يرصد للمتسابقين ، والنصل يقصد به المسابقة في السهام ، ويقاس عليها كل أنواع الرمي المعاصر ؛ والمسابقة بين الخيل والإبل ، يمكن أن يقاس عليها المسابقة بين الدرجات أو المراكب البحرية أو السيارات وغير ذلك ، مما يستخدم للقتال في واقعنا المعاصر .

٢ / قال تعالى: ﴿ وَحَمْدُهُمْ بِهِ جَهَادًا كَيْرًا ﴾ [الفرقان: ٥٢] ، وقوله تعالى: ﴿ يَتَأْمِنُوا أَنَّهُمْ جَهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ [التحرير: ٩] .

يقاس على ذلك المسابقات العلمية ، فإن الجهاد في الإسلام كما يكون بالسيف والسانان ، فإنه يكون كذلك بالعلم والبيان .

الاتجاه الثاني: عدم الجواز ، إلا إذا كانت على وفق ما حده الرسول صلى الله عليه وسلم ، بأن تكون على الرماية أو ركوب الخيل أو الإبل ، ويلحق بها المسابقات في المسائل العلمية ؛ ومن قال بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

أهم أدلة هذا الاتجاه :

قوله ﷺ: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) ؛ لأن هذه من وسائل الجهاد في سبيل الله ، ويلحق بها المسابقات في المسائل العلمية ، التي هي من الأحكام الشرعية ؛ لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله .

قرارات المجمع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوي العلمية .

أولاً: قرارات المجمع الفقهية :

قرر مجلس جمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣ ، الموافق ١٦ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م) بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات المسابقات ، وبعد استناده إلى المناقشات التي دارت حوله ، قرر ما يلي :

أولاً: تعريف المسابقة :

المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض (جائزة) ، أو بغير عوض (جائزة) .

ثانياً: مشروعية المسابقة :

١ . المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعة في كل أمر لم يرد في تحريم نص ، ولم يترب عليه تركُ واجبٍ أو فعلٌ محَرّمٌ .

٢ . المسابقة بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية :

أ - أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها و مجالاتها مشروعة .

ب - ألا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين .

ج - أن تتحقق المسابقة مقصداً من المقاصد المعتبرة شرعاً.

د - ألا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محظوظ.

ثالثاً: بطاقات (كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها في مجموع الجوائز لا تجوز شرعاً؛ لأنها ضرب من ضروب الميسر.

رابعاً: المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعل لغيرهم في أمور مادية أو معنوية حرام ؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر.

خامساً: دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعاً إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز منعاً لأكل أموال الناس بالباطل.

سادساً: لا مانع من استفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط – دون الاستفادة المالية – عن طريق المسابقات المشروعة ، شريطة ألا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين ، وألا يكون في الترويج غش أو خداع أو خيانة للمستهلكين .

سابعاً: تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة للفوز غير جائز شرعاً.

ثامناً: بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلب منافع مباحة جائزة إذا كانت مجانية (بغير عوض) ، وأما إذا كانت بعضها غير جائزة لما فيها من الغرر .

٢/لجنة الفتوى بمجمع فقهاء الشرعية بأمريكا:

المسابقات إن كانت بغير مال فلا حرج في ذلك ما دام موضوعها مشرّعاً، سواءً أكانت لرياضة الذهن أم لرياضة البدن، أما إن كانت على مال فإنها تشرع إذا كانت هذه الأموال ترصد من جهة ثالثة، ولا ترصد من قبل المتسابقين أنفسهم، أما إن كانت ترصد من قبل المتسابقين فلا تشرع، إلا إذا وجد من يشترك في المسابقة دون أن يغرم مالاً، بحيث يكون إما أن يفوز بالسبق، أو لا يخسر شيئاً، وكان في أحد هذه المجالات الثلاثة المنصوص عليها في الحديث، وهي: المسابقة في الرمي، أو في مسابقة الخيل، أو الإبل، ويجمع بين هذه جميعاً أنها من جنس الإعداد للقتال وإعداد العدة للجهاد في سبيل الله، ويمكن أن يقاس عليها ما كان من هذا القبيل لحديث: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)، والسبق هو المال الذي يرصد للمتسابقين، والنصل يقصد به المسابقة في السهام، ويقاس عليها كل أنواع الرمي المعاصرة، والمسابقة بين الخيل والإبل يمكن أن يقاس عليها المسابقة بين الدراجات أو المراكب البحرية أو السيارات وغير ذلك مما يستخدم للقتال في واقعنا المعاصر. ويمكن أن يقاس عليها أيضاً المسابقات العلمية، فإن الجهاد في الإسلام كما يكون بالسيف والسنان، فإنه يكون كذلك بالعلم والبيان، كما قال تعالى: ﴿ وَجَاهُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَيْرًا ﴾ [الفرقان: ٥٢]، قوله تعالى: ﴿ يَتَأَلَّمُهَا الَّذِي جَاهَهُ الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ ﴾ [التحريم: ٩]. ومن المعلوم أن جهاد المنافقين يكون بالعلم وكشف الشبهة، وعلى

هذا فلا مانع من وضع الجعل بين المتسابقين في المسابقات العلمية إذا كانت تلك المسابقة نافعة ومفيدة . والله تعالى أعلى وأعلم .

ثانياً: قرارات وفتاوي الهيئات الشرعية :

١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

سئلـتـ الـلـجـنـةـ عـنـ مـوـضـعـ بـطـاقـاتـ الـمـسـابـقـاتـ (١)ـ .

فأجابـتـ بـهـاـ يـلـيـ :

لا يجوز أخذ الجوائز على المسابقات إلا إذا كانت على وفق ما حددـهـ الرـسـولـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ بـأـنـ تـكـوـنـ عـلـىـ الرـمـاـيـةـ أـوـ رـكـوبـ الـخـيـلـ أـوـ الـإـبـلـ ؛ـ لـأـنـ هـذـهـ مـنـ وـسـائـلـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ ،ـ وـيـلـحـقـ بـهـاـ الـمـسـابـقـاتـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـعـلـمـيـةـ ،ـ التـيـ هـيـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ ؛ـ لـأـنـ طـلـبـ الـعـلـمـ مـنـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ ،ـ وـيـشـرـطـ فـيـ الـجـائـزـةـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـ الـمـبـاحـ ،ـ فـإـنـ كـانـتـ مـنـ الـحـرـامـ كـالـجـائـزـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ السـؤـالـ ،ـ وـهـيـ شـهـادـةـ الـاسـتـثـمارـ فـيـ الـبـنـكـ فـلـاـ تـحـلـ ؛ـ لـأـنـهـ رـبـاـ .ـ

المراجع :

١/ مـجـمـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ الـدـوـلـيـ الـمـبـثـقـ عـنـ مـنـظـمـةـ الـمـؤـتـمـرـ الـإـسـلـامـيـ ،ـ قـرـارـ رقمـ (١٢٧ـ /ـ ١ـ /ـ ١٤ـ)ـ .ـ

(١) يـنـظـرـ :ـ نـصـ السـؤـالـ فـيـ فـتـاوـيـ رقمـ (١٦٥٠٥ـ)ـ .ـ

٢/ اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ٢٠٠٨/١/١ م.

٣/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتوى رقم (١٦٥٠٥) الجزء رقم (١٥) صفحة رقم (١٧٩).

٤/ أحكام المسابقات وتطبيقاتها المعاصرة (رسالة ماجستير) ، عبدالرحمن بن محمد بن محمد البديع ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء - الرياض .

٥/ التسويق التجاري وأحكامه ، حسين بن علوى الشهرا尼 ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، الرياض .

٦/ المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، دراسة فقهية أصولية ، الأستاذ الدكتور سعد بن ناصر الشثري ، دار العاصمة ودار الغيث - الرياض .

٧/ الجوائز وأحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة ، (رسالة ماجستير) ، باسم أحمد حسن عامر ، المملكة الأردنية الهاشمية (٤٢٠٠م) .

٨/ أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي ، أ.د. محمد عثمان شبير ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة .

باب المضاربة

م: المشاركة المتناقضة

العناوين المرادفة:

المشاركة المنتهية بالتمليك ، والمضاربة المنتهية بالتمليك .

صورة المسألة:

أن يتافق فيها الشريكان على إمكان التنازل من أحد الطرفين عن حصته في المشاركة للطرف الآخر ، إما دفعـة واحدة أو على دفعـات ، بحسب شروط متفقـ عليها في العقد .

وتنقسم المشاركة بحسب النشاط الاقتصادي المتفق عليه إلى نوعين:

القسم الأول: مشاركة ثابتة أو دائمة .

القسم الثاني: مشاركة متناقضة تنتهي بالتمليك .

حكم المسألة:

ذهب جمع الفقه الإسلامي الدولي ، ودائرة الإفتاء العام الأردنية ، وبعض الباحثين بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا إلى جواز المشاركة المتناقضة بالشروط العامة للشركات .

أهم أدلة جواز المشاركة المتناقصة:

- ١/ أن كل عقد منها بمفرده جائز شرعاً ، عقد الشركة من جهة ، وعقد بيع نصبيه منها أو إجارة نصبيه إجارة منتهية بالتمليك من جهة أخرى .
- ٢/ أنه لا يترتب على اجتماعهما وتركيبهما بالصورة المشروحة أي محظوظ شرعي من ربا ، أو ذريعة إليه ، أو غرر ، أو جهالة فاحشة ، أو غير ذلك .

شروط جواز المشاركة المتناقصة:

اشترط مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي في فتوى رقم (٠١١) ثلاثة شروط لهذه المشاركة ، وهي :

- ١/ ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض ، فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة ، وتقاسم الربح بحسب الاتفاق ، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة .
- ٢/ أن يمتلك المصرف حصته في المشاركة ملكاً تاماً ، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف ، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل ، يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته .
- ٣/ ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال ، بالإضافة إلى ما ينخذه من أرباح ، لما في ذلك من شبهة الربا .

قرارات المجمع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوي العلمية .

أولاً: قرارات المجمع الفقهية .

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥ ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ ، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي :

١/ المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل ، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً ، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل ، أم من موارد أخرى .

٢/ أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ، ويسمى فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة ، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها ، مع بيان كيفية توزيع الربح ، على أن يتحمل كل منها الخسارة – إن وجدت – بقدر حصته في الشركة .

٣/ تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط ، بأن يمتلك حصة الطرف الآخر ، على أن يكون للطرف الآخر الخيار ، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة ، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول .

- ٤/ يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولددة محددة ، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته .
- ٥/ المشاركة المتناقضة مشروعية إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات ، وروعيت فيها الضوابط الآتية :
- أ/ عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة ، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه ، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع ، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع .
- ب/ عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائل المصروفات ، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر المخصص .
- ج/ تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة ، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة .
- د/ الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة .
- ه/ منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل) .

ثانياً: قرارات وفتاوي الهيئات الشرعية :

١/ دائرة الإفتاء العام الأردنية .

سئلـت لجنة الفتوى عن موضوع المشاركة المتناقضة^(١) .

فأجابـت بما يلي :

إن المجال مفتوح أمام موظفي البنوك الإسلامية وغيرهم من أجل الحصول على مساكن لهم وفق إحدى الصيغ الآتية:

الصيغة الأولى: صيغة المراقبة للأمر بالشراء المعروفة ، التي يتحمل فيها الموظف كلـفة العـمالـة الـلاـزـمـة لـلـبـنـاء ، ويقدم فيها البنك تمويلـاـتـاـ لـلـمـوـادـ الـتـيـ يـمـكـنـ شـرـاؤـهـاـ بـالـمـراـبـحةـ ،ـ بـحـيـثـ تـدـخـلـ فـيـ مـلـكـ الـبـنـكـ ،ـ وـضـمـانـتـهـ .

ويمـكـنـ استـخـدامـهاـ لـشـراءـ شـقـةـ أوـ بـنـاءـ وـفقـ ماـ هـوـ مـعـرـوفـ فـيـ بـيـعـ المـراـبـحةـ .

الصيغة الثانية: صيغة الاستصناع ، وعند ذلك يتحمل البنك كلـفةـ جـمـيعـ التـموـيلـ وـفقـ شـروـطـ هـذـهـ الصـيـغـةـ ،ـ وـيمـكـنـ منـ خـلـالـهـ اـسـتصـنـاعـ بـنـاءـ أوـ شـقـةـ حـسـبـ الـحـالـ .

(١) يـنـظـرـ :ـ نـصـ السـؤـالـ فـيـ قـرـارـ رقمـ (٤٩)ـ .

أما الصيغة المعروضة على مجلس الإفتاء تحت مسمى (المشاركة المتناقصة) والعقد المرفق ، فهي تختلف عن طبيعة هذا العقد ، كما هو معروف في تعريفه المستقر في قانون البنك الإسلامي ، الذي حظي بموافقة مجلس الإفتاء ، حيث إن القانون قد عرفه (دخول البنك بصفة شريك ممول - كلياً أو جزئياً في مشروع ذي دخل متوقع ، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقى ، أو قدر منه يتفق عليه ، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل .

ما يعني أن دخل المشروع المبني وفق هذا العقد هو متوقع عند إبرام هذا العقد ، وأن الذي يحدد هذا الدخل المتوقع هو واقع السوق بعد إنجاز المشروع .

ولا يصح أن يقدر هذا الدخل ابتداء منسوباً إلى التمويل المدفوع من البنك ، مما يجعل الأمر محسوماً على أساس الفائدة المخفضة ، كما جرى في الحالة المعروضة على المجلس ، وكونها منخفضة لا يخرجها عن طبيعتها المحرمة في نظر الشريعة .

وحتى تجوز هذه الصيغة ، فلا يصح حساب الدخل المتوقع للمشروع بهذه الطريقة ، إنما الأصل أن تترك للسوق .

وبما أننا أمام رغبة الموظف في الحصول على سكن سيستخدمه هو شخصياً ، ولن يعرض المشروع في السوق لغرض تأجيره ، فالبدليل الشرعي المقبول هو أن

تقوم لجنة من الخبراء الثقات والعدول بتقدير أجر مثله بعد إنجازه ، وبناء على تقدير حقيقي بأسعار الشقق والمنازل المأيلة.

ومن ثم لا بد من صياغة العقد صياغة جديدة على هذا الأساس ، الذي هو فارق التمييز بين الصيغة المقبولة شرعاً وغير المقبولة شرعاً ، هذا إذا رغب الموظف والبنك في أن يلجأوا إلى أسلوب المشاركة المتناقضة ، وإلاّ أمكنتهم اللجوء إلى الصيغ الأخرى المشار إليها أعلاه . والله تعالى أعلم .

٢/ فتوى بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا .

ورد إلى المجمع سؤال عن موضوع المشاركة المتناقضة .

فأجاب بها يلي : ...

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ،
أما بعد :

فإن المشاركة المتناقضة: هي التي يتفق فيها الشركيان على إمكان التنازل من أحد الطرفين عن حصته في المشاركة للطرف الآخر ، إما دفعـة واحدة أو على دفعـات ، بحسب شروط متفق عليها .

وصفة هذا العقد: أنه يشتمل على الأوصاف الآتية :

١/ كونه شركة عنان ، وليس فيه ما يتعارض مع هذه الشركة ، ولا ما يخالف نصاً شرعياً ، أو قاعدة شرعية كلية ، فهو عقد جائز .

- ٢/ وعد من أحد الشريكين وهو المصرف غالباً ببيع حصته للشريك الآخر .
- ٣/ بيع الشريك حصته بعقد مستقل عن الشركة: إما كلياً وإما جزئياً ، دفعة واحدة ، أو على دفعات .

شروط جواز المشاركة المتناقصة: لا تختلف شروط جواز المشاركة المتناقصة عن شروط المشاركة الدائمة ، وقد اشترط مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ثلاثة شروط لهذه المشاركة ، وهي :

١/ ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض ، فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة ، وتقاسم الربح بحسب الاتفاق ، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة .

٢/ أن يمتلك المصرف البنك حصته في المشاركة ملكاً تاماً ، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف ، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يتحقق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته .

٣/ ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال ، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح ، لما في ذلك من شبهة الربا .

صور المشاركة المتناقصة: للمشاركة المتناقصة المتهية بالتمليك ، ويستمر المصرف أمواله فيها صور ثلاث :

الصورة الأولى: هي التي يتفق فيها البنك مع متعامله على تحديد حصة كل منها في رأس مال المشاركة وشروطها ، وهي جائزة شرعاً ، إذا تم بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل ، بحيث يكون للبنك حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره ، كما يكون للمتعامل الحق في بيع حصته للبنك أو لغيره ، وهذا أوضح الصور حيث ينفصل عقد البيع عن عقد الشركة بنحو واضح تماماً .

الصورة الثانية: وهي التي يتفق فيها البنك مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع ، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر ، لتحصيل البنك حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً ، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقى من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل ، أي أن هذه الصورة يتم فيها سداد بعض قيمة الحصة من الغلة الناتجة .

الصورة الثالثة: وهي التي يحدد فيها نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة ، عقار مثلاً ، ويحصل كل من الشركين (البنك والشريك المتعامل) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار ، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة ، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة ، إلى أن يتم تملك شريك البنك الأسهم بكاملها ، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر .

وهذه صورة التملك التدريجي لحصة البنك ، وهي أكثر الصور انتشاراً ، فإن الشريك المتعامل يقوم بسداد المصرف ثمن حصته دورياً من العائد الذي يئول إليه ، أو من أي موارد خارجية أخرى ، وذلك خلال فترة مناسبة يتفق عليها ، وعند انتهاء عملية السداد يتخارج البنك من المشروع ، ويتملك من ثم الشريك المتعامل المشروع الاستثماري كله محل المشاركة . والله تعالى أعلى وأعلم .

المراجع:

- ١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي (منظمة المؤتمر الإسلامي) ، قرار رقم: (١٣٦/٢١). ، دائرة الإفتاء العام الأردنية قرار رقم: (٤٩) بتاريخ ١٤٢٢/٤/٢٤ ، الموافق ٢٠٠١/٧/١٥ م.
- ٢/ فتوى الدكتور صلاح الصاوي المفتى بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا www.amjaonline.com
- ٣/ قرارات و توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي ، فتوى رقم (٤٠١).
- ٤/ التمويل بالمشاركة - دراسة فقهية ، أحمد العمادي .

م : ١٤٩ المضاربة المشتركة

العناوين المرادفة:

المضاربة الجماعية .

صورة المسألة:

أن يتعهد فيها مستثمرون عديدون ، إلى شخص طبيعي أو معنوي ، باستثمار أموالهم ، ويطلق له غالباً الاستشار بها يراه محققاً للمصلحة ، وقد يقيد بنوع خاص من الاستشار ، مع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض ، أو بهاله ، أو موافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشروط معينة .

وللمضاربة المشتركة ثلاث صور ، هي :

الصورة الأولى: أن يكون رب المال واحداً والعامل متعدداً، أو يضارب لرب المال واحد ، ويأذن رب المال له بالاستعانة بغيره ، فيتفق المضارب مع واحد أو أكثر ، ليعملوا معه في هذا المال .

الصورة الثانية: أن يكون المضارب واحداً ، ويكون أرباب الأموال متعددين ، وقد يكون ذلك منهم جميراً في عقد واحد ، أو على التتابع في عقود مختلفة .

الصورة الثالثة: أن يكون كل من رب المال والعامل متعددين^(١).

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، والمجمع الفقهي الإسلامي ، واهيئه الشرعية لبيت التمويل الكويتي إلى جواز المضاربة المشتركة .

ويشتمل هذا العقد على أطراف ثلاثة:

الأول: أصحاب الأموال ، والثاني: المؤسسة الاستشارية الإسلامية ، والثالث: التجار المتعاملون مع المؤسسة الإسلامية ، الذين يقومون فعلا بتنمية هذه الأموال .

وأما العلاقة بين المؤسسة الإسلامية وبين التجار المتعاملين معها ، فهي علاقة مضاربة فردية باتفاق عامة الفقهاء المعاصرين ، وهي مشروعة بالاتفاق .

فأما العلاقة بين المؤسسة الإسلامية وأصحاب الأموال ، فهي المختلف فيها ، وفي سبيل الوصول إلى بيان حكم هذا العقد: لابد من تبيان طبيعة هذا

(١) ينظر : الدر المختار (٥٢٥/٥-٥٤٥/٥) (٦٥٦-٥٢٦) وبذائع الصنائع (٢٢٥/٥) -
والأم (١٠٧/٧) وروضة الطالبين (١٤٩/٤) ، وأخص المختصرات
والإنصاف (١٦/٣) (١٧-٤٣٨/٥) (٤٤٢-٢٤٧/٤) والفروع (٢٥٠-٢٤٧) والمدع
- والمعنى (٤/٥) (٢٠-٣٥٣) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٣٥٣). (٣٥٥)

العقد، وتكيفه الفقهي ، وقد تعرض الفقهاء المعاصرون لهذا الموضوع، واختلفوا فيه على آراء :

١/ اتجه أكثر المعاصرين من الباحثين والفقهاء إلى أن المضاربة المشتركة على النهج المتقدم هي مضاربة فردية مطورة ، بين أرباب الأموال والمؤسسة المالية الإسلامية ، حيث يقوم أرباب الأموال مقام رب المال في المضاربة الفردية، وتقوم المؤسسة الإسلامية مقام العامل المضارب ، ويعطى كل طرف حكمه فيها ، ولا تتميز عنها إلا ببعض الفوارق غير المؤثرة ، ثم حاول هؤلاء الفقهاء دراسة هذه الفوارق ، وبيان عدم تأثيرها في صحة المضاربة .

٢/ واتجاه آخرون إلى أن أصحاب الأموال شركاء للمؤسسة الإسلامية ، والعقد بينهما فيها عقد شركة أموال ، وليس عقد مضاربة ، حيث إن المؤسسة تضييف أموال أرباب الأموال إلى أموالها ، وتخالطها معها ، وتتجزء بالجميع معا ، ثم تقسم الربح بينها وبينهم .

٣/ واتجاه فريق ثالث إلى أن العلاقة بين أرباب الأموال والمؤسسة الإسلامية علاقة إجارة ، فأرباب الأموال مستأجرون ، والمؤسسة أجير مشترك يدير المال لهم بأمرهم ، بمقابل ما يأخذون منهم من حصة في الربح .

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوي العلمية.

أولاً: قرارات المجامع الفقهية .

١/ قرر مجلس جمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢ ، الموافق ٢٧ - ٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١ م ، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية "حسابات الاستئثار") ، وبعد استناده إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه . قرر ما يلي :

أولاً: تعريف المضاربة المشتركة :

المضاربة المشتركة هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون . معًا أو بالتعاقب . إلى شخص طبيعي أو معنوي ، باستئثار أموالهم . ويطلق له غالباً الاستئثار بما يراه حقيقاً للمصلحة ، وقد يقيد بنوع خاص من الاستئثار ، مع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض ، أو بهاله ، وموافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشرط معينة .

ثانياً: مشروعية المضاربة المشتركة :

هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال ، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال ، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة ، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي .

ثالثاً: أطراف المضاربة:

المستثمر ون بمجموعهم هم أرباب المال ، والعلاقة بينهم . بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بهم . هي المشاركة . والمعهد باستثمار أموالهم هو المضارب ، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً مثل المصارف والمؤسسات المالية . والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض) ، لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم . وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار ، فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين من عُهد إليه بالاستثمار ، وليس وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) .

رابعاً: خلط الأموال في المضاربة المشتركة :

لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بهال المضارب ، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمناً ، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخسى الإضرار ببعضهم ، لتعين نسبة كل واحد في رأس المال ، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسيع في النشاط وزيادة الأرباح .

خامساً: لزوم المضاربة إلى مدة معينة، وتوقيت المضاربة :

الأصل أن المضاربة عقد غير لازم ، ويتحقق لأي من الطرفين فسخه . وهناك حالات لا يثبت فيها حق الفسخ ، وهو ما إذا شرع المضارب في العمل ، حيث تصبح

المضاربة لازمة إلى حين التنضيض الحقيقي أو الحكمي^(١)، إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة، فيبني على الوفاء، لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة.

سادساً: توقيت المضاربة:

لا مانع شرعاً من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد، ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة.

سابعاً: توزيع الربح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة:

لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار، لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، وإن دخول المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمناً على المبارأة عما يتذرع الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال

(١) ينظر : كشاف القناع (٥٠٦/٣) والوسط (١٢٢/٤) وحاشية العجيري (٣/١٥٤) - (٥/١٣٧) وروضة الطالبين (٥/١٤١-١٣٧).

شريكه ، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح ، وهي مشمولة بالرضا بالنسبة الشائعة الناتجة عنها .

ثامناً: تأليف لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب المال (لجنة المشاركين) :

حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقاً على المضارب ، تتمثل في شروط الاستثمار المعلنة منه ، والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة ، فإنه لا مانع شرعاً من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق ، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية ، إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب .

تاسعاً: أمين الاستثمار:

المراد بأمين الاستثمار أي مصرف أو مؤسسة مالية ذات درجة عالية في التصنيف وخبرة وملاءة مالية ، يعهد إليه تسلیم الأموال والمستندات الممثلة لل موجودات ، ليكون مؤتمناً عليها ، ولمنع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة ، ولا مانع من ذلك شرعاً بشرط أن يكون ذلك مصححاً به في النظام (المؤسسة والمضاربة) ، ليكون المساهمون على بينة ، وبشرط ألا يتدخل أمين الاستثمار في القرارات ، ولكن يقتصر عمله على الحفظ والتثبت من مراعاة قيود الاستثمار الشرعية والفنية .

عاشرًا : وضع معدل لربح المضاربة وحوافز للمضارب :

لامانع شرعاً من وضع معدل متوقع للربح ، والنص على أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة ، يستحق المضارب جزءاً من تلك الزيادة ، وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين منها كان مقدار الربح .

حادي عشر: تحديد المضارب في حال إدارة المضاربة من قبل الشخص المعنوي (المصرف أو المؤسسة المالية) :

في حال إدارة المضاربة من قبل شخص معنوي: كالمصارف والمؤسسات المالية ، فإن المضارب هو الشخص المعنوي ، بصرف النظر عن أي تغيرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغير في أي منها ، ما دام متفقاً مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة ، كما لا تتأثر المضاربة بالاندماج بين الشخص المعنوي المدير لها مع شخص معنوي آخر ، وإذا استقل أحد فروع الشخص المعنوي ، وصارت له شخصية معنوية مغایرة ، فإنه يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة ، ولو لم تنته مدتها .

وبما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله ، فإنه يتحمل نفقاتهم ، كما يتتحمل جميع النفقات غير المباشرة ، لأنها تُعطى بجزء من حصته من الربح ، ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها ،

وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله ، مثل مَن يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي .

ثاني عشر: الضمان في المضاربة، وحكم ضمان المضارب :

المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستئمار المحددة ، التي تم الدخول على أساسها ، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشتركة ، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة ، أو بالاشتراط والالتزام . ولا مانع من ضمان الطرف الثالث ، طبقاً لما ورد في قرار المجمع رقم ٣٠ (٤/٥) فقرة (٩) .

٢/ قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢٦-٢١/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافقه ٥-١٠/٢٠٠٢م ، قد نظر في موضوع التنضيض الحكمي ، والمراد بالتنضيض الحكمي : تقويم الموجودات من عروض ، وديون ، بقيمتها النقدية ، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون ، وهو بديل عن التنضيض الحقيقي ، الذي يتطلب التصفية النهائية ، للمنشآت وأوعية الاستئمار المشتركة ، كالصناديق الاستثمارية ، ونحوها وبيع كل الموجودات ، وتحصيل جميع الديون ، وبعد استعراض البحوث التي قدمت ، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع ، قرر المجلس ما يأتي :

أولاً: لا مانع شرعاً من العمل بالتنصيص الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة ، أو الصناديق الاستثمارية ، أو الشركات بوجه عام ، ويكون هذا التوزيع نهائياً ، مع تحقق المبارأة بين الشركاء صراحة أو ضمناً، ومستند ذلك النصوص الواردة في التقويم كقوله صلى الله عليه وسلم: "قطع اليد في ربع دينار فصاعداً ، أو فيما قيمته ربع دينار فصاعداً " متفق عليه ، وقوله عليه الصلاة والسلام: " من أعتق شققاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال قُوّمَ عليه العبد قيمة عدل ، ثم يستسعي في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه" [أخرجه البخاري (رقم ٢٣٦٠) ومسلم (رقم ١٥٠٣)] ويستأنس لذلك بما ذكره صاحب المغني في حالة تغير المضارب ، (لموته أو لزوال أهليته) ، مع عدم نضوض البضائع ، فيجوز تقويمها لاستمرار المضاربة بين رب المال ومن يخلف المضارب ، فضلاً عن التطبيقات الشرعية العديدة للتقويم ، مثل تقويم عروض التجارة للزكاة ، وقسم الأموال المشتركة وغير ذلك .

ثانياً: يجب إجراء التنصيص الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال ، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة ، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها ، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة . والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد .

ثانياً: قرارات وفتاوي الهيئات الشرعية:

١/ الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي.

سئلته الهيئة عن موضوع المضاربة المشتركة^(١).

فأجابته بما يلي:

إن مبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية تجارية أو زراعية مبدأ مسلم به شرعاً، لأنه خاضع للربح والخسارة، وهو من قبيل المضاربة المشتركة، التي أيدتها الشارع على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية: أخذها وعطاء، ويفهم من استفتاء سعادتكم أنه ملحوظ عند الإسهام أن هذه الشركات تتعامل بالربا: أخذها وعطاء، وعلى هذا فإن المساهمة فيها تعد مساهمة في عمل ربوى، وهو ما نهى عنه الشارع، والله سبحانه وتعالى أعلم.

المراجع:

١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٢٣ (١٣/٥).

٢/ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة:(١٦) قرار رقم: (٤).

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم: (٣١).

٣ / الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ، (الجزء الأول) ، فتوى رقم (٣١) .

٤ / الخدمات الاستثمارية في المصارف ، د. يوسف الشبيلي ، دار ابن الجوزي . ١٢١/٢ ، ٢٦٦-٢٦٧

م: ١٥٠ المضاربة بالعملات

صورة المسألة:

أن يقوم العميل بفتح حساب مع وسيط مالي ، ومن ثم ممارسة البيع والشراء والمضاربة على العملات ، وذلك بالحصول على هامش من البنك ، ويكون للوسيط رسوم على عملية البيع أو الشراء .

حكم المسألة:

اختلاف المعاصرون في حكمها على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الجواز ، ومن قال بذلك الهيئة الشرعية لبنك البلاد ، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي .

أهم أدلة هذا الاتجاه:

أنها داخلة في عموم الأدلة على مشروعية بيع الذهب والفضة والنقود ، وهي وجه من وجوه الكسب .

الاتجاه الثاني: المنع ، وهو قول بعض المعاصرين .

أهم أدلة هذا الاتجاد:

١/ أن المضاربة بالنقود غير جائزة ، وإنما تكون المضاربة بشراء الأعian والمتجارة فيها ، ومن ذهب إلى ذلك ابن تيمية ، وابن القيم ، والغزالى والمقرizi وغيرهم .

٢/ طبيعة البيع في العملات بين عاملتين ، تعنى أن الربح واحد فقط ، فهي من هذا المنظار قمار صرف .

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوي العلمية .**أولاً: قرارات المجامع الفقهية .**

١/ قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من (١٤١٢-٧) ذي القعدة الموافق ٩-١٤ ماي (١٩٩٢ م) ، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأسواق المالية ، الأسهم ، الاختيارات ، السلع ، بطاقة الائتمان .

قرر ما يلي : . . .

ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:**١- السلع:**

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي الآتية :

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع ، وتسليم الثمن في الحال، مع وجود السلع أو إيصالات مماثلة لها في ملك البائع وقبضه . وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسليم الثمن في الحال مع إمكانها بضمها هيئة السوق . وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة .

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ، ودفع الثمن عند التسليم ، وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن يتتهي فعلاً بالتسليم والتسليم .

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين ، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة ، فإذا استوفى شروط السلم جاز .

وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراء سلماً قبل قبضها .

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن يتتهي بالتسليم والتسليم الفعليين ، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس .

وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع ، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

- ٢ - التعامل بالعملات:

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع .

ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة .

أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيها شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة .

- ٣ - التعامل بالمؤشر:

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة ، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة ، وتجري عليه مبایعات في بعض الأسواق العالمية .

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر ، لأنه مقامرة بحتة ، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده .

٢/ كما قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين ، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩ ، الموافق ١٩ - ١٤ تشنين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨ (م) ،

وبعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجتمع بخصوص موضوع "الاتجار في العملات" ، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله .

قرر ما يلي :

أولاً: التأكيد على قرارات المجمع رقم ٢١(٩/٣) بشأن النقود الورقية وتغير قيمة العملة ، ورقم ٦٣(١/٧) بشأن الأسواق المالية الفقرة الثالثة: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة رقم (٢) التعامل بالعملات ، ورقم ٥٣(٤/٦) بشأن القبض ، الفقرة ثانيا: (١-ج) .

ثانيا: لا يجوز شرعا البيع الآجل للعملات ، ولا تجوز المواجهة على الصرف فيها ، وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

ثانياً: قرارات وفتاوي الهيئات الشرعية :

١/ هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي .

سئلته الهيئة عن موضوع المضاربة بالعملات^(١) .

فأجاب بما يلي :

الأصل أن الاتجار بالعملة مباح شرعا ولا شيء فيه ، بشرط أن يتم التعامل في حدود العرض والطلب المعتمد للناس ، وإذا تعدى التعامل هذه الحدود إلى درجة الاحتكار والاستغلال ، كان ضارا بالمجتمع ، وأصبح غير جائز شرعا .

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم: (٤٣) .

ويجوز لولي الأمر تغيير المباح بها يمنع الضرر عن المسلمين ، ويتحقق مصلحتهم ، عملا بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) [أخرجه ابن ماجه ح ٢٣٤٠ والدارقطني ح ٨٣ وأحمد (٣١٣/١) وقال صاحب مصباح الزجاجة (٤٨/٣) : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع . وقال ابن الملقن في خلاصة البدر الميর (٤٣٨/٢) : وقال ابن الصلاح : حسن . وقال أبو داود : (وهذا أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه) ، وصححه إمامنا في حرملة ... وأما ابن حزم فخالف في محله فقال : هذا خبر لا يصح قط . وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣) ((٦٧/٦)) وعلى الأفراد الامتناع لما يتحقق مصلحة الجماعة .

وترى اللجنة بعد إمعان النظر في واقع الأحوال أن مشكلة انخفاض عملية بعض البلاد ترجع أساسا إلى الخلل الاقتصادي العام ، وإلى فرض النظام الربوي غير الإسلامي في بلاد المسلمين ، وإلى الشطط في التغيير والتسعير دون مراعاة الواقع الاقتصادي .

واستثناسا بما تقدم ، فإن الانجذاب بالعملة إذا كان متسببا بالاحتياط والاستغلال كان غير جائز شرعا .

٢/ الهيئة الشرعية لبنك البلاد .

سُئلت الهيئة عن موضوع المضاربة بالعملات^(١) .

(١) ينظر : نص السؤال في قرار رقم (١٨) .

فأجاب بما يلي: ...

الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات:

تحوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:

أ/ أن يتم التقادم قبل تفرق العاقددين، سواءً كان القبض حقيقياً أم حكمياً.

ب/ أن يتم التماثل في البدلين اللذين هما من جنس واحد، ولو كان أحدهما عملة ورقية والأخر عملة معدنية؛ مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها.

ج/ ألا يشتمل العقد على خيار شرطٍ، أو أجلٍ لتسليم أحد البدلين أو كليهما.

د/ ألا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتياطي، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.

ه/ ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

المراجع:

١/ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (ع ٦، ج ٢ ص ١٢٧٣) والعدد السابع ج ١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج ٢ ص ٥)، قرار رقم: (٦٣/٧)، ومجلة المجمع (العدد الحادي عشر ج ١، ص ٤٣١)، قرار رقم: (١٠٢/١١).

٢/ فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية في بنك دبي الإسلامي ، فتوى رقم (٤٣).

٣/ الهيئة الشرعية لبنك البلاد ، قرار رقم: (١٨)

٤/ التعامل في سوق العملات أو (التعاملات في الأسواق المالية) ، (رسالة ماجستير) ، عبدالله بن عبد العزيز الحبيل ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة - الرياض .

م: ١٥١ المضاربة في البورصة

صورة المسألة:

أن تقوم شركة بإدارة عملية البيع والشراء على العملات الورقية ، وأسهم الشركات ، وسندات القروض التجارية والحكومية ، والبضائع ، سواءً ما كان من هذه العقود على معجل ، وما كان منها على مؤجل .

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، ودار الإفتاء المصرية إلى أن الحكم على البورصة لا يمكن أن يعطى حكمًا واحدًا ، ولكن الحكم يتعلق بكل مسألة على حداها ، وقد فصل مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي الحكم في ذلك ، وخلاصته ما ذكرته دار الإفتاء المصرية: بأن التعامل في البورصة جائز شرعاً، ما دام بنية التجارة لا التلاعب بالأسواق ، على أن يكون نشاط الشركة مباحاً ، وأن يكون للشركة أصول وأوراق ثابتة ومعلومة ، فإذا توافرت تلك الشروط فالبيع فيها جائز؛ لأن البورصة في الأصل هي وسيلة للتمويل ، ولن يست سوقاً للقمار ، فمن حَوَّلها عن مقصودها فهو آثم شرعاً .

قرارات المجمع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوي العلمية.

أولاً: قرارات المجمع الفقهية.

قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في جلسته السابعة المنعقدة في المدة من ١١ - ١٦ ربى الثاني من عام ١٤٠٤، قرار ما يلي:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، قد نظر في موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يعقد فيها من عقود: بيعاً وشراء على العملات الورقية وأسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية، والبضائع، وما كان من هذه العقود على معجل، وما كان منها على مؤجل. كما اطلع مجلس المجمع، على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمعاملين فيها، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها.

(أ) فأما الجوانب الإيجابية المفيدة فهي:

أولاً : أنها تقيم سوقاً دائمة، تسهل تلاقي البائعين والمشترين، وتعقد فيها العقود العاجلة والأجلة، على الأسهم والسندات والبضائع.

ثانياً: أنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية، والتجارية، والحكومية، عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع.

ثالثاً: أنها تسهل بيع الأسهم، وسندات القروض للغير، والانتفاع بقيمتها، لأن الشركات المصدرة لها، لا تصفي قيمتها لأصحابها.

رابعاً: أنها تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم، وسندات القروض والبضائع، وتوجهاتها في ميدان التعامل، عن طريق حركة العرض والطلب.

(ب) وأما الجوانب السلبية الضارة في هذه السوق فهي:

أولاً: أن العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق، ليست في معظمها بيعاً حقيقياً، ولا شراء حقيقياً، لأنها لا يجري فيها التقادم بين طرف العقد، فيما يشترط له التقادم في العوضين أو في أحدهما شرعاً.

ثانياً: أن البائع فيها غالباً يبيع ما لا يملك، من عملات، أو أسهم، أو سندات قروض، أو بضائع، على أمل شرائه من السوق، وتسليمه في الموعد، دون أن يقبض الثمن عند العقد، كما هو الشرط في السلم.

ثالثاً: أن المشتري فيها غالباً يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه، والآخر يبيعه أيضاً لآخر قبل قبضه، وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته، قبل قبضه، إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشتري الأخير، الذي قد يريد أن يتسلم المبيع من البائع الأول، الذي يكون قد باع ما لا يملك، أو أن يحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ، وهو يوم التصفية، بينما يقتصر دور المشترين والبائعين غير الأول والأخير، على قبض فرق السعر في حالة الربح، أو دفعه في حالة الخسارة، في الموعد المذكور، كما يجري بين المقامرين تماماً.

رابعاً: ما يقوم به الممولون، من احتكار الأسهم والسنادات والبضائع في السوق ، للتحكم في البائعين ، الذين باعوا ما لا يملكون ، على أجل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل ، والتسليم في حينه ، وإيقاعهم في الخرج .

خامساً: أن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة ، لأن الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب ، الفعلين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء ، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق ، أو من المحتكرين للسلع ، أو الأوراق المالية فيها ، كإشاعة كاذبة أو نحوها ، وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً ، لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار ، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً ، وعلى سبيل المثال لا الحصر: يعمد كبار الممولين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سنادات قروض ، فيهبط سعرها لكثره العرض ، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل ، خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسائرهم ، فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم ، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل ، بغية رفع سعرها بكثرة الطلب ، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار ، وإلحاد خسائر فادحة بالكثرة الغالبة ، وهم صغار حملة الأوراق المالية ، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة ، ويجري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع ، ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلاً كبيراً بين الاقتصاديين ، والسبب في ذلك أنها سببت في أوقات معينة ، من تاريخ العالم

الاقتصادي ، ضياع ثروات ضخمة ، في وقت قصير ، بينما سببت غنى الآخرين دون جهد ، حتى إنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم ، طالب الكثيرون بإلغائها ، إذ تذهب بسببيها ثروات ، وتنهار أوضاع اقتصادية في هاوية ، وبوقت سريع ، كما يحصل في الزلازل والانكسارات الأرضية .

ولذلك كله ، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) ، وما يجري فيها من عقود عاجلة وأجلة على الأسهم وسندات القروض ، والبضائع والعملات الورقية ، ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر ما يلي :

أولاً : أن غاية السوق المالية (البورصة) ، هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة ، يتلاقى فيها العرض والطلب ، والتعاملون بيعاً وشراءً ، وهذا أمر جيد ومفيد ، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين ، الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء ، ولا يعرفونحقيقة الأسعار ، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع ، ومن هو محتاج إلى الشراء . ولكن هذه المصلحة الواضحة ، يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) ، أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً ، والقامرة ، والاستغلال ، وأكل أموال الناس بالباطل ، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها ، بل يجب بيان حكم المعاملات ، التي تجري فيها ، كل واحدة منها على حدة .

ثانيًا: أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع ، التي يجري فيها القبض فيما يتشرط له القبض في مجلس العقد شرعاً ، هي عقود جائزة ، ما لم تكن عقوداً على حرم شرعاً ، أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع ، فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلع ، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه .

ثالثاً: أن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات ، حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً ، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها حرم شرعاً ، كشركات البنوك الربوية ، وشركات الخمور ، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراءً .

رابعاً: أن العقود العاجلة والأجلة ، على سندات القروض بفائدة ، بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً ، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم .

خامسًا: أن العقود الآجلة بأنواعها ، التي تجري على المكشوف ، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع ، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ، ويسلمه في الموعد . وهذا منهي عنه شرعاً ، لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبع ما ليس عندك» [أخرجه أبو داود (رقم ٣٥٠٣) والنسائي في الكبرى (رقم ٦٢٠٦) وابن ماجه (رقم ٢١٨٧) والترمذى (رقم ١٢٣٢) وحسنه البيهقي كما ذكره صاحب خلاصة البدر المتبر (٥١/٢ رقم ٣٥٠)].

وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح، عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رحالم» [أخرجه أبو داود (رقم ٣٤٩٩) وصححه ابن حبان كما ذكره ابن حجر في فتح الباري (٤/٣٥٠)].

سادساً: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك لفارق بينهما من وجهين:

(أ) في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

(ب) في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها - وهي في ذمة البائع الأول - وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات ، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح ، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه. وبناء على ما تقدم ، يرى المجمع الفقهي الإسلامي: أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية ، ألا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرفة ، تتعامل كيف تشاء من عقود وصفقات ، سواء أكانت جائزة أو محمرة، وألا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون ، بل يوجبون فيها

مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات ، التي تعقد فيها ، ويمعنون العقود غير الجائز شرعا ، ليحولوا دون التلاعب ، الذي يجر إلى الكوارث المالية ، وينخرب الاقتصاد العام ، ويلحق النكبات بالكثيرين ، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء ، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَهُوا إِلَيْهِ سَبِيلٌ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. والله سبحانه هو ولي التوفيق ، والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ثانياً: قرارات وفتاوي الهيئات الشرعية:

/٢ فتوى دار الإفتاء المصرية .

سئل لجنة الفتوى عن موضوع المضاربة في البورصة^(١) .

فأجابت بما يلي: ...

التعامل في البورصة جائز شرعاً، ما دام بنية التجارة لا التلاعب بالأسوق ، على أن يكون نشاط الشركة مباحاً، وأن يكون للشركة أصول وأوراق ثابتة ومعلومة ، فإذا توافرت تلك الشروط فأموالك حلال ، ولا شيء فيها؛ لأن البورصة في الأصل هي وسيلة للتمويل ، وليس سوقاً للقمار ، فمن حوّلها عن مقصودها فهو آثم شرعاً .

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم: (٣٥) .

المراجع:

- ١/ قرار مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لرابطة العالم الإسلامي ، نشرة صادرة في يوم ٢٨ ربيع ثانى عام ١٤٠٥ هـ ، ١٩ يناير ١٩٨٥ م ، قرار رقم (١).
- ٢/ فتاوى دار الإفتاء المصرية ، فتوى رقم (٣٥).

باب الْمَكِيَّة

م: انتزاع الملكية للمصلحة العامة

صورة المسألة:

أن يكون لشخص قطعة أرض أو عقار، وتنقضي المصلحة العامة تقتضي إزالته: إما لتوسيع الطريق أو المسجد أو الجسور أو غيرها من الأملك العامة، وتنقضي المصلحة تبعيته لملك الدولة ملگاً عاماً.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أنه لا يجوز نزع الملكية العامة إلا مصلحة راجحة.

ويدل على جواز ذلك في حالة المصلحة ما ورد في قصة بناء المسجد النبوى، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري الأرض التي بني عليه المسجد من أصحابها. [رواه البخاري في صحيحه رقم: ٣٩٠٦].

قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوی العلمية.

أولاً: قرارات المجامع الفقهية:

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨ الموافق ١١-٣ شباط

(فبراير) ١٩٨٨م، بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتزاع الملكية للمصلحة العامة، وفي ضوء ما هو مسلم به في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعيتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة، وتحملضررالخاص لتفاديضررالعام، قرر ما يلي:

أولاً: تجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وبجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية الآتية:

- ١/ أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل، يقدره أهل الخبرة، بما لا يقل عن ثمن المثل.
- ٢/ أن يكون نازعه ولي الأمر، أو نائبه في ذلك المجال.

- ٣/ أن يكون النزع للمصلحة العامة، التي تدعو إليها ضرورة عامة، أو حاجة عامة تنزل منزلتها، كالمساجد، والطرق، والجسور.
- ٤/ ألا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن الغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المتزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

المراجع:

- ١/ مجلة جمع الفقه الإسلامي (ع ٤، ج ٢ ص ٨٩٧)، قرار رقم: ٢٩ . (٤/٤)
- ٢/ مجلة البحوث الإسلامية - العدد السابع - لسنة ١٤٠٣ هـ - البحوث - مشروعية استملاك العقار للمنفعة العامة (جزء: ٧ صفحه: ٢٥٩ - ٢٦٧).
- ٣/ نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه)، د. فهد بن عبد الله العمري ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة - الرياض.

٤ / تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية،
(رسالة ماجستير) محمد صبري بن أوانج ، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٧م)

باب الهدية

م: ١٥٣ الهدايا التي تحمل دعاية لمؤسسات ربوية

صورة المسألة:

أن تقدم البنوك الربوية ، أو المؤسسات ، أو الشركات التي تعامل بالربا ، بعض الهدايا التي تحمل شعار البنك ، أو المؤسسة ، أو الشركة .

حكم المسألة:

ذهبت الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي إلى أنه إذا كانت هذه الهدايا تحمل أسماء ترويجية ، ودعائية ، لمؤسسات غير مشروعة ، فلا يجوز قبولها ، لما في ذلك من ترويج المنكر وإشاعته لدى العامة والخاصة .

أما إذا كانت لا تحمل دعاية أو اسمًا لهذه المؤسسات ، فلا بأس من قبولها ، ويتملكها البنك وليس الفرد ، لأنها أهديت إليه بصفته موظفًا في البنك .

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية:

الم الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي .

سُئلت الهيئة عن موضوع الهدايا التي تحمل دعاية لمؤسسات ربوية^(١) .

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٧٨٥) .

فأجاب بها يلي :

ترى الهيئة أنه إذا كانت هذه الهدايا تحمل أسماء ترويجية ، ودعائية ، لمؤسسات غير مشروعة ، فلا يجوز قبوها ، لما في ذلك من ترويج المنكر وإشاعته لدى العامة والخاصة .

أما إذا كانت لا تحمل دعاية أو اسمًا لهذه المؤسسات ، فلا بأس من قبوها ، ويتملكها البنك وليس الفرد ، لأنها أهديت إليه بصفته موظفاً في البنك .

المراجع :

١ / الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي ، فتوى رقم (٧٨٥) .

م: ١٥٤ هدايا المصارف ل أصحاب الحسابات

صورة المسألة:

أن تقوم المصارف بمنع جوائز على الحسابات الجارية ، تحفيزاً للناس على التعامل معها ، وتفيد المصارف الربوية من تلك الأموال في تقديمها لآخرين بمثابة قروض بفائدة .

حكم المسألة:

أغلب من كتب حول هدايا البنوك قسمها إلى قسمين:

القسم الأول: هدايا مشروطة:

فهذه الهدايا محمرة ، ولا فرق بينها وبين الزيادة الربوية ، خاصة إذا كانت مشروطة أو معروفة عرفاً؛ لأنه عبارة عن قرض جرنفعاً.

القسم الثاني: هدايا غير مشروطة:

فهذه الهدايا قد صدرت الفتوى بجوازها ، ومن ذلك الفتوى الصادرة عن بيت التمويل الكويتي ومجموعة دلة البركة ، إلا أن بعض الفتوى قيدت هذه الجوائز بشروط من أهمها: أن تكون الجوائز دون علم سابق من جانب العميل .

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

١ / فتاوى ندوة البركة الثالثة والعشرون للاقتصاد الإسلامي .

سئلـت لجنة الفتوى عن موضوع هدايا المصارف لأصحاب الحسابات ^(١) .

فأجابـت بما يلي :

أولاً: الجوائز على الحسابات :

أـ- التأكـيد على ما قرـره مـجمع الفـقه الإـسلامـي من أنـ الحـسابـاتـ الجـارـيةـ قـروـضـ مـضـمـونـةـ يـحقـ لـلـبـنـكـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ ،ـ وـيـقـومـ بـرـدـهـاـ عـنـدـ الـطـلـبـ وـلـوـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ وـأـنـ الشـرـوـطـ الـتـيـ تـوـضـعـ فـيـ طـلـبـاتـ مـنـحـهـاـ مـاـ هـيـ إـلـاـ تـأـكـيدـ لـلـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ لـلـتـلـكـ الـحـسـابـاتـ ،ـ وـلـاـ حـاجـةـ لـاـعـتـارـهـاـ أـمـانـةـ تـضـمـنـ بـالـتـصـرـفـ فـيـهـاـ أـوـ خـلـطـهـاـ ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ التـكـيـيفـ يـسـتـلـزـمـ بـنـاءـ أـوـضـاعـ دـائـمـةـ عـلـىـ الـمـخـالـفـةـ وـهـوـ غـيرـ مـقـبـولـ ،ـ وـعـلـيـهـ فـإـنـ الـجـواـئـزـ بـجـمـيعـ صـورـهـاـ الـتـيـ يـمـنـحـهـاـ الـبـنـكـ لـأـصـحـابـ هـذـهـ الـحـسـابـاتـ مـحـرـمـةـ شـرـعـاـ ،ـ لـأـنـهـ زـيـادـهـ عـلـىـ مـبـلـغـ الـقـرـضـ إـذـاـ كـانـتـ مـشـرـوـطـةـ فـيـ طـلـبـ

فتحـ الـحـسـابـ ،ـ أـوـ أـعـلـنـهـ الـبـنـكـ فـيـ أـثـنـاءـ وـجـودـ الـحـسـابـ ،ـ أـوـ جـرـتـ عـادـةـ الـبـنـكـ

بـمـنـحـ هـذـهـ الـجـواـئـزـ :

وـيـنـطبقـ هـذـاـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـحـسـابـاتـ الـجـارـيةـ وـالـوـدـائـعـ بـجـمـيعـ أـنـوـاعـهـاـ لـدـىـ الـبـنـوكـ التـقـلـيـدـيـةـ ،ـ لـأـنـهـ تـعـدـ قـرـضاـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـاـ بـحـكـمـ الـقـانـونـ .ـ

(١) يـنـظـرـ :ـ نـصـ السـؤـالـ فـيـ فـتـوـىـ رـقـمـ (٢٣/٢) .ـ

ب - يجوز تقديم البنك جوائز إلى أصحاب حسابات الاستثمار ، لأن أرصدة هذه الحسابات مملوكة لأصحابها ، والبنك مضارب لهم فيها بحصته من الربح ، على ألا يؤدي منح هذه الجوائز إلى ضمان رأس مال المضاربة أو جزء منه ، كما في حالة حدوث خسارة ، وذلك لأن ضمان المضارب لرأس مال المضاربة لا يجوز شرعا ، على أن يكون دفع هذه الجوائز من أموال البنك لا من أرباح حسابات الاستثمار ، لأن المضارب ليس له التبع من أموال المضاربة .

ج - تعامل حسابات التوفير غير الاستثمارية معاملة الحسابات الجارية ، لأنها قروض مضمونة على المساهمين المالكين للبنك .

٢ / فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة .
سئللت لجنة الفتوى عن موضوع هدايا المصارف لأصحاب الحسابات ^(١) .

فأجبت بما يلي :

لا يجوز توزيع أرباح على الحسابات الجارية ما دامت مضمونة وغير متفق على استثمارها ، ولكن يجوز للبنك تقديم جوائز على هذه الحسابات الجارية بالضوابط الآتية :

١ - ألا يوجد اتفاق مسبق على ذلك ، أي لا يوجد شرط .

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (١١٢) .

- ٢- ألا يصبح هذا التوزيع أمراً لازماً متعارفاً عليه .
- ٣- أن يصرح البنك بعدم التزامه بهذا التوزيع ، وعدم حق أصحاب الحسابات الجارية في المطالبة به .
- ٤- أن يكون التوزيع بصورة متفاوتة من حيث النسبة الموزعة ومتى الموزع ، فلا يقتصر التوزيع على من له رصيد لا يقل عن حد معين مثلاً ، أو من يمكث في الحساب مدة محددة ، بل يجب أن تكون قواعد التوزيع متغيرة .
- ٥- ألا تكون المبالغ الموزعة من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار ، وإنما من أرباح المساهمين بموافقة من يمثلهم وهو مجلس الإدارة .
- ٦- إذا أعلن عن هذه الجوائز فيجب أن تعلن مقرونته بهذه الضوابط .

٣/ الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي .

سُئلت الهيئة عن موضوع هدايا المصارف لأصحاب الحسابات ^(١) .

فأجابت بما يلي : . . .

يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية من فئة معينة أو إطلاقاً ببعض المزايا على سبيل (الجوائز أو المدايا) ، على ألا يكون ذلك مشروطاً ولا ملحوظاً عند فتح الحساب .

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٤٦٣) .

٤/ الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

سئلَت الهيئة عن موضوع هدايا المصارف لأصحاب الحسابات^(١).

فأجابت بما يلي:

الجوائز والحوافر على الحسابات الجارية

- ١ - لا يجوز للبنك أن يقدم خدمات أو مزايا لعملاء الحسابات الجارية أو بعضهم بما يترب عليه بذل مادي للعميل ، أو خدمة ليس لها علاقة بفتح الحساب أو الوفاء للعميل .
- ٢ - لا يجوز منح هدايا خاصة لأصحاب الحسابات الجارية أو بعضهم ، ويتأكد المنع فيما لو أشترط ذلك عند فتح الحساب . ومن ذلك إعطاء العميل تذاكر سفر ، أو إسكانه في فندق مجاناً ، أو القيام بالحجوزات وتقديم الاستشارات ونحوها ، ويجوز ذلك في الحسابات الاستثمارية .
- ٣ - يجوز للبنك أن يقدم لعملاء الحسابات الجارية ما كان من قبيل الأمور المعنوية ، أو الخدمات المتعلقة بفتح الحساب أو إيقاعه العملاء ، وذلك مثل الشيكولات وبطاقات الصراف ، وغرف الاستقبال والاهتمام بالعميل .

(١) ينظر : نص السؤال في قرار رقم (١٧) .

٤- يجوز للبنك أن يقدم ما لا يختص بأصحاب الحسابات الجارية ، وإنما يكون لهم ولغيرهم كالمواد الدعائية والإعلانية .

٥/ وفي سؤال وُجّه لمركز الفتوى بموقع الإسلام ويب عن حكم المدايا التشجيعية التي يقدمها البنك للمودعين جاء الجواب كالتالي:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

فمن قواعد الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز انتفاع المقرض من المقترض منه وذلك لما روي من حديث النبي ﷺ: أن كل قرض جر منفعة فهو ربا . رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي بن أبي طالب وضعفه الشيخ الألباني .

واستثنى العلماء من هذا المنع ما إذا كان هذا الانتفاع لوجب آخر غير القرض كان موجوداً بينهما أو حدث له سبب ، أو أن يقوم الدليل على أن المقصود مما عملاه نفع المقترض فقط ، قال خليل: وحرم هديته (يعني المقترض لمقرضه) إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع .

وفي الفتاوى الكبرى لابن تيمية: فنهى النبي ﷺ المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء ، لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك

وفي غاية المتى وهو حنبل: وإن فعل ما فيه نفع قبل الوفاء ولم ينفع احتسابه من دينه أو مكافأته ، لم يجز إلا إن جرت عادة بينهما به قبل قرض

وأصحاب الودائع الثابتة والحسابات الجاري هم في الغالب مقرضون للبنوك التي يمتلكون فيها تلك الحسابات ، لأن هذه البنوك تنتفع بالبالغ التي تودع فيها مثلاً يتتفق المقرض بقرضه ، وقد تكون هذه الودائع بصيغة مضاربة بأن يكون لأصحابها نسب من ربح البنك بحسب المبالغ المودعة ، ورب المال المضارب فيه وعامل المضاربة لا يجوز أن يهدى أي منها لآخر ما لم يكن للهدية موجب آخر غير المضاربة ففي مختصر خليل مشبها على التحرير لهدية المقرض لقرضه ، قال: كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال على الأرجح ...

وعليه فإن كانت هذه البنوك تهدي هداياها لأولئك الذين يقرضونها أو يودعون فيها أو يقارضونها ، وتعطيهم تلك التشجيعات بغية استدامة هذا الفعل فإن ذلك لا يجوز ، ولا يحل للطرف المستفيد أخذه ، سواء كان عميلاً أو صاحب ودائع أو حسابات جارية أو غير ذلك .

وإن كان غاية البنك أو صندوق القرض الحسن هي نفع هؤلاء في حالتهم مقتضين فقط أو أن تلك الهدايا هي لأسباب أخرى ومقاصد شرعية غير تشجيع المقرضين (وهي احتمالات مستبعدة) فإنها حينئذ تجوز وهذا الذي أفتينا به هنا هو الذي نراه راجحاً.

المراجع:

- ١/ فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة ، فتوى رقم (١٢/١).
- ج ٩٦ / ٣.
- ٢/ الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، فتوى رقم (٤٦٣) .
- ٣/ فتاوى ندوة البركة الثالثة والعشرون للاقتصاد الإسلامي ، فتوى رقم (٢٣/٢) مكة المكرمة ٦ و ٧ رمضان ١٤٢٣ هـ و ١٢ و ١١ شرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢ م.
- ٤/ الهيئة الشرعية لبنك البلاد ، قرار رقم: (١٧) .
- ٥/ المدية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، (رسالة ماجستير) هند بنت عبد الله بن سعد الرشيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .
- ٦/ موقع الإسلام ويب ، مركز الفتوى ، الفتوى رقم ٤٧١٤٦ .

م: ١٥٥ الهدايا على شراء السلع

صورة المسألة:

أن يقوم أصحاب السلع بإعطاء المشترين هدية مجانية ، إما بوعد مسبق معلن يعلم عنه المشتري ، وإما بلا وعد ، وإنما تكون إكرااماً للمشتري وترغيباً في استمرار تعامله ، وقد تكون الهدية لـكل مشتِّر ، وقد تكون لمن يشتري بمبلغ معين ، أو لـكل مبلغ هدية مختلفة .

حكم المسألة:

في هذه المسألة اتجاهان :

الاتجاه الأول: الإباحة ، بناءً على أنها هبة (هدية) أو وعد بالهبة أو هبة ثواب ، والأصل في الهبة الجواز ، واشترط الشيخ ابن عثيمين أن تكون السلعة تباع بقيمة المثل في الأسواق ، ومن ذهب إليه قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، مع قيود يأتي ذكرها .

الاتجاه الثاني: التحرير ، وذهب إليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم وهو الذي يفهم من جوتب اللجنة الدائمة للإفتاء .

القرارات والفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية والفتاوي العلمية :

أولاً: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية :

١/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

سُئلت لجنة الافتاء عن موضوع المدايا على شراء السلعة^(١) .

فأجابت بما يلي :

إذا كان الأمر كما ذكرت ، فلا يجوز لك أخذ الجائزة التي يدفعها المحل التجاري بسبب شرائك منه ، أو زيارتك له و اختيارك الرقم الذي كان مجهولاً لك وقت الاختيار ، وصار معلوماً بعد الاختيار؛ لأن هذا من الميسر ، وقد علم تحريره بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم .

٢/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية .

سُئلت لجنة الافتاء عن موضوع المدايا على شراء السلعة^(٢) .

فأجابت بما يلي :

إذا طلبت الجمعية التعاونية الاستهلاكية من التاجر كمية معلومة من البضاعة بثمن معين ، ثم طلبت أن يزيد على المقدار المتفق عليه كمية أخرى مجانية

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٥٨٤٧) وينظر (١٨٣٢٤)(٤٠٠٥)، وعزا بعض الباحثين إلى اللجنة القول بالجواز من فتاوى أخرى .

(٢) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٢١١٣) .

بنفس الثمن ورضي التاجر بذلك فهذا بيع صحيح مشروع، لحصول التراضي على ذلك ، وهذا بشرط أن تكون البضاعة المجانية مأخوذة لصالح الجمعية نفسها لا لصالح بعض العاملين فيها ، فإن كان لصالح أحد من العاملين في الجمعية فهو حرام ، لأنّه يكون من باب الرشوة ، وحيث إن هذا النوع من البيع قد يكون مدخلاً للتلاعب باستيلاء بعض الموظفين في الجمعية على كلّ أو بعض البضاعة المجانية ، فيجب التقييد بالأمر الذي أصدرته وزارة الشؤون الاجتماعية الذي ينصّ على أمرين :

الأول: وجوب التزام الجمعية بتسجيل البضاعة المجانية التي تم استلامها من الموردين بسنوات الاستلام ، سواء قام المورد بتسجيلها على الفاتورة أم لم يسجلها .

والامر الثاني: التزام الموردين بضرورة إثبات البضاعة المجانية على الفواتير ، وإذا تم الشراء واستلمت البضاعة سليمة فليس من حق الجمعية أن تؤخر سداد الدين مع قدرتها على السداد ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (مظل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته) وليس للجمعية أن تخصم على التاجر قيمة ما يتلف في الجمعية أو يفسد أو يفقد أو تنتهي صلاحيته ، لأي سبب من الأسبابو مادامت قد استلمت البضاعة سليمة وصالة ، وما يحصل من الخصم الإلزامي مقابل هذه التوالف فهو غير مشروع ، ولا يسقط حق التاجر في المطالبة ، به إلا إذا رضي بإسقاطه دون إجبار ، ولو وافق على إسقاط حقه بناء على امتناع الجمعية من إعطائه البضاعة إلا بذلك ، فهو إجبار لا يسقط به حقه .

وتوصي اللجنة: بأن تلغي طريقة إعطاء البضاعة المجانية بالكلية ، سواء كان ذلك بطلب من الجمعية أو بمبادرة من التجار ، وأن يستعاض عن ذلك بتخفيض السعر ، وأن يكون التنافس بين الموردين على أساس التخفيض في الأسعار ، فإنه بذلك لا يكون هناك فرصة للتلاعب أو الإهمال ، وليؤدي ذلك إلى التخفيف عن المستهلكين ، وهو الغرض الأساسي الذي لأجله أنشئت الجمعيات التعاونية الاستهلاكية . والله أعلم .

ثانياً: الفتاوى العلمية :

فتاوى متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله .

سئل فضيلة الشيخ رحمه الله عن موضوع الهدايا على شراء السلعة^(١) .

فأجاب رحمه الله بما يلي: ...

هذه المعاملة تعد من القمار ، وهو الميسر الذي حرمه الله ، والمذكور في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِبُونَ ١٠ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيَدِكُمُ الْعَذَابُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَنْثِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوْةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١-٩٠] ، فالواجب على ولاة الأمر وأهل العلم في الفجيرة وغيرها إنكار هذه المعاملة

(١) ينظر : نص السؤال في مجموعة فتاوى ومقالات ابن باز (٤٠٢/١٩) .

والتحذير منها ، لما في ذلك من مخالفة كتاب الله العزيز ، وأكل أموال الناس بالباطل ، رزق الله الجميع الهدى والاستقامة على الحق .

المراجع :

- ١ / مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز - المجلد التاسع عشر - كتاب البيوع - باب السبق - جزء: (١٩) صفحة: (٤٠٢) .
- ٢ / اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٨٤٧) .
- ٣ / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ، فتوى رقم (٢١١٣) .

باب الوفف

م: استثمار ريع الوقف

صورة المسألة:

أن تقوم الجهة المشرفة على الوقف ، باستثمار أمواله ، بقصد تنمية الأموال الوقفية ، سواءً كانت أصولاً ، أم ريعاً ، بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

حكم المسألة:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، وأمانة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، (الكويت) إلى جواز استثمار أموال الوقف .

أهم أدلة الجواز:

١. أن الأصل في الوقف بقاء العين والاستفادة من الغلة ، فإذا كان الاستثمار يزيد الغلة وينمي الوقف فالالأصل الإباحة ، وأنه موافق لمقصود الشارع في الوقف .

٢. الاستئناس بما فعله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما آتى إليه من أموال الغنائم ، حيث إنه رفض قسمتها على الجيش كأرض السواد في العراق ، وأراضي مصر والشام ، بغية استثارتها من أجل تأمين موارد مالية ثابتة لبيت المال .

قرارات المجمع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوي العلمية.

أولاً: قرارات المجمع الفقهية .

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض ، قرر ما يلي: ...

٣/ يجب استثمار الأصول الوقفية ، سواء أكانت عقارات أم منقولات ، ما لم تكن موقوفة للاستفادة المباشرة بأعيانها .

٤/ يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه ، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف ، ويعمل بشرطه كذلك ، إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه ، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل .

٥/ الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره ، إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري^(١) ، أما في الوقف الخيري

(١) أي الوقف على الذرية ، وهم الأولاد ، بنين وبنات وأولادهم ، وإن نزلوا حسب إرادة الواقف .

فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

٦/ يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الريع ، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين ، وحسم النفقات والمخصصات ، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها .

٧/ يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ، ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى .

٨/ لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد ، بما لا يخالف شرط الواقف ، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها .

٩/ يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية :

أ/ أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع .

ب/ مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل الأخطار وأخذ الضمانات والكفاليات ، وتوثيق انعقود ، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية الالزمة للمشروعات الاستثمارية .

ج/ اختيار وسائل الاستئثار الأكثر أماناً، وتجنب الاستئثارات ذات الأخطار
العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د/ ينبغي استئثار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال
الموقوف، بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح
الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استئثارها
يكون بها لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع
وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والرراحة والاستصناع.. إلخ.

ثانياً: وقف النقود:

١/ وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس
الأصل وتسهيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم
أبداً مقامها.

٢/ يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستئثار إما بطريق مباشر، أو
بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية
ووقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

٤/ إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان، كأن يشتري الناظر به عقاراً،
أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيال تكون وفقاً بعينها مكان
النقد، بل يجوز بيعها لاستئثار الاستئثار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ
النقدي.

ويوصي بما يأتي:

- ١/ دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي ، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به ، وعدم الاعتداء عليه ، وإحياء بعض أنواع الوقف ، مثل الوقف الذري ، الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات العربية والإسلامية .
- ٢/ دعوة المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمل مسؤوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة ، وفي القدس الشريف بصورة خاصة ، وحمايتها وبذل الجهود للحفاظ على معالمها ، والدعوة إلى تنميتها لتتمكن من تحقيق أهدافها وأداء رسالتها .
- ٣/ دعوة الحكومات الإسلامية لتحمل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة ، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد .
- ٤/ دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر ، سواءً أكان فرداً أم جماعةً أم مؤسسةً أم وزارة ، وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية .

٥/ ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجوراً أم مكافآت ، لتكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش وتقدير الأداء .

٦/ الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه ، التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية ، وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية .

٧/ الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية .

٨/ ضرورة إعطاء الأولوية في استشارات الأوقاف للبلاد الإسلامية .

والله أعلم

٢/ فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

ورد استفسار إلى لجنة قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الشؤون الإسلامية بالكويت عن موضوع استشار ربع الوقف^(١) .

فأجبت بما نصه :

(١) ينظر نص السؤال في فتوى رقم (٢١٠٤) .

بأنه لا بأس بتأسيس هذا الصندوق على حسب ما ورد في السؤال مع مراعاة عدم الإخلال بأوجه الصرف المنصوص عليها في حجج الوقف الأخرى، وأن يكون هذا الصندوق تحت رقابة إدارة مختصة أمينة. والله أعلم.

المراجع:

- ١/ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦).
- ٢/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، فتوى رقم (٢١٠٤).
- ٣/ استشاري الوقف (رسالة دكتوراه)، د. أحمد الصقيع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.
- ٤/ استشاري الوقف، أ.د. عبدالله بن موسى العمار، بحث مقدم لندوة قضايا الوقف الفقهية الأولى. الكويت ١٤٢٤.
- ٥/ استشاري الوقف (بحث ماجستير)، د. سالم بن ناصر الراكان، مكتبة المعهد العالي للقضاء.

م: ١٥٧ بناء وقف من ريع وقف آخر

صورة المسألة:

أن يقوم ناظر وقف بصرف ريعه إلى جنس الوقف الأول أو أن يقوم باستدانة مبلغ ، من فائض ريع وقف آخر ، لإنشاء بناية استثمارية .

حكم المسألة:

في ذلك اتجاهان :

الاتجاه الأول: المنع ، ولا يصرف ريع الوقف إلا فيها خصص له ، فإذا تعطلت منافعه ينقل لجنسه ، وبه أفتى سماحة الشيخ ابن باز في شخصه واللجنة الدائمة برئاسته ، وقد صدر عن قطاع الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت) فتوى بجواز ضم ريع وقفين مختلفين .

الاتجاه الثاني: المنع مطلقاً ، وهو رأي جمهور المتقدمين وعدد من أئمة الدعوة .

القرارات والفتاوي الصادرة عن الهيئات الشرعية :

١ / فتاوى اللجنة الدائمة .

ورد سؤال للجنة حول ذلك^(١) .

(١) ينظر نص السؤال رقم (١٦٦٣١).

فأجابت بها نصه: يجب التمثي على شرط الواقف ، وصرف الوقف فيها خصص له ، ولا يجوز صرفه إلى غيره إلا إذا تعطلت منافعه ، فحيينذ يراجع القاضي في ذلك . والله أعلم . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

٢ / فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

ورد سؤال إلى اللجنة عن موضوع بناء وقف من ريع وقف آخر^(١) .

فأجابت اللجنة بما يلي:

اطلعت اللجنة على عقد عملية إنشاء وإنجاز وصيانة وقف ، والمكونة من ثلاث وعشرين مادة . وخلاصته: إجراء مقاولة بين الوزارة وبين مقاول بشروط معروفة ومحددة ، ورأت أنه لا مانع شرعاً من العقد بعد حذف جزء من آخر المادة ١٦ ، وهو المتعلق بحق الطرف الأول في احتجاز الآلات المملوكة للطرف الثاني ، واستغلالها دون أجر .

كما يجب حذف ما يتعلق بإلزام الطرف الثاني باستخدام وسائل النقل الوطنية كالковية والملاحة البحرية ، لأن ذلك مبني على تعليمات حكومية خاصة بأموال

(١) ينظر: نص السؤال في فتوى رقم (٢١٠٢) .

الجهات الحكومية أو الأهلية في المقاولات التابعة للحكومة ، ومال الوقف ليس من هذا القبيل ، وهذه المقاولة ليست مع الدولة لاستقلال ذمة الوقف عن ذمة الحكومة ، فيراعى ما فيه مصلحة الوقف .

كما اطلعت اللجنة على عقد إدارة وتنفيذ مشروع استثماري بين الوقفين على أساس عقد الاستصناع ، ويمثل الوقفين كليهما وكيل الوزارة المساعد لشئون الوقف على اعتبار أن ذمة كل من الوقفين مستقلة ، والوزارة ناظرة عليهما ، وهذه من الصور التي يسوغ فيها تولي شخص واحد طرف العقد ، وهذا العقد مكون من ثمانية مواد ، وقد لاحظت اللجنة أن المادة الرابعة فيها جهالة ، لأن دفع القسط الأول محدد بعد سنة من تأجير العقار وهذا الموعد مجهول ، فيجب تحديد موعد معين ولو متّاخراً ، وينبغي أن ينصّ على أن يبقى الطرف الأول وهو الممول مسؤولاً وحده مباشرة قبل الطرف الثاني في حال حصول أي تقصير أو عيب أو غير ذلك ، مما يتضمنه هذا العقد ، وذلك للمدة المتفق عليها مع المقاول .

وينبغي أيضاً أن يضاف في عقد الاستصناع شرط جزائي بغرامة تأخير عن كل يوم كذا دينار ، كما ينبغي مراعاة ترتيب العمليتين بحيث يكون عقد المقاولة تاليًا في الزمن لعقد الاستصناع ، وهذا العقد بعد تعديل المادة الرابعة المذكورة لا مانع منه شرعاً . والله أعلم .

٣/ فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

سئل سماحته عن هذا الموضوع^(١).

فأجاب بما نصه :

ليس لك التصرف في الوقف ولا نقله إلى غير ما عينه الواقف ، وإذا تعطلت مصالحه جاز نقله في مثله أو فيما يقوم مقامه من أرض أو دكان أو نخل تصرف غلته مصرف غلة البيت المذكور ، على أن يكون ذلك بواسطة المحكمة في بلد الوقف.

المراجع :

١/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ، فتوى رقم (٢١٠٢).

٢/ استثمار الوقف (رسالة دكتوراه) ، د. أحمد الصفيه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .

٣/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٤/ مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ومقالات متنوعة .

٥/ الإسعاف في أحكام الأوقاف ، تأليف إبراهيم الطرابلسي الحنفي ، مطبعة هندية بمصر ، ١٣٢٠.

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٧/٢٠).

م: ١٥٨ وقف الأسهم

صورة المسألة:

أن يملك رجل أسلهماً في عدة شركات وبنوك ، ثم يقوم بحبس أصول هذه الأسهم ، وتبسييل منفعتها للجهات التي ستصرف إليها ، من وارث وجهات خيرية ، ونحو ذلك من أعمال البر .

حكم المسألة:

إن السهم يمثل حصة شائعة لمالكه في شركات الأموال ، ولما كانت هذه الحصة ذات قيمة معتبرة في التداول بين الناس ، فهي بهذا الاعتبار مال صالح للتصرف فيه بالمعاوضة أو بالتبرع به ، لكن لما كانت هذه الحصة مشاعة ، فإنه لا بدّ من ذكر اتجاهات العلماء في جواز وقف المشاع ، فللعلماء في وقف المشاع اتجاهان:

الاتجاه الأول: أنّ وقف المشاع فيما يقبل القسمة ، لا يجوز حتى يفرز ، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية؛ لأن القسمة من تتمة القبض ، والقبض شرطٌ عنده.

الاتجاه الثاني: جواز وقف المشاع ، وذهب إليه أبو يوسف ، وجمهور العلماء ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي

الدولي ، وأفتت دار الإفتاء المصرية بجواز وقف الأسهم تحريجاً على جواز وقف الدنانير والدرارهم .

أهم أدلة هذا القول:

١ / حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أمر ببناء المسجد في موضعه الذي بنى فيه ، فقال: (يا بني النجار ! ثامنوني بحائطكم هذا) ، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله [البخاري (٤١٨) ومسلم (٥٢٤)].

والحائط كان مملوكاً بين بني النجار، فهو من المشاع ، وقد جرى التبرع به ليكون وقف الله .

٢ / ورد في بعض ألفاظ حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الوقف أنه قال للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخبير لم أصب مالاً قط أعجب إلي منها ، قد أردت أن أتصدق بها ، فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها ، وسبل ثمرتها» ... [النسائي (٣٦٠٣) والدارقطني (٤٤٢٨)].

وهذا دليل على أنها حصة مشاعة ، وقد أرشده النبي ﷺ إلى تحبيس أصلها ، وتسبييل ثمرتها ، فدل ذلك على جواز وقف المشاع . وقد بوب له النسائي بقوله: باب حبس المشاع .

٣ / القياس على حبس الدرارهم والدنانير .

قرارات المجامع الفقهية:

قرار جمع الفقه الإسلامي الدولي:

قرار رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأseم واصكوك والحقوق

المعنىه والمنافع:

إن مجلس جمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩ م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص وقف الأseم واصكوك والحقوق المعنىه والمنافع ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،قرر ما يألي :

أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع ، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للوائق والموقوف عليهم .

ثانياً: وقف الأseم واصكوك والحقوق المعنىه والمنافع ووحدات الصناديق الاستشارية:

(١) إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والممؤقت ، والمفرز والمشاع ، والأعيان والمنافع والنقود ، والعقار والمنقول ، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

- (٢) يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً.
- (٣) تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها :
- (أ) الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لصالحة راجحة أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.
- (ب) لو صفت الشركة أو سدت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.
- (ج) إذا كان الوقف موقتاً بإرادة الواقف يُصنف حسب شرطه.
- (د) إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهمٍ أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقاًًا بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لصالحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبس.
- (ه) يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

- (و) لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه ، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة .
- (ز) ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها .
- (ح) يقصد بالتوكيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائه .
- ويجوز التوكيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات .

(ط) يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محَرَّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمَّته ويخلص من خبثها بوقفها على أوجه البر العامنة في غير ما يقصد به التعبد ، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف ، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية .

(ي) يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد حرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية ؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى القراء والمساكين ووجوه البر العامنة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها . وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً ولو خالف بذلك شرط الواقف إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع .

ويوصي بما يلي :

- (١) دعوة الحكومات وال المجالس التشريعية في البلدان الإسلامية إلى تعديل قوانين ونظم الأوقاف فيها بما يتفق مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي .
- (٢) دعوة وزارات التعليم والجامعات في البلدان الإسلامية إلى تخصيص مقررات دراسية تعنى بدراسة الوقف دراسة علمية موضوعية .
- (٣) دراسة المجتمع موضوع إدارة الوقف وأسسها وتنظيمها وضوابطها ومعايير اختيار واستمرار الإدارة في موقعها في دورات قادمة وأن تولي هذا الموضوع عنابة خاصة باعتباره أساس نجاح ونهضة الأوقاف واستثمارتها .

والله أعلم

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

فتوى دار الإفتاء المصرية .

سئل لجنة الفتوى عن موضوع وقف الأسهم^(١) .

فأجابت بما يلي :

اختلاف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في وقف ما لا يُنفع به إلا بالإتلاف كالذهب والورق -أي الدراهم والدنانير لا الخلي- والمأكول والمشروب ، فقال

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٣٦٤١) .

جمهورهم بعدم جواز وقفه ، وعللوا ذلك بأن الوقف تحبس الأصل وتسبيل الشمرة ، وأن ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك .

قال ابن قدامة الحنفي في المغني : "ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدرارم والمطعم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئاً يُحکى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام أنه يجوز ، ولم يَحِكِه أصحاب مالك ، وليس بصحيح" ^(١) .

ولكن - وخلافاً لما قاله ابن قدامة - حکى ذلك المالكية في كتبهم ، فقال الخرشي في شرح مختصر خليل : "المذهب جواز وقف ما لا يُعرف بعينه: كالطعم والدنانير والدرارم ^(٢) ، كما يفيده كلام الشامل ، فإنه بعدما حکى القول بالجواز حکى القول بالكرابة بن: "قيل" ، والقول بالمنع أضعف الأقوال ، ويدل للصحة قول المؤلف في باب الزكاة: "وَرْكَيْتَ عَيْنَ وُقِفتَ لِلسلَفِ" . اه.

وقال الشيخ علي بن أحمد الصعیدي العدوی في حاشیته على هذا الشرح: "الدنانير والدرارم يجوز وقفهما للسلف قطعاً" . اه. وأمثال هذا النقل موجود في التاج والإكليل لمختصر خليل ، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، وغيرهما .

(١) المغني (٣٧٣/٥) .

(٢) ينظر : حاشية العدوی (٣٤٣/٢) .

ومن المعلوم أن غرض الشعـر الشـريف في الـوقف هو عدم التـصرف في محل الـوقف -أي العـين المـوقوفـة- وـديـمومـة الـانتـفاع به لأـطـول مـدة مـمـكـنة؛ ولـذـلـك رـفـضـ الجـمـهـورـ مـسـأـلةـ وـقـفـ الدـنـانـيرـ وـالـدـراـهـمـ وـأـمـثـالـهـ، ما تـذـهـبـ عـيـنـهـاـ معـ الـانتـفاعـ بـهـاـ، وـلـمـاـ وـجـدـ الـمـالـكـيـةـ نـفـعـاـ مـنـ الـدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ لـاـ يـذـهـبـ عـيـنـهـاـ إـلـاـ فـيـ الصـورـةـ فـقـطـ، أـجـازـواـ الـوـقـفـ فـيـهـاـ فـيـ السـلـفـ؛ لـأـنـهـاـ بـالـسـلـفـ يـقـيـانـ حـكـمـاـ، وـإـنـ ذـهـبـتـ عـيـنـهـاـ.

نقل الصعيدي العدوـيـ في حـاشـيـتـهـ عـلـىـ الـخـرـشـيـ عـنـ الـلـقـانـيـ: "الـوـقـفـ مـاـ يـتـفـعـ بـهـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـ حـقـيقـةـ أـوـ حـكـمـاـ: كـالـدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ". اـهـ. وـقـالـ الدـسوـقـيـ فيـ حـاشـيـتـهـ عـلـىـ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ: "وـيـتـزـلـ رـدـ بـدـلـهـ مـنـزـلـةـ بـقـاءـ عـيـنـهـ". اـهـ.

وـإـذـ نـظـرـ الـفـقـيـهـ الـآنـ فـيـ مـسـأـلةـ جـبـسـ الـأـسـهـمـ وـتـسـبـيلـ عـوـائـدـهـاـ يـرـىـ باـسـتـخـدامـ قـاعـدـةـ غـلـبـةـ الـأـشـيـاءـ، أـنـ جـبـسـ الـأـسـهـمـ قـرـيبـ مـنـ جـبـسـ الـدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ، الـتـيـ أـبـاحـهـاـ الـمـالـكـيـةـ لـلـسـلـفـ، وـالـقـرـبـ وـعـدـمـ الـمـشـابـهـةـ الـكـامـلـةـ، إـنـهـ هـوـ لـكـونـ الـدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ أـعـيـانـاـ، وـأـمـاـ الـأـسـهـمـ فـهـيـ أـعـدـادـ، وـعـنـدـمـ كـرـهـ الـمـالـكـيـةـ ذـلـكـ -وـالـمـكـروـهـ جـائزـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ- فـسـبـبـ كـرـاهـيـتـهـمـ هـوـ اـحـتمـالـ ضـيـاعـ هـذـهـ الـدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ، وـلـكـنـ فـيـ حـالـةـ الـأـسـهـمـ تـبـقـيـ مـدـةـ قـدـ تـصـلـ إـلـىـ خـمـسـيـ عـامـاـ أـوـ يـزـيدـ بـاسـتـقـراءـ الـأـحـوالـ الـمـصـرـفـيـةـ الـمـسـتـقـرـةـ الـمـقـنـنـةـ الـمـعـوـلـ بـهـاـ وـالـمـتـداـولـةـ حـالـيـاـ، فـتـحـقـقـ لـلـأـسـهـمـ الـدـيـمـوـمـةـ وـالـبـقـاءـ النـسـبـيـانـ، الـمـطـلـوبـانـ لـلـشـعـرـ الشـرـيفـ مـنـ عـقـدـ الـوـقـفـ، وـهـوـ مـاـ يـشـجـعـنـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـجـواـزـ جـبـسـ وـوـقـفـ الـأـسـهـمـ وـتـسـبـيلـ عـوـائـدـهـاـ، الـذـيـ هـوـ مـحـلـ سـؤـالـ السـائـلـ وـاستـفـتـائـهـ.

المراجع:

- ١/ دار الإفتاء المصرية ، فتوى رقم (٣٦٤١).
- ٢/ حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية ، (بحث محكم) ، أ.د. حمزة بن حسين الفعر الشريف ، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة).
- ٣/ حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع ، (بحث محكم) ، أ. د. خليفة بابكر الحسن ، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة).
- ٤/ قرارات مجتمع الفقه الإسلامي الدولي .
- ٥/ وقف الأسهم والصكوك ، أ. د. محمد السرطاوي ، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة).
- ٦/ وقف الأسهم والصكوك ، د. منذر قحف ، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة).
- ٧/ وقف الأسهم والصكوك ، د. عادل قوتة ، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة).

م: ١٥٩ وقف المرهون

صورة المسألة :

أن يقوم شخص برهن شيء توثقة لدين من الديون، ثم يbedo له بعد ذلك جعلها وقفًا منجزًا ، قبل فك الرهن من الجهة التي رهنتها لهم ، ضماناً للدين .

حكم المسألة :

ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات) إلى على منع تلك المعاملة؛ لما في ذلك من الإعانة على أكل الأموال بالباطل ، وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْتَحِثُمْ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْزِرَةً عَن تَرَاضِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ، وأن العين مازالت مرهونة ، والقاعدة تقول: (المشغول لا يشغل)^(١) .

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

١ / فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١٣٢/١) (٢٦٨/٧) ، وإعانة الطالبين (٦٣/٣) ، والروضن المربع (١٦٩/٢) ، وكشاف القناع (٣٥٨/٣) .

سئلـت اللجنة عن موضوع وقف المرهون^(١).

فأجابت بما يلي:

من شرط الموقوف أن يكون متمحض الملك للملك ، منفكًا عن تعلق حق الغير به ، وعليه فإن الدار إذا كانت مرهونة لشخص أو جهة عامة لم تجز وقفيتها حتى يفك الرهن عنها . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

وسئلـت عن موضوع وقف المرهون^(٢).

فأجابت بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكر ، فالوقف غير صحيح؛ لأنـه مرهون ، مع أنه لم تنجـز الوقف ، وإنـما وعدـت به بقولـك: سـأوقف نصـبي .. إلـخ ، بذلك تعلم أنه لا حرجـ عليك في التصرف بعد فـكـ الـرهـنـ بـوقـفـ ، أوـ غـيرـهـ منـ التـصـرـفـاتـ الجـائزـةـ شـرعاـ.

وبالله التوفيق ، وصلـى اللهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ

٣/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات).

(١) ينظر : نصـ السـؤـالـ فيـ فـتوـيـ رقمـ (١٧١٩٦).

(٢) ينظر : نصـ السـؤـالـ فيـ فـتوـيـ رقمـ (٢٨٨٠).

سئلَتْ المَهِيَّةُ عَنْ مَوْضِعِ وَقْفِ الْمَرْهُونِ^(١).

فَأَجَابَتْ بِمَا يَلِي:

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فليس لك التصرف بالسيارة المرهونة ؛ لما في ذلك من الإعانة على أكل الأموال بالباطل ، وقد قال تعالى : ﴿ يَتَأْيِدُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْتَكِمْ بِالْبَطِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، فصاحبك ملزم بسداد ديونه للأخرين ، وإنما وجد الرهن ليكون بدليلا عن الدين عند العجز عن السداد ، وقد عرَّفَ صاحب الفواكه الدواني الرهن بقوله : (مال قبض توثقا به في دين ، ، ...) وعرَّفَه خليل بالمعنى المصدري بقوله : (الرهن بذل من له البيع ما يباع)^(٢) .

وهذه السيارة صارت بعد سفر صديقك من حق البنك ، يختص ببيعها ليستوفي حقه من ثمنها ، ولما عدَ الكاساني رحمه الله خواص الرهن قال : ((والثاني) اختصاص المرتهن ببيع المرهون أو اختصاصه بثمنه)^(٣) ، وجاء في درر الحكماء : (لأن حكم الرهن حبسه إلى قضاء الدين ، ولو من ثمنه) .

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٩١٦٩) .

(٢) الفواكه الدواني (١٦٦/٢) .

(٣) بداع الصنائع (١٤٥/٦) .

وعليه: ليس لك بيع شيء من السيارة ، لأن الحق في التصرف بها آل إلى البنك ، والله أعلم .

المراجع:

- ١/ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، الفتوى رقم (١٧١٩٦) ، وفتوى رقم (٢٨٨٠).
- ٢/ الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات) رقم الفتوى (٩١٦٩).
- ٣/ حكم الأموال الموقوفة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، (رسالة دكتوراه)، د. محمد عبدالسلام محمد الطيب ، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون.
- ٤/ أموال الوقف ومصرفه ، (رسالة ماجستير)، عبد الرحمن بن إبراهيم العثمن ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .

م: وقف الودائع المصرفية وتسبييل عوائدها

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بإيداع مبلغ من المال لدى مصرف مع وقف المال المودع ذاته؛ للإنفاق منه أو الإقراض ، أو أن يقوم بإيداعه على جهة وقف عوائده والإنفاق من ريعه على تلك الجهة .

حكم المسألة:

ترجع هذه المسألة لاشترط بقاء الوقف وعدم زواله أو استهلاكه بالإنفاق ، فمن أجاز ذلك أجازه ، ومن أجاز وقف الودائع المصرفية دار الإفتاء المصرية؛ وذلك قياساً على وقف الدرارم والدنانير ، وكذلك باستقراء الأحوال المصرفية المستقرة المقننة المعمول بها والمتداولة حالياً، لأن مثل هذه الودائع تبقى مدة قد تصل إلى خمسين عاماً أو يزيد؛ فتحقق لها بذلك البقاء النسبي المطلوب للشرع الشريف من عقد الوقف ، هذا بالنسبة لوقف المال المودع للإنفاق أو الإقراض ، كما يُفهم من فتاوى الدار.

أما ما سبق ذكره في صورة المسألة من وقف المال للإنفاق من ريعه فهذا مبني على أمر حرم ، وذلك أن عوائد الودائع المصرفية من الربا؛ لأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا ، فكيف يجعل الربا وقناً ، وقد قال ﷺ : (أيها الناس ، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا). [مسلم (١٠١٥)].

الفتاوى الصادرة عن الهيئات الشرعية :

فتوى دار الإفتاء المصرية .

سئل لجنة الفتوى عن موضوع وقف الودائع وتسبييل عوائدها^(١) .

فأجابت بما يلي :

يجيز المالكية في كتبهم وقف الدرارم والدنانير؛ فيقول الخرشي في شرح مختصر خليل :

"المذهب جواز وقف ما لا يعرف بعينه: كالطعام والدنانير والدرارم، كما يفيده كلام الشامل ، فإنه بعد ما حکى القول بالجواز حکى القول بالكرابة (قيل) ، والقول بالمنع أضعف الأقوال ، ويدل للصحة قول المؤلف في باب الزكاة: (وزكيت عين وفدت للسلف). ا.ه. وقال الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوی في حاشيته على هذا الشرح: "الدنانير والدرارم يجوز وقفهما للسلف قطعاً" ، وأمثال هذا النقل موجود في التاج والإكليل لمختصر خليل ، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، وغيرهما .

ومن المعلوم: أن غرض الشرع الشريف في الوقف هو عدم التصرف في محل الوقف ، أي العين الموقوفة ، وديمومة الانتفاع به لأطول مدة ممكنة ، ولما وجد المالكية نفعا من الدرارم والدنانير لا يذهب عينهما؛ إلا في الصورة فقط ، أجازوا

(١) ينظر : نص السؤال في فتوى رقم (٢٠٦٣) .

الوقف فيها في السلف؛ لأنها بالسلف يقيان حكمها وإن ذهبت أعينها؛ نقل الشيخ الصعيدي العدوي في حاشيته على الخرشي عن اللقاني: "الوقف ما ينتفع به مع بقاء عينه حقيقة، أو حكم كالدرهم والدنانير". أ.ه. وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: "وينزل رد بدله متزله بقاء عينه" ^(١). هـ.

وإذا نظر الفقيه الآن في مسألة حبس المال وتسبييل عوائده، يرى تحقق العلة التي من أجلها أباح المالكية حبس الدرهم والدنانير مع الكراهة؛ وهم إنما كرهوا ذلك - والمكرر جائز، بالمعنى الأعم - لاحتمال ضياعها، غير أننا نجد باستقراء الأحوال المصرفية المستقرة المقننة المعمول بها والمتداولة حالياً: أن مثل هذه الودائع تبقى مدة قد تصل إلى خمسين عاماً أو يزيد؛ فتحقق لها بذلك البقاء النسبي المطلوب للشرع الشريف من عقد الوقف، وهو ما يجعلنا نقول بجواز حبس الودائع المالية ووقفها وتسبييل عوائدها، الذي هو محل سؤال السائل واستفتائه.

المراجع:

- ١/ دار الإفتاء المصرية، فتوى رقم (٢٠٦٣).
- ٢/ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق (١٠/٣٠٦).

(١) ينظر : الشرح الكبير (٤/٧٧).

باب الوكالة

م: ١٦١ الوكالات التجارية

صورة المسألة:

أن يقوم المتぬج أو من يقوم مقامه في بلده بالأعمال التجارية ، سواء كان وكيلًا أم موزعًا بأية صورة من صور الوكالة أو التوزيع ، وذلك مقابل ربح أو عمولة أو تسهيلات أيًّا كانت طبيعتها .

حكم المسألة:

يدور حكم الوكالة التجارية – من الجواز وعدمه – مع عقد الوكالة ، فإذا كان موضوع الوكالة مما يجوز التعامل والتوكيل به كانت الوكالة جائزة ، مثل التوكيل ببيع أو شراء سيارة أو دار ، والعكس بالعكس: إذا كان موضوع الوكالة حرامًا كانت الوكالة محمرة ، مثل التوكيل بيع أو شراء الخمر ، لذلك وبما أن الوكالة تكون تجارية عندما تختص بالمعاملات التجارية المباحة، فإن الوكالة التجارية جائزة في ما يباح التعامل به .

أهم الأدلة:

١. مطلق الآيات والأحاديث التي تدل على حل التجارات وجواز عموم المعاملات التجارية ، مثل :

١ / قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الِّرِبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢ / قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِسْكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٢. عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: (كانت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة...) [البخاري (٢٣٠١)].

فإن عبد الرحمن بن عوف كان وكيلاً مطلقاً لأمية بن خلف فيما يحتاج إليه في المدينة، وذلك مقابل كون أمية بن خلف وكيلاً مطلقاً لما يحتاج إليه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في مكة، وهذه هي الوكالة التجارية، إنابة الغير في إجراء تصرف جائز مقابل أجر أو نسبة ربح، وأن يكون هذا التصرف تجاريًّا، والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم ينكره.

المراجع:

١ / الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي ، (رسالة دكتوراه) ، د. إبراهيم بن صالح التنم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .

٢ / الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون ، (رسالة ماجستير) ، لأشرف رسمي أنيس عمر ، جامعة النجاح الوطنية بنابلس كلية الدراسات العليا .

٣ / نظام الوكالات التجارية السعودية ، عبد الله محفوظ وأحمد الحفناوي . (ص: ٢٢).

٤ / العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية ، د. محمد الجبر (ص: ٨٢).

٥ / الوكالة في الفقه الإسلامي مع التطبيق على الوكالة بالعمولة ، (بحث محكم) ، عبد العال عبد الفتاح الغلمي ، المملكة الأردنية الهاشمية ، مجلة جامعة اليرموك .

ثبت المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية
٢. الإجارة الطويلة والمتتالية بالتمليك في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، سليمان بن عبدالله الخميس ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، الرياض .
٣. الإجارة الطويلة والمتتالية بالتمليك في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، سعيد الحازمي ، جامعة الملك سعود.
٤. الأجبوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - الجزء الأول فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة ، فتوى رقم (٢) .
٥. الاحتفاظ بالأسمهم المحرمة (بحث محكم) ، د. محمد الطبطبائي (الموقع الرسمي للدكتور).
٦. الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي للدوري .
٧. أحكام اتخاذ الذهب والفضة والاتجار بها (رسالة ماجستير) ، فهد بن خلف المطيري ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .
٨. أحكام الأسهم الممتازة. دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) ، نايف بن محمد بن صالح السالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء - الرياض .

٩. أحكام الامتياز في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة" دراسة فقهية تأصيلية (رسالة ماجستير)، خالد جاسم الهولي الجامعة الأردنية ، كلية الشريعة .
١٠. أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ، د. سعد بن تركي الخشلان ، دار ابن الجوزي .
- ١١.أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، ستر بن ثواب الجعید ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القری .
- ١٢.أحكام البطاقات الائتمانية المسبقة الدفع (رسالة ماجستير) ، أحمد بن عبد الرحمن الأحمد ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء - الرياض .
- ١٣.أحكام التصرف في الكسب الحرام (رسالة ماجستير) ، حمد بن عبد الرزاق صديق ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .
- ١٤.أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ، محمد بن أحمد واصل ، دار طيبة للنشر والتوزيع .
- ١٥.أحكام التضخيم النقدي في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه) ، د. خالد بن عبدالله المصلح ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .

١٦. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، (رسالة دكتوراه) للدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .
١٧. أحكام الجوازات الفقهية وصورها المعاصرة (رسالة ماجستير) ، لباسم أحمد عامر ، الجامعة الأردنية .
١٨. أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي ، د. أحمد درويش (ص: ٣٥٦) .
١٩. أحكام الشيك ، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون ، (رسالة ماجستير) ، عيسى محمود عيسى العواده ، جامعة القدس (١٤٣٢) .
٢٠. أحكام الصناعة في الفقه الإسلامي ، (رسالة دكتوراه) ، د. محمد بن منصور المدخلي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، بالرياض .
٢١. أحكام العمل في الفقه الإسلامي ، (رسالة دكتوراه) ، د. مشعل بن سعد العسكر ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .
٢٢. الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت) (رسالة دكتوراه) ، د. عبد الرحمن بن عبد الله السندي .
٢٣. أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه) ، د. عباس أحمد محمد الباز ، دار النفائس .

٢٤. أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي ، ا.د. محمد عثمان شبير ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة .
٢٥. أحكام المسابقات وتطبيقاتها المعاصرة (رسالة ماجستير) ، عبد الرحمن بن محمد بن محمد البديع ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء - الرياض .
٢٦. أحكام خطاب الضمان المصري ، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) محمد بن بلج بن عبد الرحمن العتيبي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء-الرياض .
٢٧. أخصر المختصرات ، تأليف حمد بن بدر الدين ابن بلبان الخبلي تحقيق محمد ناصر العجمي ، دار الشائر الإسلامية - بيروت .
٢٨. الإرسال وأثره في الفقه الإسلامي ، (رسالة ماجستير) ، عمسة بنت سعود السبعيني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، الرياض .
٢٩. إرواء الغليل ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .
٣٠. استئثار الوقف (بحث ماجستير) ، د. سالم بن ناصر الراكان ، مكتبة المعهد العالي للقضاء .

- .٢١. استئثار الوقف (رسالة دكتوراه)، د. أحمد الصفية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .
- .٢٢. استئثار الوقف ، ا.د. عبدالله بن موسى العمار ، بحث مقدم لندوة قضايا الوقف الفقهية الأولى . الكويت ١٤٢٤ .
- .٢٣. الاستصناع ، د. سعود بن مسعد الشيشي .
- .٢٤. الإسعاف في أحكام الأوقاف ، تأليف إبراهيم الطرابلسي الحنفي ، مطبعة هندية بمصر ، ١٣٢٠ .
- .٢٥. أنسى المطالب في شرح روض الطالب ، تأليف زكريا بن محمد بن زكريا الأنباري الشافعي .
- .٢٦. الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه) ، د. أحمد بن محمد الخليل ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة - الرياض .
- .٢٧. الأسواق المالية (الأسهم والسنادات) ضوابطها وأحكامها من منظور إسلامي (رسالة دكتوراه) ، د. محمد صبري هارون ، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٨م)

٣٩. الأشباء والنظائر تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي.
٤٠. الأشباء والنظائر لأبي بكر السيوطي الشافعي.
٤١. الاعتماد المستند حكمه وتحريجه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، أحمد عبدالله محمد الشعيبى، جامعة الملك سعود، كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية.
٤٢. الاعتماد المستند وحكمه في الفقه الإسلامي ، (رسالة ماجستير) عبد الرحمن بن حمود بن مانع البليهي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء - الرياض.
٤٣. الاعتمادات المستندية في نظر الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير)، خالد رمزي سالم كريم ، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠١م).
٤٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف ابن قيم الجوزية الزرعى .
٤٥. الالتزام بالصيانة ، دراسة تأصيلية تطبيقية (رسالة دكتوراه) ، د. فهد بن عبد العزيز الوهيب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة - الرياض.
٤٦. الإلزام بالتأمين على السيارة ، ا.د. سعد الشثري (بحث منشور).
٤٧. الأم للإمام الشافعى .

٤٨. الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي ، (رسالة دكتوراه) ، د. إبراهيم بن صالح التنم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .
٤٩. أموال الوقف ومصرفه ، (رسالة ماجستير) ، عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .
٥٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تأليف علي بن سليمان المرداوي .
٥١. الأنواع الخاصة للشيخ وطرق الوفاء بها – دراسة مقارنة ، (رسالة ماجستير) ، إعداد الطالب / عبدالله بن عبدالرحمن البعيجان ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العلي للقضاء (١٤٢٦ - ١٤٢٧) .
٥٢. الأوراق التجارية المعاصرة ، محمد بن بلعيد البوطبي .
٥٣. الأوراق التجارية في النظام السعودي ، للكاتبة زينب السيد سلامة ، طبعة جامعة الملك سعود .
٥٤. الأوراق التجارية في النظام السعودي ، للدكتور إلياس حداد ، طبعة معهد الإدارة العامة ، إدارة البحوث ، ١٤٠٧ .
٥٥. الأوراق التجارية والإفلاس للدكتور مصطفى كمال طه ، طبعة: دار الجامعة الجديدة الإسكندرية - مصر (١٩٩٧م) .

٥٦. بحث عن الشرط الجزائري ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، (مجلة البحوث الإسلامية ، المجلد الثاني ١٣٩٥-١٣٩٦).
٥٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم الحنفي .
٥٨. بحوث فقهية معاصرة ، الدكتور محمد عبد الغفار السريفي .
٥٩. بحوث في التمويل والاقتصاد الإسلامي ، د. سامي السويم ، دار كنوز إشبيليا .
٦٠. بدائع الصنائع للكاساني الحنفي .
٦١. بدل الخلو في الفقه الإسلامي (حقيقة وحكمه) د. صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليل ، طبع دار المؤيد ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٦٢.. بدل الخلو في الفقه الإسلامي ، إعداد الشيخ محيي الدين قادي ، بحث منشور في مجلة المجمع ، العدد الرابع ، الجزء الثالث .

٦٥. بطاقات الاتهام بين الواقع المصرفى والحكم الشرعي (رسالة ماجستير)، محمد عبد العزيز محمد الجريبة، جامعة الملك سعود، كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية ١٤١٩ هـ.
٦٦. بطاقات الاتهام والأحكام المتعلقة بها، دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجстير)، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء - الرياض .
٦٧. بطاقات التخفيف وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، عقيلة بنت أحمد محمد، جامعة الملك سعود، كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية .
٦٨. البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية (رسالة ماجستير)، د. عبد الرحمن بن صالح الحجي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة .
٦٩. بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة (رسالة ماجستير)، عبد العزيز بن محمد بن حمد الشيب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء - الرياض .
٧٠. بيع التقسيط (تحليل فقهي واقتصادي) د. رفيق بن يونس المصري .
٧١. بيع التقسيط وأحكامه (رسالة ماجستير)، د. سليمان بن تركي التركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة ، الرياض .

٧٢. بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، صدام عابد القادر عبد الله حسين ، المملكة الأردنية الهاشمية (م ٢٠٠٣).
٧٣. بيع العملات أو التعاملات في الأسواق المالية ، (رسالة ماجستير)، عبد الله بن عبدالعزيز الحقيل ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة - الرياض .
٧٤. البيع بالتقسيط دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، عبد الرحيم بن عبد الله القاسم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء - الرياض .
٧٥. الناج والإكيليل لختصر خليل ، محمد بن يوسف المواق .
٧٦. التأمين الإسلامي وتطبيقه في شركات التأمين الإسلامية (رسالة ماجستير)، محمد عبد اللطيف آل محمود، المملكة الأردنية الهاشمية (م ٢٠٠٠).
٧٧. التأمين التجاري وخلاف العلماء فيه (رسالة ماجستير)، سعد بن عبد الله بن ناصر البريك ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء - الرياض .
٧٨. التأمين التعاوني: تحليل مالي مقارن لشركة التأمين الإسلامية الأردنية (بحث محكم) ، عبد الله عمر خلف مسالمة ، المملكة الأردنية الهاشمية ، مجلات جامعة اليرموك ، (م ٢٠٠٣).

٧٩. التأمين الصحي التعاوني في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية (رسالة ماجستير)، عائدة بنت عبد القادر فلمبان، جامعة الملك سعود، كلية التربية – قسم الثقافة الإسلامية.
٨٠. التأمين الصحي في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه)، د. مشاعل بنت فهد الحسون، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
٨١. التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، د. محمد جبر الألفي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي.
٨٢. التأمين وأحكامه (رسالة دكتوراه)، سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض.
٨٣. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي.
٨٤. تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير) محمد صبري بن أوانج، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٧م).
٨٥. تداول الأسهم دراسة مقارنة (رسالة ماجстير) محمد بن حسن عسيري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء – الرياض.

٨٦. تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية – دراسة فقهية تطبيقية (رسالة دكتوراه)، د. سامي ابن عبد الرحمن البطي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة – الرياض .
٨٧. التسويق التجاري وأحكامه (رسالة دكتوراه)، د. حسين بن علوى الشهراوى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، الرياض .
٨٨. التسويق الشبكي: تكييفه وأحكامه الفقهية (رسالة ماجستير) ، بندر بن صقر الذياوى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، الرياض .
٨٩. التصرف في الدين (رسالة ماجستير) ، د. صالح بن عثمان الهليل ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، الرياض .
٩٠. التصرف في الكسب الحرام (رسالة ماجستير) ، لأحمد بن عبدالرزاق صديق ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .
٩١. التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل (٣١٩/١) خلال ٦٨ عاماً ١٣٤٥ هـ - ١٤١٢ هـ ، أعدته لجنة متخصصة بالوزارة ، الرياض : وكالة الفرزدق للدعاية والإعلان الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٩٢. تطبيقات عقود الاستصناع في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل B.O.T ودور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويلها: الكويت حالة تطبيقية ، (رسالة ماجستير) ، عبد الله مرشد الصليبي ، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٦ م).
٩٣. التعويض عن الضرر المالي والمعنوي وتطبيقاته القضائية (رسالة دكتوراه) ، د. خالد بن عبدالعزيز الجريدي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة - الرياض.
٩٤. المجموع ، تأليف يحيى بن شرف النووي ، وتكلمه .
٩٥. التمويل بالمشاركة- دراسة فقهية ، أحمد العمادي .
٩٦. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين ، للشيخ أحمد القاضي ، المسألة .
٩٧. جامع العلوم والحكم ، تأليف عبد الرحمن بن رجب الحنبلي .
٩٨. الجوائز أحکامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة ، (رسالة ماجستير) ، باسم أحمد حسن عامر ، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٤ م).
٩٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تأليف محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي .
١٠٠. حاشية السندي على السنن ، تأليف محمد بن عبد الهادي التتوى ، أبو الحسن ، نور الدين السندي .

١٠١. حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى ، تأليف أبي الحسن ، علي بن أحمد بن مكرم الصعیدي العدوى المالکي .
١٠٢. حسم الدین في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة (رسالة ماجستير) ، حسام محمد وهيب أبو رمح ، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٦م).
١٠٣. حق الابتكار في الفقه الإسلامي ، (رسالة ماجستير) أديب الفايز الضمور ، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).
١٠٤. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير) ، حسين بن معلوي الشهرا尼 ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، الرياض .
١٠٥. الحقوق المعنوية للدكتور بكر أبو زيد رحمه الله ، ضمن فقه النوازل .
١٠٦. حكام عقود الإذعان في الفقه الإسلامي ، (رسالة ماجستير) ، منال جهاد أحمد خلة ، كلية الشريعة والقانون قسم الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بغزة .
١٠٧. حكم الأموال الموقوفة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، (رسالة دكتوراه) ، د. محمد عبد السلام محمد الطيب ، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون .
١٠٨. حكم التعامل المصرفي المعاصر بالقواعد ، لحسن بن عبد الله الأمين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٢ ، ج ٢ ، ص ٧٩٨) .

١٠٩. حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع ، (بحث محكم) ، أ. د. خليفة بابكر الحسن ، خبير أول بمعلمة القواعد الفقهية بجدة ، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة) .
١١٠. حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية ، (بحث محكم) ، أ. د. حمزة بن حسين الفعر الشريف ، رئيس الدراسات العليا بجامعة أم القرى سابقاً ، أستاذ الاقتصاد الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة) .
١١١. الحواجز التجارية التسويقية (رسالة ماجستير) ، د. خالد المصلح ، دار ابن الجوزي .
١١٢. حوالـة الـدـين فـي الـقـانـون الـمـدـنـي الـأـرـدـنـي وـالـفـقـه الـإـسـلـامـي ، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) ، إبراهيم عودة حسن الزعبي ، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩١م) .
١١٣. الخدمات الاستشارية في المصارف ، د. يوسف الشبيلي ، دار ابن الجوزي .
١١٤. خلاصة البدر المنير ، لأبي حفص ابن الملقن الشافعي ، مكتبة الرشد .
١١٥. دائرة الإفتاء العام الأردنية فتوى سماحة المفتى العام الدكتور نوح علي سليمان فتوى رقم (٤٠١) <http://www.aliftaa.jo>

١١٦. الدر المختار مع رد المختار على الدر المختار لابن عابدين
١١٧. الدر المشور في التفسير بالتأثر للإمام السيوطي.
١١٨. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور عمر بن عبد العزيز المترك. الناشر: دار العصمة بالرياض.
١١٩. الرهن الحيازى وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، (رسالة ماجستير) إبراهيم محمد زريقات ، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٦م).
١٢٠. روضة الطالبين للنووي الشافعى.
١٢١. زاد المسير لابن الجوزي الحنبلي.
١٢٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، دار المعارف.
١٢٣. سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة تطبيقية ، (رسالة ماجستير)، عمر مصطفى جبر إسماعيل ، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).
١٢٤. سنن أبي داود ، تأليف سليمان بن الأشعث السجستاني.
١٢٥. سنن البيهقي ، تأليف أحمد بن الحسين البيهقي الشافعى.
١٢٦. سنن ابن ماجه ، تأليف عبد الله بن يزيد الربعي القزويني.

١٢٧. سنن الترمذى ، تأليف محمد بن عيسى بن سورة الترمذى .
١٢٨. سنن الدارقطنى ، تأليف عمر بن علي الدارقطنى .
١٢٩. السنن الصغيرة تأليف أحمد بن الحسين البىهقى الشافعى .
١٣٠. شرح الزرقانى لى موطن الإمام مالك ، تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقانى المصرى الأزهري .
١٣١. شرح النووى على صحيح مسلم ، تأليف يحيى بن شرف النووى الشافعى .
١٣٢. الشرط الجزائى فى الديون دراسة فقهية مقارنة أ.د. علي محمد الحسين الصوّا ، بحث قدّم فى مؤتمر "دور المؤسسات المصرافية الإسلامية فى الاستثمار والتنمية" (٢٠٠٢م) .
١٣٣. الشرط الجزائى فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة ، (رسالة دكتوراه) د. عبدالمحسن سعد الروشيد ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق .
١٣٤. الشرط الجزائى وتطبيقاته المعاصرة ، د. علي أحمد السالوس ، بحث منشور مجلة المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، العدد الرابع عشر .
١٣٥. الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، للدكتور عبد العزيز الخياط .
١٣٦. شركة المساهمة فى النظام السعودى للدكتور صالح بن زابن المرزوقي .
١٣٧. شركة دار الاستثمار الكويتية ، محضر اجتماع (٤ / ٢٠٠٠) .

١٣٨. الشروط التعريضية في المعاملات المالية ، (رسالة دكتوراه) عياد بن عساف العزzi ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الرياض .
١٣٩. الشيخ دراسة مفصلة لنظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية ، للدكتور محمود محمد بابلي .
١٤٠. صحيح الترغيب والترهيب ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني .
١٤١. صكوك الإجارة . دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية (رسالة ماجستير) حامد بن حسن محمد علي ميرة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء -الرياض .
١٤٢. صكوك الاستئجار -دراسة فقهية تأصيلية (رسالة دكتوراه) ، د. عبد اللطيف بن عبد الحليم العبد اللطيف .
١٤٣. صور بيع الدين ابتداء دراسة فقهية تطبيقية (بحث محكم) ، د. خالد بن مفلح آل حامد ، مجلة العلوم الشرعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
١٤٤. صيغ العقود في الفقه الإسلامي ، (رسالة دكتوراه) ، د. صالح بن عبد العزيز الغليقة ، دار كنوز إشبيليا .
١٤٥. الضرائب في الفقه الإسلامي ، (رسالة ماجستير) ، عبد العزيز بن علي بن مرزوق الطويلي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، الرياض .

١٤٦. ضعيف الجامع ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني .
١٤٧. عقد إعادة التأمين التعاوني ، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير) عبد العزيز بن عبدالمحسن العبيكان ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء - الرياض .
١٤٨. عقد الإجارة المتهيئة بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير) ، محمد يوسف عارف الحاج محمد ، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٢م) .
١٤٩. عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي ومدى الاستفادة منه في المؤسسات الاقتصادية ، (رسالة دكتوراه) ، وائل محمد عبد الله عربات ، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م) .
١٥٠. عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ، مصطفى أحمد الزرقا ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع - الجزء الثاني .
١٥١. عقد الامتياز التجاري لعبد الرحمن القنيطير .
١٥٢. عقد الامتياز للدكتور نذير أوهاب .
١٥٣. عقد الإيجار المتهيء بالتمليك ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة (رسالة ماجستير) ، سليمان وارد معیوف المساعید ، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٤م) .

١٥٤. عقد التأمين في الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير)، خولة فريز النوباني، المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٩٥م).
١٥٥. عقد التوريد، حقيقته، وأحكامه في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه) د. عادل بن شاهين بن محمد شاهين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة - الرياض.
١٥٦. عقد التوريد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير) نمر صالح دراغمة، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٤م).
١٥٧. عقد الكفالة المدنية والأثار المترتبة عليه، دراسة مقارنة بين مجلة الأحكام العدلية والقانون المدني المصري، (رسالة ماجستير)، سعاد توفيق أبو مشايخ، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٦م).
١٥٨. عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابلها في القانون المدني (رسالة ماجستير)، زياد شفيق حسن قرارية، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٤م.
١٥٩. عقود الإذعان: دراسة تأصيلية تطبيقية، (رسالة ماجستير)، محمد بن عبد الكريم الحميدي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة - الرياض.
١٦٠. العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، د. محمد الجبر.

١٦١. العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ، عيسى عبده .
١٦٢. عقود الصيانة وتكيفها الشرعي ، ١. الصديق الضرير ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، مجلة المجمع ع ١٤١٩ ، ١١ .
١٦٣. عقود الصيانة وتكيفها الشرعي ، د. محمد المختار السلامي ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، مجلة المجمع ع ١٤١٩ ، ١١ .
١٦٤. عقود الصيانة وتكيفها الشرعي ، د. محمد أنس الزرقا ود. سامي إبراهيم السويلم ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، مجلة المجمع ع ١٤١٩ ، ١١ .
١٦٥. عقود الصيانة وتكيفها الشرعي ، محمد علي التسخيري ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، مجلة المجمع ع ١٤١٩ ، ١١ .
١٦٦. عقود الصيانة ، د. منذر قحف ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، مجلة المجمع ع ١٤١٩ ، ١١ .
١٦٧. العقود المسماة في الفقه الإسلامي ، د. مصطفى أحمد الزرقا .
١٦٨. عقود المناقصات الحكومية العامة في الفقه والنظام ، (رسالة ماجستير) محمد بن بداح ناصر العازمي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء - الرياض .
١٦٩. عمل المرأة في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه) ، د. هيلة بنت إبراهيم التويجري ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .

١٧٠. العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية (رسالة دكتوراه)، د. عبد الكرييم بن محمد بن أحمد السمايعيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة الإسلامية، الرياض.
١٧١. الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي - الكويت.
١٧٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
١٧٣. فتاوى دار الإفتاء المصرية، من موقع الدار على الإنترن特.
١٧٤. فتاوى منوعة، عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، تفريغ موقع الشبكة الإسلامية.
١٧٥. فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي الحلقة الفقهية السادسة للقضايا المصرفية المعاصرة عمان (١-٢-١٤١٧ ربيع الأول هـ، ١٦-١٧ / ٧ / ١٩٩٦ م).
١٧٦. فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي ، تونس ١٣ - ١٢ صفر ١٤٠٥ / ٥ / ١٩٨٤ م.
١٧٧. فتاوى ندوة البركة الرابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي (الحلقة الفقهية للقضايا المصرفية المعاصرة (جدة: ٩-١٠ رمضان ١٤١٨، ٧-٨ م/١٩٩٨/١).
١٧٨. فتاوى نور على الدرب ، البيوع ، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

١٧٩. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني.
١٨٠. فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم.
١٨١. الفتوى والتوصيات للندوات الفقهية لبيت التمويل الكويتي.
١٨٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني.
١٨٣. فتوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله وردت في كتاب (فتوى إسلامية)، جمع وترتيب الشيخ / محمد المسند، ج ٢ ، ص: ٣٥٢ ، وفي جريدة (المسلمون) ، العدد: ٥٢٩ ، في ٢٣ / ١٠ / ١٤١٥ هـ.
١٨٤. الفروع ، لابن مفلح الخنبلبي .
١٨٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تأليف أحمد غنيم النفراوي الأزهري المالكي .
١٨٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، تأليف عبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري .
١٨٧. قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي .
١٨٨. قرارات هيئة كبار العلماء .
١٨٩. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي .

١٩٠. قرارات و توصيات ندوة البركة الحادية والعشرين للاقتصاد الإسلامي .
١٩١. قضايا معاصرة في النقود و موقف الفقه الإسلامي منها ، دراسة مقارنة في نوازل النقود ، (رسالة ماجستير) ، فرحت علي العبار المملكة الأردنية الهاشمية ، (١٩٨٨م) .
١٩٢. القهار حقيقته وأحكامه (رسالة دكتوراه) ، د. سليمان بن أحمد الملحم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .
١٩٣. القوانين الفقهية ، تأليف محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي .
١٩٤. الكافي في فقه ابن حنبل ، تأليف الموفق ابن قدامة الحنبلي .
١٩٥. الكافي في فقه أهل المدينة ، تأليف أبي عمر ابن عبد البر النمري .
١٩٦. كتاب أحكام المال الحرام ، للدكتور عباس أحمد الباز .
١٩٧. كتاب الأجرية الشرعية في التطبيقات المصرفية الجزء الأول ، إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة .

١٩٩. كشاف القناع عن متن الإنقاذ ، تأليف منصور بن يونس البهوي الحنبلي .
٢٠٠. الكفالات المعاصرة ، (رسالة دكتوراة) ، للدكتور عبدالرحمن بن سعود الكبير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة .
٢٠١. الكفالة التجارية (بحث محكم) ، أحمد محبي الدين أحمد ، نشر: حولية البركة ١٤٢٦ هـ.
٢٠٢. لجنة الإفتاء العام الأردنية (سماحة الفتى العام الدكتور نوح علي سليمان) .
٢٠٣. لعب الأطفال ، عبد الله بن حمد العبودي ، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (١١) .
٢٠٤. المبدع ي شرح المقنع ، تأليف إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي .
٢٠٥. المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية (رسالة ماجستير) ، ياسر بن إبراهيم الخضيري ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة بالرياض .
٢٠٦. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي .
٢٠٧. المجلس الإسلامي للإفتاء (فلسطين) .
٢٠٨. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث .

- . ٢٠٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع محمد بن قاسم.
- . ٢١٠. مجموعة الفتاوى الشرعية لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت .
- . ٢١١. مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز .
- . ٢١٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني .
- . ٢١٣. المرابحة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصري المعاصر . دراسة مقارنة (رسالة ماجستير). مسلم خير الله سالم الشمرى - جامعة الملك سعود - كلية التربية-قسم الثقافة الإسلامية .
- . ٢١٤. مركز الفتوى بموقع إسلام ويب، على الرابط التالي:
www.islamweb.net/fatwa/index.php
- . ٢١٥. المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية- دراسة فقهية أصولية ، للدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري ، الناشر : دار العاصمة ودار الغيث – الرياض
- . ٢١٦. المستدرك على الصحيحين ، تأليف أبي عبد الله الحاكم .
- . ٢١٧. مسنن أبي يعلى الموصلـي .
- . ٢١٨. مسنـد الإمام أـحمد بن حـنـبـل .

٢١٩. مسؤولية البنك فاتح الاعتماد المستندي في ضوء الفقه والقضاء والأعراف الدولية، (رسالة ماجستير) نافذ ياسين المدهون، المملكة الأردنية الهاشمية (٢٠٠٣م).
٢٢٠. مصرف التنمية الإسلامي، د. رفيق المصري (١٩٠-١٨٩)، نشر مؤسسة الرسالة الطبعة ١٣٩٧هـ.
٢٢١. المصنف، لابن أبي شيبة الكوفي.
٢٢٢. المصنف، لعبدالرازاق الصنعاني.
٢٢٣. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، للدكتور محمد رواس قلعه جي.
٢٢٤. المعايير الشرعية، صادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة، البحرين، المنامة، ١٤٣٠.
٢٢٥. المعجم الأوسط ،تأليف الطبراني .
٢٢٦. المعجم الكبير ،تأليف الطبراني .
٢٢٧. المغني ،لابن قدامة الحنبي .
٢٢٨. المهاطلة في الديون ، دراسة تأصيلية وتطبيقية (رسالة دكتوراة) ، د. سليمان الدخيل ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، كلية الشريعة ، قسم الفقه .
٢٢٩. منار السبيل في شرح الدليل ،تأليف إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان .

٢٣٠. المتلقى من السنن المسندة ، تأليف أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري .
٢٣١. المذهب ، تأليف أبي إسحاق الشيرازي .
٢٣٢. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية .
٢٣٣. موسوعة الفقه الإسلامي ، محمد بن إبراهيم التويجري بيت الأفكار الدولية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ .
٢٣٤. موسوعة الفقه المصرية ، موقع وزارة الأوقاف .
٢٣٥. موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .
٢٣٦. الموطأ ، تاليف الإمام مالك بن أنس الأصحابي .
٢٣٧. موقع فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين ، مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب ، السؤال السابع عشر .
٢٣٨. موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا www.amjaonline.com .
٢٣٩. ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي (الحلقة الفقهية السادسة) .

٢٤١. نزع الملكية الخاصة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، (رسالة دكتوراه) ،

د. فهد بن عبد الله العمري ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،
كلية الشريعة - الرياض .

٢٤٢. نظام الوكالات التجارية السعودية ، عبد الله محفوظ وأحمد الحفناوي

(ص: ٢٢) .

٢٤٣. نوازل الحيوان دراسة فقهية (رسالة ماجستير) ، لعاصم بن منصور

أبا حسين ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة
بالرياض ،

٢٤٤. الهدایة شرح البداية ، تأليف المرغيناني .

٢٤٥. الهدیة وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير) ، هند بنت عبد

الله بن سعد الرشيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية
الشريعة .

٢٤٦. الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف (الإمارات) .

٢٤٧. هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي .

٢٤٨. الوسيط ، تأليف الغزالى .

٢٤٩. وقف الأسهم والstocks ، أ.د. محمد السرطاوي ، الدورة التاسعة

عشرة (إمارة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة) .

٢٥٠. وقف الأسهم والصكوك ، د. عادل قوتة ، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة) .
٢٥١. وقف الأسهم والصكوك ، د. منذر قحف ، الدورة التاسعة عشرة (إمارة الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة) .
٢٥٢. الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الإسلامي والقانون ، (رسالة ماجستير) ، لأشرف رسمي أنيس عمر ، جامعة النجاح الوطنية ببابلス كلية الدراسات العليا .
٢٥٣. الوكالة في الفقه الإسلامي مع التطبيق على الوكالة بالعمولة ، (بحث محكم) ، عبد العال عبد الفتاح الغلمي ، المملكة الأردنية الهاشمية ، مجلة جامعة اليرموك .

فهرس المحتوى

فهرس الموضوعات

ص	العنوان	م
٤٦١	باب الربا	
٤٦٣	أخذ الربا لتسديد الضرائب الملزם بها	٩٢
٤٦٧	أخذ الفائدة القانونية	٩٣
٤٧١	إصدار أدونات الخزانة	٩٤
٤٧٦	التخلص من مال الربا إذا اخترط بالمال الحلال	٩٥
٤٧٨	التعامل مع صاحب المال المشبوه	٩٦
٤٨٢	تنفيذ العمارات مقاولة لصالح البنوك الربوية	٩٧
٤٨٤	شراء آلات لجهة خيرية من الفوائد الربوية	٩٨
٤٨٦	فتح حساب في بنك ربوبي للضرورة على أن يسحب الراتب منه مباشرة ..	٩٩
٤٩٠	الفوائد الربوية وضمها لتركة المتوفى	١٠٠
٤٩٤	فوائد القروض المصرفية	١٠١
٥٠٣	باب الرهن	

ص	العنوان	م
٥٠٥	رهن الأسهم بالقرض	١٠٢
٥٠٨	رهن الشيك	١٠٣
٥١١	رهن النقود	١٠٤
٥١٣	باب المحفاذه	
٥١٥	إصدار السندات	١٠٥
٥٢٢	الاعتماد المستندي	١٠٦
٥٢٩	تداول السندات	١٠٧
٥٣٥	باب الشيكاذ	
٥٣٧	التعامل بالشيكات في بيع الذهب	١٠٨
٥٤٢	تقاضي أجر على إصدار شيك مصدق عليه	١٠٩
٥٤٦	التكيف الفقهي لشيك	١١٠
٥٥٠	الشيك السياحي	١١١
٥٥٣	الشيك المسطر	١١٢
٥٥٥	الشيك المعتمد	١١٣

ص	العنوان	م
٥٥٨ الشيك المقيد في الحساب	١١٤
٥٦١ باب العقود	
٥٦٣ إجراء العقود بالوسائل الحديثة	١١٥
٥٦٩ امتياز الحملات بمواقع النسك	١١٦
٥٧٢ امتياز عقد البوت	١١٧
٥٧٥ امتيازات السلع والخدمات	١١٨
٥٧٧ طرح مشروع عقار استثماري على الجمهور قبل بنائه	١١٩
٥٧٩ العقد الابتدائي	١٢٠
٥٨١ عقد الاستصناع	١٢١
٥٨٦ عقد الصيانة	١٢٢
٥٩٢ عقود الاختيارات	١٢٣
٥٩٧ عقود الإذعان	١٢٤
٦٠٤ عقود الامتياز التقليدية	١٢٥
٦٠٦ عقود المناقصات	١٢٦

ص	العنوان	م
٦١٢	عقود التوريد	١٢٧
٦١٨	العقود المستقبلية	١٢٨
٦٢٤	غرامة التأخير على المقاولين بسبب عدم إنجاز المشروع في الوقت المحدد	١٢٩
٦٣٩	باب العمل	
٦٤١	أخذ رسوم نشر البحث من جامعته بعد حصوله عليها من جهة أخرى ..	١٣٠
٦٤٣	عمل غير المسلمين في صالونات التجميل	١٣١
٦٤٦	العمل في المصارف الربوية	١٣٢
٦٥٣	باب العمل الورقية	
٦٥٥	بيع عملات أجنبية على عملاء بأقل من سعرها السائد	١٣٣
٦٦٢	تبادل العملات الورقية لدولتين مختلفتين	١٣٤
٦٦٦	تسديد القرض بعملة أخرى	١٣٥
٦٧٢	التضخم وتغير سعر العملة	١٣٦
٦٨٠	شراء العملات عن طريق شيك مقبول الدفع	١٣٧
٦٨٥	شراء العملات والذهب أو الفضة ببطاقة الائتمان	١٣٨
٦٩٣	باب العمل	

ص	العنوان	م
٦٩٥ المراهنة في التحرش بين البهائم	١٣٩
٧٠١ اليانصيب	١٤٠
٧٠٩ باب الكفالۃ	
٧١١ أخذ نسبة من العمال نهاية الشهر لقاء كفالتهم	١٤١
٧١٤ إصدار كفالات لصالح بنوك ربوية	١٤٢
٧١٧ باب المرايۃ	
٧١٩ أخذ العربون في بيع المرايۃ للأمر بالشراء	١٤٣
٧٢٥ تمويل رحلة عمرة عن طريق قسم المرايۃ	١٤٤
٧٢٨ المرايۃ العكسية	١٤٥
٧٣٢ المرايۃ للأمر بالشراء	١٤٦
٧٤٣ باب المسابقات	
٧٤٥ المسابقات المعاصرة بعوض	١٤٧
٧٥٣ باب المضاربة	
٧٥٥ المشاركة المتناقضة	١٤٨
٧٦٥ المضاربة المشتركة	١٤٩

ص	العنوان	م
٧٧٧	المضاربة بالعملات	١٥٠
٧٨٥	المضاربة في البورصة	١٥١
٧٩٥	باب الملكية	
٧٩٧	انتزاع الملكية للمصلحة العامة	١٥٢
٨٠١	باب الهدايا	
٨٠٣	المدايا التي تحمل دعائية لمؤسسات ربوية	١٥٣
٨٠٥	هدايا المصارف لأصحاب الحسابات	١٥٤
٨١٣	اهدايا على شراء السلعة	١٥٥
٨١٩	باب الوقف	
٨٢١	استئجار ريع الوقف	١٥٦
٨٢٨	بناء وقف من ريع وقف آخر	١٥٧
٨٣٢	وقف الأسهم	١٥٨
٨٤١	وقف المرهون	١٥٩
٨٤٥	وقف الودائع وتسييل عوائدها	١٦٠
٨٤٩	باب الوكالة	

ص	العنوان	م
٨٥١	الوكالات التجارية	١٦١
٨٥٥	ثبات المصادر والمراجع	
٨٨٧	فهرس الموضوعات	

